

Achevé d'imprimer
en avril 2018
Kaslik, Liban

الفهرس

جوزف عجاجه

٧ إعادة صياغة أو كتابة نظام الإفلاس في لبنان

كاي شاهين

٤٣ القاضي المنفرد الجزائري في جبيل، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩

كاي شاهين

٤٩ القاضي المنفرد الجزائري في جبيل، تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

جوزف عجاجه

٥٥ القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،
تاريخ ٢٠١٧/٦/٢

مروان كركبي

٨٧ محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦

سميح صفير

٩٥ محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثانية، تاريخ ٢٠١٧/١٢/١

إعادة صياغة أو كتابة نظام الإفلاس في لبنان / Rewriting the Lebanese law of bankruptcy

جوزف عجاجه، دكتور في الحقوق، قاضٍ وأستاذ جامعي

Abstract

The body of rules regulating bankruptcy contained in the Lebanese Code of commerce have not been substantially modified since the promulgation of the Code in 1942. It is necessary today to look for means to modernize these rules or to rewrite them. This paper proposes to do so, by the following method: first the paper sets the general principles that should govern any modification of the bankruptcy law in Lebanon; next, it presents a thorough study of each disposition of the law before proposing the necessary modifications.

من المتعارف عليه أنّ "الإفلاس" لغوياً هي كلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية *fallere*، وتعني خيانة المدين أو خداعه لثقة دائنيه وعدم إيفائه لتعهداته وموجباته، وهي حالة الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وتتعدّد الأسباب التي من شأنها أن توصل التاجر إلى التأخر عن دفع ديونه التجارية، كما ان الإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على أموال المدين العاجز عن إيفاء ديونه. هو نظام يتمتّع بخصوصية إذ لا تنحصر نتائجه وآثاره فقط على التاجر بل تمتدّ إلى مختلف الجوانب الإقتصادية والتجارية.

لن نتطرّق إلى اللّلمحة التاريخية عن نظام الإفلاس إلاّ انه من المفيد القول أن القانون اللبناني، بخلاف معظم القوانين الأخرى، لم يتطوّر ولم يطرأ عليه أي تعديل جوهري وهام منذ صدور قانون التجارة اللبناني أي منذ ١٩٤٢/١٢/٢٤ لتاريخه. من هنا ضرورة البحث عن الوسائل لتحديثه أو إعادة صياغته.

سوف نتطرق في البدء إلى المبادئ العامة التي يجب أن ترعى أي تغيير للنصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس (المبحث الأوّل)، ثم يتبع ذلك اقتراح تحديث النصوص المعمول بها (المرعيّة الإجراء) حالياً وذلك عن طريق سبر أغوار كل مادّة على حدة والإشارة إلى التعديلات التي يجب أن تطرأ عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل. مبادئ عامة تتعلّق بتغيير نظام الإفلاس (الإجراءات الجماعية) في لبنان

إذا أردنا أن نحدّث نظام الإفلاس (الإجراءات الجماعية) يجب البدء بالنظام أو القواعد التي لا يمكن اعتمادها ويتوجب تجنّبها:

- النظام العقابي الجامد.
- النظام الذي يتجاهل الواقع والمعطى الإنساني الإجتماعي.
- النظام الذي يتجاهل المعطى الإقتصادي ويربط المؤسسة بأخلاقيات صاحبها.
- النظام الذي يؤدي إلى تصفية أموال المدين على الرغم من إمكانية مواصلة نشاطه التجاري.

- عدم احترام مبدأ المساواة وتفضيل مصلحة على مصلحة أخرى أو الأخذ النظري بمبدأ عدم المساواة وعدم تطبيقه فعلياً.
- أما النظام أو القواعد الذي يمكن الأخذ بها في أي قانون:
- إهمال كلمة "إفلاس" واستبدالها بتسمية أخرى "الإجراءات الجماعية" مثلاً.
- اعتبار الإجراءات الجماعية وسيلة قانونية لإنقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات إقتصادية، والإبقاء عليها وإنقاذها (إذا كانت قابلة لذلك).
- جعل الإجراءات متناسبة مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية وتأمين المساواة قانوناً وواقعاً ورعاية مصالح جميع الأطراف.
- فصل المؤسسة عن صاحبها (مصير المدين يعتمد على تصرفاته في إدارة نشاطه التجاري).

لناحية المؤسسة:

- محاولة إنقاذ يتطلب التحري عن وضعها المالي،
- حماية الأجراء،
- احترام المساواة بين الدائنين.
- لناحية المدين، التحري عن السبب الحقيقي لوصول المؤسسة إلى ما وصلت إليه. إغفال وتصرفات إرادية، إهمال، وضع إقتصادي عام متعثر.
- تكريس دور القضاء وترك المجال للمدين والدائن إلى التوصل إلى تسوية حبية.
- اعتماد نظام جماعي وليس فردي مهما تطوّر القانون المعتمد.
- اعتماد نظام مرّن يتلاءم مع خصوصية القانون التجاري يتكيف مع حجم المؤسسات مع تبسيط الإجراءات وتقصير المهل (اعتماد اجراءات مبسطة simplifiée على المؤسسات الصغيرة).
- تحديد نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجماعية (التجار وغير التجار مع تحديدهم).

- وتجدر الإشارة إلى النظام التونسي المتطوّر في هذا المجال، والذي يأخذ بعين الإعتبار: النشاط والنظام الضريبي وحماية الأجراء وحقوقهم...

- يجب على أي نظام إعتداد الطابع الوقائي والإستشعار ببؤادر الصعوبات والوضع المالي للمؤسسة وإمكانية التسوية الرضائية من عدمها (تنبيه، وقاية، إنقاذ) وعند عدم إمكانية ذلك أو فشل محاولة الإنقاذ أو عدم إمكانية الإنقاذ يصار إلى ولوج مجال التصفية (وضع مالي ميؤوس منه، إدارة متهوّرة أو غير رشيدة وواعية).

- وضع عقوبات جزائية تطال المفلس غير النزيه في التعامل أو الذي يُقدم على ارتكاب جرائم جزائية لإبعاده عن ممارسة التجارة.

في مطلق الأحوال قال العلامة Yves Guyon ما مفاده إنه لا يوجد قانون جيّد في هذا المجال بل هناك قوانين أقل سوءاً من غيرها.

يجب أن يواكب ذلك انتهاج الدولة سياسة إقتصادية تحول دون ازدياد عدد المؤسسات المتعثّرة أو في وضع مالي ميؤوس منه؛ من هنا يبرز الدور الهام للدولة (الإدارة).

عدّة مصالح تتداخل في هذا المجال ويقتضي الأخذ بها في أي قانون مقترح وهي التالية: الإقتصاد الوطني (كثرة الإفلاسات تؤدّي إلى خفض مستوى الإنتاج وبالتالي زيادة الإستيراد)، الخزينة، الضمان الإجتماعي، المؤسسة (الإنقاذ)، الإجراء (المحافظة على العمل - مبدأ استقرار العمل)، الدائن (أن يتمّ إيفاء دينه - أن يتم تسليمه البضاعة التي طلبها أو إتمام العمل المتفق عليه)، والمدّين (الحصول على آجال للدفع). يجب على قانون الإجراءات الجماعية أن يوفّق بين تلك المصالح.

ولكن في المقابل يقتضي القول أنّ إعطاء (مَنح) مهلة للإيفاء يكون إجمالاً على حساب الدائن، كما إن إعطاء (مَنح) أفضلية لصاحب إمتياز أو تأمين يكون على حساب الدائن العادي.

ويجب قبل البحث في إعادة الصياغة أو إجراء تعديلات على القانون، تحديد التالي:

- الهدف من الإجراءات الجماعية: عقابي (التشدد تجاه المدّين)، إنقاذي (حماية الدائن). يختلف الهدف باختلاف النظام المعتمد من قبل الدول.

- نطاق تطبيق الإجراءات الجماعية: إجراءات عامة (تطبق على التجار وغير التجار) أم خاصة بالتجار فقط. بتعايير أخرى، هل الإجراءات الجماعية هي إجراءات عامة تطال التجار وغير التجار أم هي إجراءات محصورة فقط بالتجار.

إن الحل مرتبط بوجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني.

في بعض البلدان لا ينحصر الإفلاس فقط بالتجار بل يطبق على أي شخص وجد في حال توقف عن الدفع (مثل ألمانيا، هولندا، فرنسا). انتقاد الإجراءات المكلفة إذا لم يكن هناك إلا قلة من الدائنين.

في بريطانيا إن النظام القانوني العام للإفلاس لا يطبق على المؤسسات الصغيرة التي تخضع لإجراءات مختصرة مبسطة ولا يطبق على الشركات التي تخضع لأصول خاصة وهي التصفية القانونية: Compulsory winding up – insolvency act 1986.

كذلك الأمر في ألمانيا التي يخضع فيها صغار التجار إلى إجراءات مبسطة مختصرة في حين أن بعض الدول التي تعتمد على الإزدواجية تُخضع التجار فقط لنظام الإفلاس (مثل إيطاليا، إسبانيا، اليونان، لبنان).

في فرنسا، إن نظام الإجراءات الجماعية يطبق على الأشخاص الطبيعيين (تجار، حرفيين، مزارعين...) وعلى الأشخاص المعنويين (الشركات...).

- إمكانية امتداد أثر الإفلاس إلى أبعد من نطاق المؤسسة الواحدة.

- دور القضاء في هذا المجال: تقصير المهل، إتخاذ تدابير سريعة، تبسيط طرق الدعوات، تحديد طرق الطعن. إن دوره يجب أن يكون فاعلاً وأن يأخذ بعين الإعتبار المصالح جميعها المذكورة أعلاه.

- يجب في مطلق الأحوال، اعتماد إجراءات بسيطة في حال كانت المؤسسة قابلة للإنقاذ (قواعد مرنة) وإعطاء دور للقضاء في حال كانت المؤسسة غير قابلة للإستمرار (اعتماد قواعد آمرة).

- دور الدولة والإدارة في إيجاد عمل للأجراء في حال الصرف من العمل، ومنع امتداد الإفلاس إلى مؤسسات وشركات أخرى.

ملاحظة: عمدت بعض الدول إلى إنشاء مصلحة للتفليسات وهو مكتب شبه رسمي يلعب دوراً في إيجاد حلول للإفلاس لتفادي امتداد آثاره.

- دور الدائن: هل يجب إضعاف الدائن في الإجراءات الجماعية؟

يجب إعطاء الأهمية إلى التسوية الحبية مع الدائنين (التشديد على الطابع الوقائي الحمائي) ومحاولة إنقاذ المؤسسة. في مطلق الأحوال، يبقى المدين متمتعاً بحقوقه ويصار إلى إعادة تنظيم المؤسسة بهدف معالجة وضعها، ثم تليها مرحلة اللجوء إلى القضاء من أجل إجراء تسوية قضائية، وفي حال عدم إمكانية الوصول مع الدائن إلى إتفاق أو كانت المؤسسة غير قابلة للإستمرار والإنقاذ يصار عندها إلى اللجوء إلى إجراءات التصفية.

إن المشكلة الأساسية تكمن في أن القانون اللبناني قديم العهد هدفه هو تصفية المؤسسة التجارية المفلسة ضمن احترام مبدأ المساواة بين الدائنين. هذا فيما يتعلق بإفلاس التجار والشركات.

أما في ما يتعلق بإفلاس المصارف فقد اعتمد المشرع اللبناني نظاماً له وجهان: تقويمي تصحيحي من جهة واستباقي وقائي من جهة أخرى، كما فرق بين المصرف بحد ذاته وبين الأشخاص الذين يتناولون إدارته.

تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من البلدان الأوروبية تعطي الأولوية لإجراءات التنبيه والوقاية كما يوجد لدى المحاكم جهازاً متخصصاً للتحقيق في هذا المجال (بخاصة عن وضع المديون).

بعض الدول تتدرج في الإجراءات المعتمدة من البسيط إلى المعقد بدءاً بالصلح الوافي. وبعض الدول تعتبر إن الهدف الرئيسي من الإجراءات الجماعية هي إيفاء الديون من خلال التصفية القضائية.

في لبنان إن الصلح الوافي من الإفلاس يُلجأ إليه قبل بدء اجراءات الإفلاس ويلعب الدائنون دوراً هاماً فيه.

من الضروري تمكين المدين من مزاولة نشاطه التجاري بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية القضائية للمؤسسة في أحوال يحددها القانون.

هناك بعض الإشكاليات الأساسية التي يطرحها القانون اللبناني سوف نتطرق إليها.

الإشكالية الأولى. المساواة بين الدائنين (دائن ممتاز / صاحب تأمين ودائن عادي)

هناك دائنون يؤلفون جماعة الدائنين: أصحاب الديون العادية، ديون متمتعة بامتيازات عامة، تمتع بحق أفضلية عند التوزيع (رواتب الأجراء، مصلحة الخزينة، الضمان الاجتماعي...).

هناك دائنون خارج الجماعة: أصحاب التأمينات العينية، أصحاب حقوق الإمتياز الخاص (عقار أو منقول)، يحصلون حقوقهم من الأموال المخصصة لضمانهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين، (حقّي التتبع والأفضلية على العقار المؤمن).

هناك مسألة التناقض في نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ لناحية الإمتياز العامّ العائد للخزينة، في ضوء الأولوية التي منحتها للإمتيازات العامة على الإمتيازات الخاصة خلافاً لما كانت تقضي به النصوص الأخرى المتعلقة بالإمتيازات الخاصة الواردة في قانون الملكية العقارية وقوانين تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

من هنا نقترح اعتماد إجراءات تلزم الإدارة باللجوء إلى التسجيل المفروض بمقتضى المادة ٢٠٠٨/٤٤، وتوحيد جميع النصوص المتعلقة بدين الخزينة وجمعها وتبسيطها (كدين الضمان الإجتماعي).

يجب التوفيق بين أصحاب الديون، والحفاظ على حقوق أصحاب التأمينات لتشجيع الإستثمارات، وحقوق الدائن العادي الذي قد يجد نفسه خارج التوزيع في حال تعدد الدائنين أصحاب الإمتيازات المسجلة.

من المفيد القول هنا أن بعض الدول الأوروبية عمدت إلى تعليق حقوق الدائنين أصحاب الإمتياز والتأمين وجعلت جميع الدائنين على قدم المساواة (استثناء حقوق الخزينة ودين الاجراء) (الدانمارك / النمسا).

إنّ قانون الإفلاس هو قانون التسويات: محاولة إيجاد تسوية بين الدائنين.

إشترك جميع الدائنين في الإجراءات الجماعية وإيقاف الملاحقات الفردية، كما إن ممثل الدائنين وحده يرفع الدعاوى بإسمهم، إمكانية إبطال الأعمال الحاصلة بين تاريخ التوقّف عن الدفع والحكم الصادر بمباشرة (افتتاح) الإجراءات الجماعية، استفادة جميع الدائنين من الحقوق وتحملهم نسبة من إنقاص حقوقهم عند الضرورة، ويستفيدون من ذات المهل للإيفاء شرط أن يكونوا من ذات الفئة (الدائن العادي مثلاً).

إنّ الحدّ من الحقوق العائدة للدائنين أصحاب الإمتياز أو التأمين له تأثير على الائتمان الذي يلعب دوراً هاماً في القضايا التجارية.

إن القانون الفرنسي العائد للعام ١٩٩٤ (١٠ حزيران ١٩٩٤) ألزم الدائنين بتقديم تنازلات إذا كانت المؤسسة قابلة للنهوض والإنقاذ.

إن المساواة بين الدائنين تفرض الشفافية والوضوح بحيث انه يعود لكل دائن معرفة الحقوق العائدة له والحقوق العائدة لغيره من الدائنين.

الاشكالية الثانية. تنفيذ حكم الإفلاس في غير الدولة التي صدر فيها

تُطرح المسألة في حال وجود عدة أموال لدى المدين في بلدان مختلفة أو وجود دائنين في بلدان متعددة.

إنّ هذه الإشكالية ليست نادرة الحصول سيّما وأن القانون التجاري هو عابر للحدود وهو قانون دولي.

يمكن اعتماد الطابع الشمولي للإفلاس وتكون بالتالي محكمة واحدة هي المختصة لاتخاذ الإجراءات المتصلة به حتى ولو تعدد الدائنون وكان هناك موجودات في بلدان مختلفة.

ولكن ذلك يصطدم بإشكاليات متعددة تتعلق بالقانون واجب التطبيق، وبسيادة الدول، وبمدي قبول دائنين أجانب مزاحمة دائنين من دول أخرى. وفي حال وجود عدة محاكم وإفلاسات في كل دولة على الدائنين إثبات حقوقهم في كل بلد افتتحت فيه الإجراءات الجماعية مع إمكانية عدم المساواة بين الدائنين (وجود ديون قليلة وموجودات كثيرة في بعض البلدان)، إمكانية حجز أموال موجودة في بلد أجنبي ما يخالف مبدأ وقف التعقبات الفردية.

ما هو وضع المعاهدات الدولية في هذا المجال؟

لم تقدّم معاهدتا لاهاي ١٩٧١ ولوغانو ١٩٨٨ حلاً لهذه الإشكالية لأنه جرى استثناء الإجراءات الجماعية، من هنا ضرورة الاستحصال على الصيغة التنفيذية وفق القواعد العامة لكل دولة.

الإتحاد الأوروبي: تنظيم رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ جعل الصلاحية للمحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المصالح الأساسية للمدين، وهذه المحكمة تطبق القوانين العائدة للدولة الموجودة فيها. يصار إلى تطبيق المساواة بين الدائنين، كما يمكن أن تتفرّع عن هذه الإجراءات أمام المحكمة المذكورة إجراءات ثانوية يصار إلى حلّها بالتنسيق مع المحكمة الأساسية (معالجة وضع العقارات مثلاً).

واعتبر الإجتهد الفرنسي أن التصميم plan الموضوع لتسوية أوضاع مؤسّسة في فرنسا يجب أن يأخذ بعين الإعتبار جميع الفروع المتواجدة في الخارج^١.

في هذه المرحلة لا بدّ من اقتراح تعديل للقانون اللبناني:

مبادئ وقواعد عامة

السؤال الذي يطرح هنا: هل نعتد قانوناً جديداً أم يصار إلى تطوير وتحديث القانون الحالي وجعله يواكب التطورات التي طرأت على القانون التجاري؟

مما لا شك فيه أن القانون اللبناني الحالي يحتاج:

- في الشكل: إعادة صياغة النصوص، إزالة الأخطاء اللغوية، إزالة بعض الاصطلاحات التي اندثرت أو أصبحت بالية، جمع النصوص المتعلقة بمسألة واحدة وتوحيد النتائج والمبادئ المتعلقة بها.

- في المضمون: نقترح الأخذ بما توصل إليه الإجتهد في هذا المجال (التفسير الإجتهد)، تعديل روح وهدف الإفلاس عن طريق اعتماد مرحلتين واضحتين، الأولى تسوية حبيّة ثم يتبعها الثانية إجراءات جماعية، تسوية قضائية، تصفية، ووضع أسس واضحة لأهداف القانون (الأخذ بالأحكام التي وضعت في مجال توقف المصارف عن الدفع، تبسيط الإجراءات والقواعد وتقصير المهل).

يمكن إجراء تعديل جذري على القانون اللبناني مع ضرورة التأكيد على المبادئ التي اعتمدها الدول المتقدمة في هذا المجال، وما اعتمده القانون اللبناني ذاته في إفلاس المصارف أي مرحلة التنبه والاستقصاء، التسوية الحبيّة، التسوية القضائية، التصفية.

إدراج جميع الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجماعية في قانون التجارة، إيراد فصل خاص للتجار، للشركات، للمصارف، إيراد أصول مختصرة للمؤسسات الصغيرة، وتطبيق عقوبات على المدين التاجر والمدير غير النزيه أو غير الكفوء.

يجب إعادة صياغة وتحديد دور المساعدين القضائيين ووكلاء التفليسة الذين يلعبون دوراً هاماً في الإجراءات الجماعية.

١. Cass. civ. 1^{re}, 19 nov. 2002, D. 2003, p. 797, note G. Khairallah

من هنا يمكن تجزئة دور ومهام وصلاحيّة "وكيل التفليسة" كما هو الحال في القانون الفرنسي، ومن المفيد الإشارة إلى الوضع في فرنسا:

– les administrateurs judiciaires الذين يقومون بإدارة المؤسسة في حال التسوية القضائيّة،

– les mandataires judiciaires الذين يمثلون الدائنين،

– experts en diagnostic الخبراء في تقويم وضع المؤسسات في مرحلة المراقبة والذين يلعبون دوراً هاماً في وضع تقرير عن وضع المؤسسة (قابلة للتسوية أم تصفية).

يجب اعتماد نظام موحد ومنظم متماسك، مع تحديد معيار واضح وحديث لمفهوم التوقف عن الدفع، إذ انه قبل التوقف عن الدفع لا يمكن التحدث عن إجراءات جماعية. يمكن تطوير نظام التنبيه والتسوية الحبية بين الدائن والمدين.

في لبنان لا تزال مؤسسة الصلح الواقي من الإفلاس قائمة، على عكس الكثير من الدول التي استبدلتها بمؤسسات أخرى مع تطوير قانون الإجراءات الجماعية لديها.

في حال التوقف عن الدفع تبدأ مرحلة الإجراءات الجماعية (الإفلاس) وتطبق على هذه المرحلة قواعد إلزامية تبدأ بمرحلة مراقبة مدى ودرجة الصعوبة التي تمرّ بها المؤسسة، بعدها يعود للمحكمة أن تقرر إما التسوية وإما التصفية.

يمكن اعتماد التمييز التالي:

نظام عام أو نظام مختصر تبعاً لحجم المؤسسة.

يؤخذ بعين الاعتبار وضع المدين: كّف اليد ودوره ومسألة استمرارية إدارته للمؤسسة...

كما تلعب المحكمة دوراً هاماً في المحافظة على مصالح متعدّدة وهي الضمانة للدائن والمدين والأجراء والاقتصاد الوطني والخزينة والبلدية...

دون أن ننسى دور الدائن في قضايا الإفلاس ضمن حدود آلية تتعلق بالإنظام العام (تتقلص أو تتشدد وفق وضع المؤسسة).

دور الدولة سيّما وأنه تترتب على الإجراءات الجماعية نتائج اقتصادية هامة، من هنا تلعب الدولة دوراً في إيجاد عمل للأجراء.

هل يجب إنشاء مكتب خاص شبه إداري "مصلحة التفليسات" وتحديد دوره في قضايا الإفلاس (كما هو الحال في سويسرا واليونان)؟

إنتقاد: بطء الإدارة والإجراءات الإدارية؛ ضرورة إيجاد حلول لمشاكل معقدة...

الدور الهام للقضاء في إعلان الإفلاس وإدارته وإعطاء الحلول للمشاكل التي قد تطرأ مع اعتماد إجراءات سهلة سريعة بعيدة عن التعقيدات (وفق ما جرت الإشارة إليه أعلاه).

في إفلاس الشركات، يجب إيراد المسائل التالية على سبيل المثال :

- تحديد الشركات التي يجوز إعلان إفلاسها،
- وضع الشركاء في حال إفلاس الشركة،
- وضع الشركة قيد التأسيس،
- وضع الشركات قيد التصفية،
- وضع الشركات الأجنبية،
- إدراج قواعد تتعلق بمسألة تعدد التفليسات (المحكمة المختصة مكانياً لإدارة التفليسات، ومسألة وجود عدة فروع للمؤسسة في الخارج، وتحديد القانون الواجب التطبيق، مسألة تنازع القوانين...).

تجميع الأحكام المتعلقة بإفلاس المصارف في قانون التجارة اللبناني :

قانون رقم ٢/٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧/٢٨ وبالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والقانون رقم ٩١/١١٠.

بعد أن انتهينا من القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن ترعى أي نظام أو قانون للإفلاس (الإجراءات الجماعية) ننتقل إلى القسم الثاني المتعلق بإقتراح تعديل النصوص المعمول بها حالياً.

المبحث الثاني. إقتراح تعديل النصوص المعمول بها حالياً

إضافةً إلى ما جرى التطرّق إليه حول المبادئ العامة في سبيل اعتماد قواعد حديثة تتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن القول إن لا شيء يحول دون تطوير أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقعي وتعديل أحكامه.

- وهذا ما عمّلت عليه خلال مدة شهر إذ أقدمت كذلك على التطرّق إلى كلّ مادة على حدة واقتراح تعديلات عليها لكن لضيق الوقت يمكن استخلاص التالي:
- في الشكل: يحتاج القانون الحالي إلى إعادة صياغة بالنظر إلى قدم عهده والتعبير المستخدمة فيه.
 - في المضمون: لا شيء يحول دون إدخال القواعد الإجتهدادية المتعلقة ببعض المسائل، وإيراد قواعد وأحكام تفسيرية لبعض المسائل المبهمة (التوقّف عن الدفع...)، واعتماد قواعد موحّدة في بعض المسائل الخلافية (إمتياز الدولة).
- سوف نبيّن في هذه المرحلة النواقص الواردة في النصوص القانونية المعمول بها حالياً في القانون اللبناني عن طريق طرح بعض التساؤلات أو تقديم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لتوضيح النصوص المعمول بها حالياً والمتعلّقة بنظام الإفلاس وذلك لكلّ مادة على حدة.

الصلح الوافي من الإفلاس

المادة ٤٥٩

- تحديد الدائنين، تحديد شروط إعمال هذا الحق.
- تحديد طبيعة المهلة الواردة فيه.

المادة ٤٦٠

- إنّ الفقرة الأخيرة من المادة تتعلّق بالإقتراحات التي يقدّمها المدين لإيفاء دينه واكتفت فقط بالديون العادية وماذا عن بقية الديون؟ الديون التي استحققت أم لم تستحقّ بعد؟ من يقدّم الطلب؟ هل ان النص محصور فقط بالمهل المحدّدة فيه؟ ولا تقبل أي مهلة أخرى؟

المادة ٤٦٢

- هل يقبل اعتراض الغير في هذه الحالة؟ مثلاً من قبل دائن لم يكن طرف في الدعوى. نقترح تكريس آخر ما توصل إليه الاجتهاد: قبول الطعن المقدم من أي شخص يكون الحكم بإعلان الإفلاس قد مسّ حقوقه.

- ربط تعيين المفوض بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٥٦ تاريخ ٨٣/٩/٩: اختيار مفوض مسجل في الجدول المنظم وفقاً للمرسوم الإشتراعي، إضافة إلى تحديد مهمته بدقة وتحديد صلاحياته.

المادة ٤٦٣

- حسبما تكون المسافة: تحديد ذلك، تحديد البيانات بدقة.
- الدائن المجهول محل الإقامة: كيف يُبلّغ؟
- تعديل لغوي: جرائد الإعلانات القضائية.
- هل يجب نشر القرار على الصحيفة العقارية للعقارات العائدة لطالب الصلح؟

المادة ٤٦٤

- ما هو حال الأعمال التحفظية كإلقاء الحجز الإحتياطي؟
- ما هو وضع صاحب الحق العيني المكتسب سابقاً ولم يُصر إلى وضع أية إشارة على الصحيفة العينية؟ كيف يحافظ على حقوقه؟ ما هو وضع أصحاب الحقوق العينية المكتسبة بتاريخ سابق؟
- لم يحدّد النص مهلة تزول بعدها مدة الإيقاف.
- ما هو مفعول تدوين طلب الصلح على صحيفة العقارات؟ ما هو وضع المقاصة؟ هل يمكن للمدين اللجوء إليها؟

المادة ٤٦٥

- تحديد الأعمال العادية.

المادة ٤٦٦

- توضيح نيتها على الغير (لا يجوز الإدلاء بها بوجه الدائن).
- عبارة "لا دخل لها في ممارسة تجارته" هل تشمل فقط البيوعات؟ أم جميع الأعمال السابقة؟

المادة ٤٦٧

- "يرفع الأمر إلى غرفة المذاكرة في المحكمة فتقرر الإفلاس"؟ يجب إعادة صياغتها.
- تحديد العقوبات: هل المقصود عقوبة الاحتيال؟ أم غيرها من العقوبات.

المادة ٤٦٨

- ما هو وضع الديون غير التجارية؟
- صياغة بشكل واضح ودقيق تبين أهمية التقرير لناحية وضع المديون المادي وإمكانية نهوضه من كبوته وسلوك المديون في إدارة أعماله ونشاطه وتبيان الخلل فيها هل يلتزم بما تعهد به أو لا يلتزم؟

المادة ٤٦٩

- تحديد الدائن ومصير عدم حضور المدين أو من يمثله بعذر أو بدون عذر.
- ترتيب تنظيم الإجراءات بدقة ووضوح.
- تأجيل بدون إعلام الدائنين الغائبين: ما مصير أولئك الذين لم يبلغوا؟
- كيفية البتّ بمنازعة الدائن.
- هل يصوّت الدائن المعترض؟ أو الذي قدم ملاحظات؟
- ما هي حقوق المديون؟
- هل يمكن الطعن بدين ما؟ قبل أم بعد الموافقة على الصلح؟
- فضلاً عن أن هذه المادة تتطلب تعديلاً لغوياً بخاصة في فقرتها الاخيرة.

المادة ٤٧١

إيضاحات حول:

- تحديد دين الدائن في حال قبض جزء من الدين قبل المداولة في الصلح.
- حالة التمثيل.
- تحديد أصحاب الحقوق الممتازة بدقة.
- حالة وجود دين مؤمن ودين عادي عائد لنفس الشخص.
- وضع الديون المؤمّنة موضوع منازعة: هل تقبل في التصويت وعلى أي أساس.
- ما هو مصير المداولة في حال اشترك فيها أشخاص غير مؤهلين؟

المادة ٤٧٣

- تحديد بيانات المحضر المنظم من قبل القاضي المنتدب.
- هل يجوز التقدّم بالإعتراض على الصلح بكتاب أو برقية؟

المادة ٤٧٥

- تحديد مضمون التقرير وما إذا كان ذات طابع سري.
- ما هي طرق الطعن به؟ أو الملاحظات عليه؟
- هل يجوز للدائن أن يتقدم بطلب إثبات دين في هذه المرحلة؟
- هل يمكن للمدين ان يعدّل اقتراحه؟
- هل إن القرار (الحكم) الصادر عن هذه المحكمة قابل للطعن؟
- ما هو الوضع إذا رفض التصديق لوجود مخالفة شكلية؟
- لماذا لا يتم التحقق من الديون وصحتها... على أن يقبل أو يرفض من قبل المحكمة فقط أي توسيع دور المحكمة في هذا المجال والحد من استعمال طرق الطعن إلا إذا كانت جدية، وبالتالي تردّ المحكمة الطلب إذا كان غير جدي بصورة تلقائية.

المادة ٤٧٨

- في حال المخالفة، ما هي حقوق الدائنين السابقين لتثبيت الصلح وما هي حقوق الدائنين الجدد أي بعد تثبيت الصلح.

المادة ٤٨٠

- هل يجب إبلاغ المراقب؟ هل يمكن التقدّم بملاحظات؟ هل يقبل الاعتراض؟ إعادة كتابة من يمكن التقدّم بالإستئناف في ضوء الاجتهاد^٢.

في الإفلاس

المادة ٤٨٩

- تحديد التاجر بصورة دقيقة. الشخص الذي يجوز إعلان إفلاسه والأخذ بالإجتهد والفقّه في هذا المجال^٣.
- إثبات صفة التاجر.

٢. مراجعة على سبيل المثال: ش. فاييا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ط ٢، ج ٢، ص ٩١٥، رقم ٨.

٣. المرجع السابق، ص ٩٢٩، رقم ٢، ٣، ٤، ٦ و ٧.

- طبيعة الديون: ديون مدنية وديون تجارية؛ هل يجب أن يكون مثبتاً بسند تنفيذي؟ وضع القرارات الأجنبية...
- وضع الشركات ذات الموضوع المدني (م ٩...).
- الأخذ بما قرّره الإجتهد في لبنان لناحية تكليف المدين إبراز كفالة مصرفية ضامنة أو المستندات التي تثبت ملاءته.

المادة ٤٨١

- ما هي حقوق الدائن غير المبلّغ او الدائن الذي لم يكن على علم بالصلح؟ الأخذ بالاجتهاد.
- ما هو وضع الدائنين الذين لم يعترف بحقوقهم إلا في حكم لاحق للصلح؟ هل يسري عليهم؟
- تحديد الحالات والأشخاص الذين لا يسري عليهم الصلح بصورة واضحة.
- مصير العقود التي يعقدها طالب الصلح المدين سواء الجارية أم تلك التي تعقد خلال الصلح وبعده.

المادة ٤٨٣

- نص بحاجة لتوضيح لناحية "شروط خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند اصدار السندات...".
- طبيعة مهلة الستين يوماً الواردة فيه.

المادة ٤٨٧

- تحديد حقوق الدائن في هذه الحالة بصورة دقيقة.
- دور المحكمة وتحديد أسس التقدير بصورة دقيقة وواضحة.
- طبيعة الدعوى: إفرادية أم جماعية.
- فصل ما إذا كان يتوجّب دعوة الكفلاء في المحاكمة.
- مصير الأموال التي قبضها الدائن إنفاذاً للصلح.

٤. مراجعة على سبيل المثال: ش. فاييا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ط ٢، ج ٢، ص ٩١٧، رقم ٢.

المادة ٤٨٨

- إعادة صياغة لتوضيح المسائل المتعلقة بتحديد حالات إعادة النظر في الصلح وشروط ذلك والنتائج المترتبة عليه وتحديد قواعد الإثبات في هذا المجال.

المادة ٤٨٩

- تكريس فكرة إمكانية إعلان إفلاس مدين بدين مدني شرط إثبات وجود ديون تجارية مؤمنة مستحقة وغير مسددة.
- إمكانية إعلان إفلاس شركة مساهمة (مغلقة) أو توصية بالأسهم ذات الموضوع المدني في حال التوقف عن دفع ديون مدنيّة.
- تحديد الدين (طبيعته دين أكيد / مستحق الأداء، غير منازع فيه...) مع تكريس إمكانية إعلان الإفلاس في حال كان الدين مقروناً بشرط أو غير مستحق إذا ثبت أن المدين التاجر في حالة توقّف عن دفع ديون أخرى مستحقة الأداء وغير منازع فيها.
- تحديد معيار للمنازعة الجدية ودور القاضي في تحديدها.
- تكريس الإجتهد المتعلّق بالتوقّف عن الدفع وإعطاء القاضي سلطة واسعة للتحقق من وضع التاجر المالي والتجاري وحالة موارده والثقة التي يتمتع بها.
- تكليف المديون إيداع قيمة الدين المطلوب ما لم يكن هناك دائنون آخرون عندها لا يفسّر رفض الإيفاء باضطراب نهائي في أعمال المديون التجارية...

المادة ٤٩٠

- تكريس صلاحية محكمة الاستئناف في إعلان الإفلاس في حال أقدمت على فسخ حكم ابتدائي قضى برد الدعوى.
- مسألة تغيير مكان المحل الرئيسي (يكون الإختصاص لمحكمة مكان وجوده يوم إعلان الإفلاس وفي حال ثبوت تغيير المكان بنيّة احتيالية محكمة المكان السابق).
- حالة زوال المركز نتيجة تصفية الشركة ثم تبيان وجود دين سابق على الشركة (محكمة مقام المدين المدعى عليه).
- تحديد الدعاوى التي يكون منشأها القواعد الخاصة بالإفلاس.

المادة ٤٩١

- توضيح وتحديد الشخص الذي يمكنه التقدم بطلب إعلان الإفلاس.

المادة ٤٩٢

- ضرورة إجراء تعديل لغوي للنص.
- حق الدائنين بديون مدنية.
- وضع الدائن صاحب حق إمتياز أو تأمين.
- إمكانية التقدم بدعوى جديدة في حال الرجوع عن الدعوى الأولى أو إذا قرّر الدائن إمهال المدين.
- وضع طلبات إعلان الإفلاس المقدّمة بصورة تعسفية (إمكانية تطبيق المادتين ١٠ و ١١ أصول محاكمات مدنية من قبل المحكمة).

المادة ٤٩٣

- ضرورة إجراء تعديل لغوي للنص.
- إمكانية إعلان الإفلاس عفواً بناءً لطلب من النيابة العامة مع فصل مسألة دعوة المدين من عدمه.

المادة ٤٩٤

- تحديد طبيعة مهلة السنة.
- هل يؤخذ بتاريخ الإعتزال الفعلي أم الشطب (بتّ هذه المسألة).
- تكريس دور القضاء في التقدير وتحديد المحكمة المختصة.

المادة ٤٩٥

- تكريس مبدأ اعتماد تاريخ الإنقطاع عن الدفع تاريخ الحكم ذاته في حال عدم تحديده من قبل المحكمة.
- تحديد أصول التقدّم بطلب إرجاع وقت الإنقطاع عن الإيفاء.
- تحديد الشخص ذو صفة للتقدّم به وكيفية ذلك (بصورة نزاعية أم رجائية).
- تحديد مهلة للبتّ به.
- توضيح مسألة مهلة التقدّم بالطلب قبل أم بعد انتهاء معاملة تحقيق الديون.

المادة ٤٩٦

- تحديد وتوضيح طرق الشهر وأماكن اللصق (جريدة رسمية / جريدة محلية / جريدة اقتصادية؛ لصق: لوحة إعلانات المحكمة ، باب مؤسسة أو محل المفلس، سجل تجاري)، مضمون النشر / اللصق ...
- تحديد مفعول الحكم إعلاني أم إنشائي.
- إيداع قلم النيابة العامة نسخة عن الحكم.
- قيد الحكم في السجل العقاري (في حال وجود عقارات).
- تحديد مهلة زمنية قصيرة للصلق والنشر.
- إضافة بيانات تتعلّق بالجزاء المتعلق بالإخلال أو التأخر.

المادة ٤٩٧

- تحديد مهلة للتمييز / إعادة المحاكمة (مهلة خاصة في قضايا الإجراءات الجماعية).
- تكريس مبدأ عدم قبول الإدخال في الدعوى الإفلاسية.
- تفسير عبارة "المواد الإفلاسية" - تكريس الإجتهد في هذا المجال^٥.
- ما هو مفعول التنازل عن ممارسة طرق الطعن.
- الأشخاص الذين لم يكونوا فرقاء في الدعوى الإفلاسية هل يجوز لهم الطعن بالحكم؟ (اعتراض) تكريس هذا الأمر؛ هل يجوز التدخل في المرحلة الإستئنافية؟
- إستحضار وكيل التفليسة في المحاكمة؟
- حالة تسديد الدين قبل صدور حكم عن محكمة الإستئناف (فسخ أو رجوع عنه؟).
- تحديد الأشخاص الذين يستطيعون الطعن بصورة دقيقة.

المادة ٤٩٨

- إضافة إمكانية إعلان الإفلاس إذا كانت محكمة مختصة وكانت الشروط متوافرة.

٥. ش. فاييا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ص ٩٧١، رقم ٦.

- تكريس الإجتهاادات المتعلقة بتلك المادة: إمكانية فرض عقوبة الإفلاس التقصيري أو الإحتيالي من قبل القاضي الجزائري رغم أن محكمة التجارة الصالحة ردّت طلب إعلان الإفلاس.
- تحديد تاريخ التوقّف عن الدفع بتاريخ غير التاريخ المحدد من قبل المحكمة التي أعلنت الإفلاس.

المادة ٤٩٩

- تعديل العبارة التالية الواردة في النص: "في الردهة العامة من جميع البورصات".
- تحديد مدة اللصق.
- الجزاء المترتب على إهمال نشر إسم التاجر: كتاب وأمناء سر البورصات...
- إكمال حالات الشطب: حالة إعادة الإعتبار وحالة صدور قرار بفسخ الحكم المعلن للإفلاس.

المادة ٥٠٠

- تعديل النص ليपाल وضع المفلس.
- محكّم، خبير، عضو مجلس إدارة في الشركة.
- متى يزول إسقاط الحقوق؟ (إعادة الإعتبار).

المادّتان ٥٠١ و ٥٠٢

- إمكانية إجراء عقود من قبل المفلس.
- عدم إمكانية التنفيذ على أموال المفلس.
- آثار رفع اليد (عدم سريان عام بحق الدائنين يتناول أعمال المفلس المقصودة برفع اليد).
- تحديد الأموال المشمولة برفع اليد (تكريس الاجتهاد في هذا المجال).
- وضع بعض البنود المتعلقة بعدم الخضوع لمبدأ رفع اليد...
- الحقوق التي خرجت من ملكية المفلس بالنظر لانتقالها إلى سواه كمؤونة سند السحب المسحوب من قبل المديون قبل إعلان الإفلاس والديون المتفرغ عنها من قبل المفلس والتي تمّت جميع إجراءاتها الشكلية قبل الحكم بإعلان الإفلاس.

- عدم سريان مصلحة جماعة الدائنين (عقود / إيفاءات / إلتزامات / ناتجة عن جرم أو شبه جرم) ما لم تكن الإجراءات قد تمّت لنقل الملكية وفق الأصول القانونية (يؤخذ بعين الإعتبار حسن نية الغير).
- تكريس إمكانية الدائنين التدخّل (بصورة شخصية) في الدعاوى المشمولة بنص المادة ٥٠١ فقرة ٢.
- إضافة بعض الأمثلة عن الأعمال التحفظية (حق كل دائن بالقيام بأعمال تحفظية).
- تكريس الإجتهد المتعلّق بالمقاصة^٦.

جماعة دائني المفلس

- يمكن إضافة موادّ محدّدة تتعلّق بجماعة دائني المفلس ويمكن أن تتناول التالي:
 - تحديدها وطبيعتها (خلف خاص / شخص ثالث).
 - مواد تتعلّق بوكيل التفليسة: صفته ودوره وصلاحيته (إمكانية الأخذ بالقوانين المتطورة في هذا المجال والتي جرى التطرق إليها أعلاه).
 - تحديد الديون القائمة (الواقعة) على جماعة الدائنين.
 - متابعة تنفيذ العقود من قبل وكيل التفليسة.
 - مصير عقود الإيجار المبرمة.
 - مصير عقد العمل في حال إفلاس صاحب العمل ومدى تطبيق نص المادة ٤٨ من قانون العمل المتعلّق بالإمتياز العائد لرواتب الأجراء عن السنة الأخيرة.

المادة ٥٠٣

- متى ينتهي مفعول وقف المدعاة.
- تحديد نطاق تطبيق نص المادة ٥٠٣.
- إجراءات التنفيذ.

٦. ش. فاييا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ص ١٠٠١، رقم ٣٨.

المادة ٥٠٤

- عدم تحديد طبيعة الإمتياز عام أم خاص: اعتباره وفق الفقه امتيازاً خاصاً.
- بقاء الفوائد سارية بحق المفلس شخصياً أو بحق شركائه في الدين غير المفلسين.
- بعد إقفال الإفلاس يجوز لكل دائن أن يطالب المفلس بالفوائد المترتبة خلال فترة الإفلاس.
- ما هو وضع الكفلاء؟ تحديده.

المادة ٥٠٥

- تحديد الديون التي يسقط أجلها (مدنية / تجارية / عادية / مشمولة بامتياز / أجل أكيد او غير أكيد / إتفاقي او قضائي...).
- حالة تعدد الملتزمين بدين واحد ولأجل.
- دين بعملة أجنبية: أي تاريخ يؤخذ به من أجل تحويله إلى عملة وطنية؟ (يمكن اعتماد تاريخ إعلان الإفلاس).

المادة ٥٠٦

- طبيعة التأمين (الرهن) العائد لجماعة الدائنين.

المادة ٥٠٧

- تعديل لغوي للنص.
- إصدار حكم بالبطان. تقدم بالدعوى من قبل وكيل التفليسة.
- تحديد الأعمال المجانية والهدايا الصغيرة المعتادة.
- موضوع الدفعة في الحساب الجاري.
- توضيح الإيفاء بأداء بدل (كحالة تسليم بضائع للدائنين) أو بيع صوري لبضائع... المقاصة الإتفاقيه / القضائية.
- عدم تطبيق النصّ على الضمانات القانونية.
- تحديد نتائج البطان: إعادة الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها قبل العمل وذلك إما بردّ الشيء أو دفع ما يوازي قيمته، ويجوز للدائن الذي أعاد دينه أن يتقدم بمقدار هذا الدين في تفليسة مدينه.

المادة ٥٠٨

- حالة الوكالة: من يجب أن يكون عالماً بحالة التوقّف عن الدفع الموكل أم الوكيل؟
- معرفة الدائن بدون إلتباس بحالة المديون المضطربة نهائياً.
- إثبات العلم بكافة الوسائل من قبل وكيل التفليسة ودور المحاكم في القيام بالتحقيقات اللازمة في هذا المجال.
- التركيز على معيار الضرر اللاحق بجماعة الدائنين لتقرير البطلان.
- حقوق الدائن بعد أن يقوم بردّ ما أدّاه له المفلّس: تحديد ما إذا كان بإمكانه التقدم من التفليسة لاستيفاء دينه؟
- تكريس مبدأ إمكانية اللجوء إلى الدعوى البوليانية من قبل الدائنين (تحديد الشروط والنطاق).

المادة ٥٠٩

- إيراد قواعد تتعلق بدعوى الإعادة (الإسترجاع).
- تكريس مبدأ عدم ممارسة دعوى الإعادة لصالح حامل سند السّحب، سند لأمر أو الشيك وقبض قيمته بوجه صحيح من مديون كان في حالة توقّف عن دفع قيمة ديونه.

المادة ٥١٠

- هل النص يتعلّق فقط بالتأمين؟ تحديد نوع التأمين. ما هو مصير الإمتيازات؟ هل يجب أن تقيّد؟
- نطاق تطبيق الفقرة ٢، توضيح مدى شمولها تأمينات خاضعة للقيّد في سجلّات غير السجل العقاري.

المادة ٥١٢

- من المفيد إضافة التالي: إنّ قرار التعيين غير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة.
- تعيين الوكلاء من قبل محكمة الإفلاس في حال فسخ قرار قضي برد طلب إعلان الإفلاس.

- إضافة الصفة القانونية لوكيل التفليس (ممثّل ... مسؤول...) وتحديد المسؤولية في حال تعدّد الوكلاء.
- مسؤولية جماعة الدائنين عن عمل وكيل التفليس (مسؤولية إذا قام الوكيل بالعمل بإسمها ولحسابها أو ليوقر لها نفعاً).
- يعود أتعاب لوكلاء التفليس عن الأعمال التي قاموا بها والمبالغ التي يحصلونها.

المادة ٥١٣

- تحديد ما إذا كان من الضروري التقدّم بطلب او باستدعاء.
- تحديد ما إذا كان القرار قابل للطعن؟
- تحديد دور المراقب.

المادة ٥١٧

- تعديل لغوي ضروري للنص.
- مصير القرار الصادر عن القاضي المشرف.
- حق الدائن الاستحصال على قرار من القاضي المشرف للإطلاع على دفاتر الملفس التجارية.

المادة ٥١٨

- عزل الوكيل عفواً (تحديد الأسباب: هل يجب أن يكون مبرراً؟).
- توضيح الفقرة الأخيرة بشكل واضح ("غرفة مذاكرة جلسة علنية...").

المادتان ٥٢٠ - ٥٢١

- تناول حالة عدم إيراد، في الحكم المعلن للإفلاس، تعيين للقاضي المشرف.
- تحديد إختصاص القاضي المشرف بصورة دقيقة وواضحة.
- تحديد مفهوم مراقبة أعمال التفليس وإدارتها.
- التقرير الذي ينظّمه القاضي المشرف شفهي أم خطي؟ (تحديد).
- عدم إيداع التقرير في حال وجود المنازعات؟

المادة ٥٢٢

- تعديل لغوي لازم للنص.
- ما هي طبيعة قرارات القاضي المشرف: رجائية / نزاعية.
- إيضاح أن القرارات هي ذات طبيعة قضائية وبالتالي قابلة للطعن (تحديد طرق الطعن).

المادة ٥٢٣

- هل يجب أن تعلل قرارها؟ هل يجب الإستماع إلى القاضي المشرف؟

المادتان ٥٢٤ - ٥٢٥

- تعديل لغوي: حاكم الصلح.
- تحديد من هو حاكم الصلح.

المادة ٥٣٠

- تعديل لغوي للنص.

المادة ٥٣١

- هل القرار الصادر يقبل الطعن؟ بأي طريقة؟

المادة ٥٣٧

- توضيح الفقرة الثانية وإضافة ضرورة الإستعانة بالمفلس فيما يتعلق بمواصفات البضائع.

المادة ٥٣٩

- إعادة النظر بالمهلة: نقترح مهلة شهر بدلاً من ١٥ يوماً.

المادة ٥٤٣

- يمكن دمجها مع مادة سابقة.

المادة ٥٤٤

- تعديل لغوي ضروري + دائرة الأجراء.
- ما هو مصير البيع الحاصل بدون إذن من القاضي المشرف.

- هل يجوز تغطية العيب الحاصل؟ تصحيح (بالتأييد).
- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤٤ للتمييز بين البيع قبل حال الاتحاد والبيع بعد حال الاتحاد.

المادة ٥٤٥

- تعديل لغوي ضروري.
- تحديد معدل الفائدة (فقرة ١).

المادة ٥٤٦

- تعديل لناحية مبلغ ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
- مصير الحكم القاضي بالتصديق على المصالحة أو رفض التصديق: هل هو قابل للطعن؟
- ما مصير المصالحة المعقودة على خلاف القواعد المنصوص عنها في المادة ٥٤٦؟

المادتان ٥٤٧-٥٤٨

- تحديد طبيعة الدين (عادي، ممتاز...).
- مفعول أثر التقدم بالتصريح أو الإمتناع عن ذلك.
- وضع الدائنين المضمونة ديونهم بإمتياز خاص.
- التركيز على التبليغ وفي حال الإستحالة اللجوء إلى النشر.
- ما هو مصير الدائنين الذين لا يملكون أيّة بينة خطية تثبت دينهم.

المادة ٥٤٩

- ديون أجنبية: كيف يصار إلى احتساب ما يعادلها وفق العملة الوطنية وبأي تاريخ؟
- تحديد جزاء في حال التأخر عن المدة المحددة في المادة؟
- توضيح القرارات الصادرة عن القاضي المشرف المتعلقة بالديون.
- تحديد مضمون قرار القاضي (قبول جزئي، كلي ...) وبيان الديون (محتوياته).

المادة ٥٥١

- حقوق الأشخاص الذين رفض دينهم أو قبل قبولاً غير كاف، هل يُكتفى بتدوين مطالبة في البيان المنظم من قبل وكيل التفليسة بجانب قرار الرفض أو التحديد غير الكافي؟
- توضيح بدء مهلة ٨ ايام (اعتباراً من تاريخ آخر النشرات).
- طبيعة المهلة؟ هل يمكن الطعن خارج المهلة المحددة؟
- آثار القبول لناحية مرور الزمن مثلاً.

المادة ٥٥٢

- تعديل لغوي (المحكمة التجارية).
- تكريس مبدأ عدم قبض الدائن المقبول مؤقتاً وقت التوزيعات التي تحصل قبل صدور حكم نهائي في المنازعة بدينه، ويحتفظ بالنصيب العائد له كي يدفع بنسبة ربحه للدعوى وإلا يعاد لجماعة الدائنين.

المادة ٥٥٥

- توضيح مسألة التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب (أي قبل صدور الحكم).

المادة ٥٥٧

- إعادة صياغة وتوضيح للنص.
- تحديد أثر إغفال إرسال الدعوة إلى بعض الدائنين.

المادتان ٥٥٨ - ٥٥٩

- مسألة التمثيل في الجلسة.
- تخلف المفلس عن الحضور (نتائج).

المادة ٥٦٠

- تحديد الأشخاص الذين يمكنهم حضور الجمعية.
- تحديد (توضيح) الأحكام المشار إليها في النص.
- تحديد الشروط المبينة في الصلح الاحتياطي.

- إعتقاد الاجتهاد القائل باعتماد الإقصاء في حال التصويت بقبول الصلح لا على التصويت ضده.

المادة ٥٦١

- تحديد شكل التنازل.
- تحديد وضع المتنازل جزئياً.
- مصير التصويت الحاصل على الرغم من عدم التنازل صراحة عن التأمين؟

المادة ٥٦٢

- ما هي النتائج المترتبة على عدم حصول الأكثريتين.
- كيفية (طُرُق) الدعوة إلى جلسة ثانية.
- ماذا يحصل في حال عدم توافر الأكثرية المطلوبة للجلسة (الإجتماع الثاني).
- تحديد طبيعة البطلان المنصوص عنه في المادة ٥٦٢ من قانون التجارة.

المادة ٥٦٥

- توضيح مسألة موافقة جمعية حملة السندات ؛ التمييز بين حالتين: الموافقة / عدم الموافقة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك.
- تحديد كيفية التصويت واحتساب الأصوات...

المادة ٥٦٦

- تحديد الدائنين المقبول إعتراضهم والذين يرفض إعتراضهم (أصحاب إمتياز لم يتنازلوا عن إمتيازاتهم، دين متنازع عليه...).
- تبيان بعض أسباب الإعتراض (مخالفة الأصول في معاملة الصلح، عيب في احتساب الأكثريتين...).
- تحديد ما إذا كان يمكن التدخل في الإعتراض من قبل أحد الدائنين.

المادة ٥٦٧

- تحديد المحكمة المختصة والأشخاص الذين بإمكانهم التقدّم بالدعوى.
- طرق الطعن بالحكم القاضي بالتصديق أو برفض الصلح.

المادة ٥٦٩

- تعديل لناحية توضيح أسباب الرّفْض أو التصديق على الصلح (الأخذ ببعض السوابق الإجتهدية).
- تحديد ما إذا كان بإمكان الدائنين الإجتِماع مجدداً بعد رفض التصديق والموافقة على مقترحات صلحيّة جديدة.

المادة ٥٧٠

- يستحسن إيراد أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يسري عليهم الصلح + تكريس الإجتِهاد في هذا المجال.

المادة ٥٧١

- توضيح ما ورد لناحية: "تتقطع مفاعيل الإفلاس" (إفقال الإفلاس، استرداد حق التصرف بمشروعه، انتهاء رفع اليد...)
- مصير الأعمال التي تمت من قبل وكيل التفليسة.
- تحديد المحكمة المختصة للفصل بالمنازعات.

المادة ٥٧٢

- توضيح الفقرة ٢ من المادة + تحديد مفاعيل الشرط ومداه.
- تحديد وضع الكفلاء.

المادة ٥٧٣

- مسألة عقارات يحصل عليها المفلس بعد تصديق الصلح (خضوعها لمبدأ كف اليد).
- مسألة زوال التأمين.

المادة ٥٧٥

- مصير التصرفات الحاصلة على خلاف ما ورد في النص.

المادة ٥٧٦

- توفيق مهلة الخمس سنوات مع الفقرات الثالثة والثانية من النص.

المادة ٥٧٧

- تحديد المحكمة المختصة.
- بيان التدابير الإحتياطية (تعداد على سبيل المثال).
- تحديد ما إذا كان تدخل المحكمة بناء للطلب أم عفواً.

المادة ٥٧٨

- تحديد المحكمة المختصة / الجهة المدعية.
- تحديد نتائج الفسخ.
- تكريس الإجتهد الذي يعتبر إنّه يجوز للمحكمة منح المديون مهلة للإيفاء.

المادة ٥٧٩

- يتوجب إعادة صياغتها: شكلاً لغوياً ومضموناً توضيح بعض التعابير وتفسيرها.

المادة ٥٨٣

- تحديد حقوق الدائن السابق للصلح والدائن اللاحق له.
- من له حق التقدم بطلب الإفلاس؟
- تحديد من يدعى لتحقيق الديون.
- تكريس مبدأ المساواة بين الدائنين.

المادة ٥٨٤

- تحديد حالات الإتحاد استناداً إلى الفقه والإجتهد.
- النصاب اللازم للجمعية، التصويت فيها...

المادة ٥٨٥

- تحديد المحكمة المختصة للبت بالطعن.
- عدم تعليق ذلك على موافقة الدائنين بل قرار من المحكمة.

المادة ٥٨٦

- تحديد الجهة المستفيدة من الصلح: الشركة أم الشركاء (التمييز بين حالتين).
توضيح القواعد المتعلقة بذلك بالنظر إلى أهميتها وضرورة التوسع فيها.

المادة ٥٨٧

- تحديد أعمال التصفية التي يمكن لوكيل التفليسة أو الإتحاد القيام بها.
- تحديد آلية دعوة الدائنين.
- وضع الأشخاص الذين يلتزم تجاههم وكيل الإتحاد وكيفية استيفاء دينهم.

المادة ٥٨٨

- تحديد وتوضيح حقوق الدائنين الذين تعامل معهم وكيل التفليسة.

المادة ٥٩٠

- تحديد (المدة) الفترة الإعدادية؟
- كيفية جمع الأموال المنقولة (تفصيل آلية البيع).

المادة ٥٩١

- إيراد هذه المادة بشكل أكثر وضوحاً لناحية حقوق الدائن الحائز على امتياز أو تأمين.
- مصير البيوعات الجارية بعد مهلة ٨ أيام المحددة فيها.
- وضع العقارات التي يملك فيها المفلس حصصاً (ملكاً مشتركاً).

المادة ٥٩٢

- إيراد النصوص أو القواعد الواردة فيها دون الإحالة إليها فقط.
- إستبدال المواد المتعلقة بقانون أصول المحاكمات المدنية القديم بالنصوص الواردة في القانون الجديد.
- التركيز أكثر على نتائج وآثار المزايدة.

المادة ٥٩٣

- يجب إدراج ما يفيد عن إمكانية التصويت على استبدال وكيل الإتحاد في حال وجود أخطاء مرتكبة من قبله (تحديد النصاب، التصويت...).

المادة ٥٩٤

- تحديد كيفية إجراء التوزيع والترتيب المحدد لذلك بدقة ووضوح وتفصيل؛ وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلّق بالإنظام العام.

المادتان ٥٩٥ و٥٩٦

- من الممكن اعتماد آلية متطورة للدفع وإثبات واقعة الدفع.
- تحديد كيفية إبلاغ الدائنين والمفلس بحصول التوزيع.

المادة ٥٩٧

- تحديد الدائنين الذين يجب دعوتهم.
- تحديد كيفية الدعوة، النصاب، الأكثرية.
- هل يتم مناقشة الحساب؟ ما مصير عدم الموافقة على الحساب المقدم من وكيل الإتحاد؟
- تحديد دور واضح للقاضي المشرف في إدارة الاجتماع.
- تحديد آثار إنحلال الإتحاد.

المادة ٥٩٨

- تحديد سلطة المحكمة في تقييم اعتبار المفلس معذوراً أم لا ومصير الحكم الصادر عنها.

المادة ٦٠٠

- الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس (تحديده، شروطه، نفاذه، آثاره)، نرى بضرورة تفصيل ذلك حتى لو تعددت المواد المتعلقة بذلك.

المادة ٦٠١

- صياغة المادة بتعابير أكثر وضوحاً.
- تحديد آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات بصورة واضحة، دور وكيل التفليسة، كّف اليد، جماعة الدائنين.
- تحديد الوقت (زمن) الذي يجوز خلاله إتخاذ هذا القرار.
- مفعول القرار وطرق الطعن به.
- تحديد تاريخ سريان مرور الزمن.

المادة ٦٠٢

- تحديد الآثار المترتبة على الرجوع بصورة دقيقة ومفصلة.

- إضافة مادة أو مواد تتعلق بحالة إقدام المفلّس على إيفاء حقوق الدائنين خلال السير بإجراءات الإفلاس.
- حالة الإيفاء قبل صدور حكم مبرم في الإفلاس.
- حالة الإيفاء بعد صدور حكم مبرم في الإفلاس.^٧

لناحية الإفلاس التقصيري والإحتيالي يجب إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بهما

لناحية الإفلاس التقصيري:

- يجب إعادة النظر في حالات الإفلاس التقصيري وجعلها منطبقة مع روحية نظام الإفلاس.
- الحد من حالات الإفلاس التقصيري مع الأخذ بعين الإعتبار القوانين المتقدمة في هذا المجال.

لناحية الإفلاس الإحتيالي:

- نعتقد بضرورة التشدد في حالات الإفلاس الإحتيالي.

لناحية إفلاس الشركات:

- نعتقد بضرورة أفراد أحكام مفصلة وواضحة وبمبسطة تتعلق بها على سبيل المثال:

- الشركات التي يجوز إعلان إفلاسها: شركات قيد التأسيس، شركة منشأة بصورة فعلية، شركة فعلية، شركة قيد التصفية، مع الأخذ بالحلول الإجتهدادية في هذا المجال.
- تحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعلان إفلاس الشركة، والمحكمة المختصة في هذا المجال (مركز رئيسي في الخارج، فرع في الخارج...). الحد من إمكانية إعلان الإفلاس بصورة عفوية من قبل المحكمة .

٧. ش. فابيا وب. صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، ص ١٢٢٩ وما يليها.

- آثار إعلان إفلاس الشركة على وضع الشركاء.
 - إدراج نصوص مفصلة تتعلق بمدى إمكانية الحصول على صلح مع الدائنين مع تحديد شروطه وآثاره.
 - طرق المراجعة في الأحكام الصادرة في موضوع إفلاس الشركات.
 - وضع الشريك المنسحب.
 - إجراءات الإفلاس ودور المحكمة والقاضي المشرف ووكيل التفليسة (الفصل بين الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي والشركات القائمة على الإعتبار المالي).
 - تفصيل المبدأ المنصوص عنه في المادة ١٦٧ من قانون التجارة حدوده وآثاره.
 - حلول الإفلاس: اعتماد حلول مبسطة وعملية تتناسب مع روح قانون الشركات ودورها في قانون التجارة وفي الإقتصاد الوطني بالإجمال مع التركيز على الصلح.
 - الإفلاس التقصيري والإحتيالي: حالتها، شروطها، الأشخاص المشمولين بهما.
- إنّ ما ورد في الباب الثالث المتعلق بأصول المحاكمة الموجزة يجب تفصيله وإيراد التالي بوضوح:
- حالات وشروط تطبيقه وآثاره.
- مع التأكيد على ضرورة تبسيط الإجراءات وتفعيل دور القاضي المشرف في إدارة وإنهاء المعاملة.
- في الخاتمة، يمكن القول بأنّه لا يمكن أن يكون هناك نهاية أو خاتمة لهذا الموضوع بل بداية من خلال الإقتراحات التي جرى التطرّق إليها وهذا يتطلّب التطوير المستمر لمادة تحمل من الصعوبة والتناقضات والأهمية مكان لا يمكن الوصول معها إلى قانون ممتاز على هذا الصعيد.

المراجع المعتمدة

- بالي ف. وبالي س. ف. ، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- خلف ش.، إدارة الإفلاس في القانون اللبناني والمقارن، ط ١، ١٩٨٦.
- شمس الدين ع.، الأسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- صفا إ.، أحكام الإفلاس والصلح الاحتياطي والواقعي، دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٢.
- صفا ب.، بعض مسائل الإفلاس في القانون اللبناني، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.
- طه م. ك.، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، طبعة حديثة.
- طه م. ك. وبارودي ع.، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة حديثة.
- عيد إ.، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، شهر الإفلاس، آثاره، إجراءاته، ١٩٧٢، ج ١.
- فابيا ش. وصفا ب.، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط ٢، ٢٠٠٤، ج ٢.
- GUYON Y., *Droit des affaires, Entreprises en difficultés, redressement judiciaire, faillite*, Economica - Delta, 9^e éd., 2003, t. 2.
- LEINHARD A., *Procédures collectives*, Delmas, 6^e éd., 2014.
- RIPERT G. et ROBLOT R., par DELEBECQUE Ph. et GERMAIN M., *Traité de droit commercial*, L.G.D.J.- Delta, 14^e éd., 1996, t.2 .

القاضي المنفرد الجزائري في جبل، تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧

كاي شاهين

- تحقير شعائر دينية (المادة ٤٧٤ عقوبات) على فيسبوك.
- صفحة فيسبوك - اعتبارها مكاناً رقمياً مباحاً للجمهور بحسب المادة ٢٠٩ عقوبات.
- وقف تنفيذ عقوبة مشروط بنشر المدعى عليه لنص الحكم على صفحته الفيسبوك.

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائري في جبل،

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين أن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان أحالت بتاريخ ١٦ آذار ٢٠١٧ أمام هذه المحكمة القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان برقم أساس ٦١٢٣ تاريخ التاسع منه والمنتهي إلى الظن بالمدعى عليه:

- أ. ح. ا.، والدته، مواليد، رقم سجل قيده .../...../.....، لبناني الجنسية، أُوقف إدارياً في ٢٠١٧/٢/١٧ واستعيض عن توقيفه بكفالة مالية في ١٨ منه،
- بمقتضى المادة ٤٧٤ عقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد تلاوة الأوراق تبين:

أولاً. في الوقعات

تبين أن النيابة العامة التمييزية قد أوعزت إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية ترصد ومتابعة حساب تواصل اجتماعي مفتوح باسم "... على موقع فيسبوك حيث ورد عليه حرفياً: "سبحان الله صار بدّي فنتر"، وذلك تعليقاً على صورة ضريح الرئيس الشهيد رفيق الحريري المدون عليها "الفاتحة عن روح الشهيد رفيق الحريري"،

وتبين بنتيجة التحقيقات الأولية أن الحساب المذكور يعود للمدعى عليه، وقد أفاد هذا الأخير أن صديقاً له شاركه إلكترونياً صورة الضريح فقام تلقائياً ومن غير الإنباه لمحتوى الصورة بوضع عبارة "سبحان الله..." قاصداً بها صديقه المذكور الذي غالباً ما يمازحه، وأضاف أنه نشر بعد هذا التعليق عدة توضيحات ليؤكد من خلالها أنه لم يكن يقصد الرئيس الشهيد رفيق الحريري، واستطرد مضيفاً أنه طالب جامعي يهتم بشؤون دراسته فقط ولم يقصد ما كتبه ويعتذر ممن سبب له الأمر إهانةً،

وتبين أن المدعى عليه كرّر لدى التحقيق الإبتدائي معه مآل إفادته الأولية، وأضاف أنه لم يقصد إهانة طائفة أو شعار ديني،

وتبين أنه في الجلسة الملتزمة علناً بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١٧ حضر المدعى عليه فتم استجوابه حيث أفاد هذه المحكمة أنه يملك صفحة على موقع الفيسبوك باسم "...، وأنه لم يقصد الذمّ بالرئيس الشهيد رفيق الحريري، الأمر الثابت من مضمون تعليقاته اللاحقة، كما أنه لم يقصد أية إساءة ذات طابع ديني، وأضاف أنه إذا فهم كلامه سوءاً فهو يعتذر عنه ونادم على فعلته وهو طالب جامعي،

وأعطى الكلام الأخير للمدعى عليه الذي طلب البراءة لنفسه، واختتمت المحاكمة أصولاً،

ثانياً. في الادلة

تأيدت الوقعات المبيّنة أعلاه:

- ١- بالتحقيقات الأولية، ومدلول أقوال المدعى عليه أمام الضابطة العدلية،
- ٢- بالنسخ الورقية الضوئية العائدة لصفحة المدعى عليه على موقع الفيسبوك،
- ٣- بالتحقيقات الاستنطاقية ومدلول أقوال المدعى عليه أمام حضرة قاضي التحقيق،

٤- بإقرار المدعى عليه الصريح ومدلول أقواله أمام هذه المحكمة،

٥- بالأوراق والمستندات المبرزة في الملف كافةً،

٦- بمجمل عناصر المحاكمة العلنية،

ثالثاً. في القانون

حيثُ أُسندَ للمدعى عليه، ...، إقدامه على تحقير الشعائر الدينية، الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٧٤ عقوبات،

وحيثُ أنّ المادة ٤٧٤ عقوبات تنصّ على معاقبة من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حتّى على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،

وحيثُ من الثابت بإقرار المدعى عليه بالذات وبالنسخ الورقية لصفحته على موقع الفيسبوك أنّه أقدم فعلاً، على نشر عبارة "سبحان الله صار بدّي فنتر" تعليقاً على صورة تبيّن ضريح الرئيس الشهيد رفيق الحريري ومُدوّن عليها عبارة "الفاتحة عن روح الشهيد..."،

وحيثُ أنّ صورة الضريح المقترنة بعبارة "الفاتحة..." تُمثّل دون شكّ شعاراً دينياً، بحيثُ أن نشر التعليق المذكور أعلاه في باب الواقعات من قبل المدعى عليه على موقع الفيسبوك يُشكّل تحقيراً أكيداً له،

وحيثُ أنّ صفحة المدعى عليه على موقع الفيسبوك، تشكّل بالطبع مكاناً رقمياً مباحاً للجمهور، الأمر الذي تتحقّق معه شروط المادة ٢٠٩ عقوبات،

وحيثُ بالتالي تكون عناصر تجريم المدعى عليه بأحكام المادة ٤٧٤ عقوبات مجتمعةً في الملفّ الزاهن ويقتضي إدانته بها،

وحيثُ وبالنسبة للعقوبة فإنّ هذه المحكمة ترى ضرورة التذكير بأنّ وظيفة العقوبة الجزائية مزدوجة، وهي تكمن من جهة في إصلاح المخالف حرصاً على إنسانيته الخاصة، ومن جهة أخرى، في ردعه عن تكرار المخالفة تأميناً لخير وسلامة المجتمع، أي أنّها بتعبير آخر وسيلة لضبط السلوك الانساني وجعله متوافقاً مع الضرورات الناشئة عن مقتضيات العيش مع جميع أفراد الجماعة في مساحةٍ مشتركةٍ واحدة،

وحيثُ يقع بالتّالي على القاضي الجزائري موجب قانوني - ينبثق في أصله عن موجب الأمانة الأخلاقية التي جعلت القضاء مؤتمناً على سلامة وخير الأفراد والمجتمع - أن يختار العقوبة الأمثل التي تتلاءم مع الغائية الكامنة في العقاب ومع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التجريم الاجتماعية التي توخاها القانون كما وشخصية المخالف في فرادتها،

وحيثُ أنّ ما تقدّم يصحّ بصورة خاصة في إطار الجرائم التي تمسّ بالعيش الوطني اللبناني الواحد، ذلك أنّ التعبير عن موقفٍ سياسيٍّ أو طائفيٍّ من قبل الفرد، ولئن كان يمثّل حريةً جوهريةً في نظامنا الديمقراطي، إلّا أنّه ينبغي أن يتأطرّ في نطاق احترام العيش الواحد وتقاسم الخير العام مع الجماعة الوطنية بأسرها،

وحيثُ أنّ هذه المحكمة ترى في سلوك المدعى عليه ما يتنافر ومقتضيات الديمقراطية التعددية التي ارتضاها اللبنانيون دستوراً لحياة وطنهم،

وحيثُ أنّ الضرر الاجتماعي الناتج عن فعل المدعى عليه الموصوف أعلاه، إنّما يكمن في التأثير السلبي لما نشره على صفحات الانترنت الرقمية، والدعاوة التي تنتج عن ذلك والتي من شأنها حتماً أن تخلق لدى الرأي العام الرقمي، لا سيّما لدى العنصر الشبابي، استسهالاً للتعدّي على إرث التنوع الطائفي اللبناني، وحقّ كلّ فردٍ بحرية الموقف السياسي،

وحيثُ أنّ المدعى عليه، وهو شاب جامعي في مقتبل العمر، قد عبّر عن ندمه على فعلته أوّلياً وابتدائياً وأمام هذه المحكمة،

وحيثُ ترى المحكمة، تأسيساً على مجمل التعليل المبين أعلاه، أنّ العقوبة العادلة يجب أن ترتدي شكل الضرر الرقمي عينه الذي أصاب العيش الواحد، من خلال إلزام المدعى عليه أن ينشر على صفحة الفيسبوك الخاصة به، بمهلة شهر واحد من تاريخ انبرام هذه الحكم، ولمدّة شهر واحد، نسخة كاملةً عن نصّ هذا الحكم، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس التي ستُلفظ بحقّه سنّداً لأحكام المادّة ١٦٩ وما يليها عقوبات، مع التنويه إلى اجتماع شروط تطبيق هذه المادّة سواء لجهة انتفاء السوابق الجرمية المماثلة للمدعى عليه أو لجهة إقامته المعلومة في لبنان،

وحيث يفتضي في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو الجدوى.

لهذه الأسباب

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه، ... المبيّنة عناصر هويته كاملةً أعلاه، بجرم المادة ٤٧٤ عقوبات، وبحبسه سنّاً لها لمدة ستة اشهر،

ثانياً: بوقف تنفيذ العقوبة المملوطة في البند (أولاً) أعلاه من هذه الفقرة الحكمية، بحق المدعى عليه ... المبيّنة عناصر هويته كاملةً أعلاه، وفق أحكام المادة ١٦٩ عقوبات شرط مبادرته إلى نشر كامل نص هذا الحكم، لمدة شهر كامل، على صفحة الفيسبوك الخاصة به، وذلك بمهلة شهر واحد من تاريخ انبرامه،

ثالثاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: وبحفظ الرسوم والنفقات القانونية كافةً،

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليه قابلاً للإستئناف منه أُصدر وأفهم علناً في جيبيل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٧.

القاضي المنفرد الجزائري في جبل، تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

كاي شاهين

- تحقير شعائر دينية (المادة ٤٧٤ عقوبات) وإثارة نعرات طائفية ومذهبية (المادة ٣١٧ عقوبات) على فيسبوك.
- صفحة فيسبوك - اعتبارها مكاناً رقمياً مباحاً للجمهور بحسب المادة ٢٠٩ عقوبات.
- القصد الجرمي - عدم إفتراضه في المادة ٣١٧ عقوبات.
- أسباب تخفيفية - إدغام عقوبات.

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائري في جبل،

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين أن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان أحالت بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٤ أمام هذه المحكمة القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان بالرقم ٢٠١٤/١٩١ تاريخ ٣١ آذار ٢٠١٤ والقاضي بالظن بالمدعى عليه :

- ع. ر. ا، والدته، مواليد، رقم سجل قيده ...، لبناني الجنسية، أوقف إدارياً بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١٤ ووجهياً بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٤ وأخلي سبيله في ٣١ آذار ٢٠١٤.

لمحاكمته عما أُسند إليه بمقتضى المادتين ٤٧٤ و ٣١٧ عقوبات،
وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد تلاوة الأوراق تبين:

أولاً. في الواقعات

تبين أنّ النيابة العامة التمييزية باشرت بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١٤، بعد تبليغها كتاباً صادراً عن جانب مدير عام رئاسة الجمهورية بتاريخ ١٥ منه، تحقيقاتها مع المدعى عليه لإقدامه على نشر صورة له، على صفحته الخاصة في موقع الفيسبوك، يظهر فيها وهو يقبل تمثالاً للسيدة العذراء، قبله حميمه على الفم،

وتبين أنّ المدعى عليه أقرّ أثناء التحقيقات الأولية معه بأنه قام فعلاً بتقبيل التمثال الديني، ونشر الصورة على صفحة الفيسبوك الخاصة به، وأنكر أن تكون غايته إثارة النعرات الطائفية بل أنّ فعلته هذه جاءت كعمل صياني وعلى سبيل "الولدنة"، وأنه استمرّ في نشر الصورة حتى قبيل التحقيق معه،

وتبين أنّ المدعى عليه أفاد لدى التحقيق الاستنطاقيّ معه أنه يكنّ أشدّ مشاعر الاحترام والتقدير للسيدة العذراء واخوانه المسيحيين وأنّ ليس بنيتّه إثارة النعرات الطائفية وأنه لم يكن واعياً لتداعيات فعلته، وأضاف أنه كان قاصراً عند قيامه بالفعل، المسند إليه،

وتبين أنه في الجلسة الملتزمة علناً بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٥ حضر المدعى عليه فتمّ استجوابه حيث أفاد هذه المحكمة أنّه يملك صفحةً على موقع الفيسبوك باسم "..."، وأنه كان مع أصدقاء له بصدد القيام بنزهة في بلاد جبيل يوم ١٤ شباط ٢٠١١ المصادف لعيد العشاق، وأنه كان يعلم بوجود تمثال للسيدة العذراء في محيط بلدة قهمز الجبيلية، وأنّ الباص توقّف عند التمثال لأخذ الصور في هذا الموقع الطبيعي الجميل، فراودته فكرة تقبيل هذا التمثال بشكل حميميّ وطلب من صديق له أن يقوم بتصويره ثمّ قام بتحميل هذه الصورة على صفحته في الفيسبوك حيث أبقاها منشورةً حتى تناول موقع "ليبانون ديبايت" المسألة إعلامياً حوالي ١٥ يوماً قبل توقيفه، واستطرد مضيفاً أنه لم يقصد الإساءة لأيّ دين وأنه كان قاصراً عند قيامه بذلك،

وأعطى الكلام الأخير للمدعى عليه الذي طلب إمهاله للمرافعة، فأمهل وأرجئت الجلسة إلى ٢٥ شباط ٢٠١٥،

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠١٥ لم يحضر المدعى عليه فحُوكم واختتمت المحاكمة أصولاً،

وتبيّن أنه بتاريخ ٥ آذار ٢٠١٥ تقدّم وكيل المدعى عليه المحامي ع. ح. ب. بمذكرة ختامية بمثابة دفاع شفهي، أدلى بموجبها أنّ المدعى عليه كان قاصرًا عند التقاط الصورة ونشرها وأنّ الملاحقة تمّت بعد مضيّ أكثر من ٣ سنوات على الفعل، واستطرادًا أنّ الجرائم المنسوبة لموكله قسديّة وأنّ نيّة هذا الأخير لم تتّجه لارتكابها لأنّه قام بفعلته دون وعي أو إدراك ودون أن يعلم بأنّه جرم معاقب عليه، وخلص إلى طلب إسقاط دعوى الحقّ العام لمرور الزمن الثلاثيّ وإلاّ منحه أوسع الأسباب التخفيفيّة.

ثانيًا. في الأدلّة

تأيّدت الوقائع المبيّنة أعلاه :

- ١- بالتحقيقات الأوّلية، ومدلول أقوال المدعى عليه أمام الضابطة العدليّة، وإقراره الجزئيّ،
- ٢- بالنسخ الورقية الضويّية العائدة لصفحة المدعى عليه على الفايسبوك،
- ٣- بالتحقيقات الاستنطاقية ومدلول أقوال المدعى عليه أمام حضرة قاضي التحقيق وإقراره الجزئيّ،
- ٤- بإقرار المدعى عليه الصريح ومدلول أقواله أمام هذه المحكمة،
- ٥- بالأوراق والمستندات المبرزة في الملف كافةً،
- ٦- بمجمل عناصر المحاكمة العلنيّة،

ثالثًا. في القانون

حيثُ أُسندَ للمدعى عليه، ...، إقدامه على تحقير الشعائر الدينيّة وإثارة النعرات الطائفيّة والمذهبيّة، الجرمين المنصوص عليهما في المادتين ٤٧٤ و ٣١٧ عقوبات،
وحيثُ أنّ المادّة ٤٧٤ عقوبات تنصّ على معاقبة من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينيّة التي تمارس علانية أو حتّى على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،
وحيثُ أنّ المادّة ٣١٧ عقوبات تنصّ على معاقبة كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة أو الحصّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة

إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم،

وحيث من الثابت بإقرار المدعى عليه بالذات وبالنسخ الورقية لصفحته على موقع الفايسبوك أنه أقدم فعلاً، بمناسبة عيد العشاق في العام ٢٠١١، على تقبيل تمثال للسيدة العذراء قائم في موقع مباح للجمهور، قبله حميمه على الفم، ثم أقدم على تحميل الصورة التي طلب ان تلتقط له في هذه الوضعية، على صفحته الخاصة على الفايسبوك، وأبقى عليها منشورةً إلى حين افتضاح أمرها إعلامياً في العام ٢٠١٤،

وحيث أن تمثال السيدة العذراء، وهي "والدة الإله" بالنسبة للمسيحيين، و"سيّدة نساء العالمين" بالنسبة للمسلمين وقد أفرّد لها القرآن الكريم سورةً، يمثّل دون شك شعاراً دينياً، بحيث أن نشر صورة على موقع الفيسبوك، تبين المدعى عليه وهو بصدد تقبيله بشكل حميمي مبتذل، في يوم عيد العشاق، يُشكّل تحقيراً له،

وحيث أن صفحة المدعى عليه على الفيسبوك، والتي أقرّ أمام هذه المحكمة أن لها متتبعين بحوالي المئة، تشكّل بالطبع مكاناً رقمياً مباحاً للجمهور، بدليل استحصال موقع "ليبانون ديبايت" الإعلامي على المعلومة والتداول بها إعلامياً بعد ذلك،

وحيث بالتالي تكون عناصر تجريم المدعى عليه بأحكام المادة ٤٧٤ عقوبات مجتمعةً في الملفّ الزاهن ويقتضي إدانته بها،

وحيث ترى هذه المحكمة أن من شأن فعل المدعى عليه الموصوف أعلاه، إثارة النعرات الطائفية ما بين أبناء الأمة الواحدة، لأنّ هذا الفعل صادر عن مسلمٍ ويتناول مقدّسات المسيحيين ورمزاً قومياً اتّخذة اللبنانيون رمزاً لعيشهم الواحد فجعلوا من عيد بشاره السيدة يوم عطلةٍ وطنيةٍ رسمية، ويقتضي بالتالي إدانته بجرم المادة ٣١٧ عقوبات،

وحيث لا يغيّر في هذه النتيجة التي بلغتها المحكمة أعلاه:

لا تذرّع المدعى عليه بمرور الزمن الثلاثي إذ أنه أقرّ أمام هذه المحكمة أنه ثابر على فعل نشر الصورة المسيئة حتى ١٥ يوماً قبل بدء ملاحقته،

ولاً تذرّعه بأنّه كان قاصراً يوم قيامه بتقبيل التمثال لأنّ الفعل الملاحق عليه يكمن في نشر الصورة المسيئة وهو أمرٌ حصل وتمادى واستمرّ وهو راشد،

ولا قوله بأنه كان يجهل تجريم الفعل إذ لا جهالة لأحد في القانون،
ولا ذهابه إلى إنكار قصد التحقير والإساءة وإثارة النعرات لأنه نتج عن فعلته
تحقير ونعرات على النحو المبين في التعليق المساق أعلاه، وقانون العقوبات لا يفترض
القصد في المادة ٣١٧ منه بل يكتفي بما ينتج عن الفعل،
وحيث ترى المحكمة، بما أولاها القانون من سلطان في التقدير، منح المدعى عليه
الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات،
وحيث يقتضي في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، رد سائر الأسباب
والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو الجدوى.

لهذه الأسباب

يحكم :

أولاً: بإدانة المدعى عليه، ... المبيّنة عناصر هويته كاملةً أعلاه، بجرم المادة ٤٧٤
عقوبات، وحبسه سنداً لها لمدة ستة أشهر، وتخفيف العقوبة سنداً للمادة
٢٥٤ عقوبات والإكتفاء بمدة توقيفه،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه، ... المبيّنة عناصر هويته كاملةً أعلاه، بجرم المادة ٣١٧
عقوبات، وحبسه سنداً لها مدة سنة وتخفيفه مبلغ خمسمائة ألف ليرة
لبنانية، وإلزامه بنشر كامل نص هذا الحكم على نفقته في جريدة يومية من
الجرائد المرخص لها نشر الإعلانات الرسمية، في مهلة عشرة أيام من تاريخ
انبرامه، ومنعه من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من
المادة ٦٥ عقوبات مدة سنة، وتخفيف العقوبة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات
والإكتفاء بمدة توقيفه إضافةً إلى إلزامه بنشر كامل نص هذا الحكم على
نفقته في جريدة يومية من الجرائد المرخص لها نشر الإعلانات الرسمية، في
مهلة عشرة أيام من تاريخ انبرامه، ومنعه من ممارسة الحقوق المذكورة في
الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ عقوبات مدة سنة،

ثالثاً: بإدغام العقوبات الملفوظة بحق المدعى عليه ... المبيّنة عناصر هويته كاملةً
أعلاه، وفق أحكام المادة ٢٠٥ عقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة

الأشدّ وهي الاكتفاء بمدة توقيفه إضافةً إلى إلزامه بنشر كامل نصّ هذا الحكم على نفقته في جريدة يومية من الجرائد المرخص لها نشر الإعلانات الرسمية، في مهلة عشرة أيام من تاريخ انبرامه، ومنعه من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ عقوبات مدة سنة،

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: وبتدريك المدعى عليه النفقات القانونية كافة،

حكماً بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه قابلاً للإستئناف منه أُصدر وأفهم علناً في جُبيل بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٥.

القاضي المنفرد المدني في جيل الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، تاريخ ٢٠١٧/٦/٢

جوزف عجاقة

- قرار تصحيح خصومة - الرجوع عنه - قرار تصحيح الخصومة قرار يتعلّق بإجراءات المحاكمة ويمكن الرجوع عنه.
- مفعول القيد في السجل التجاري.
- شروط توافر إختصاص قضاء العجلة - شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنيّة - شرط التعديّ الواضح - عدم وجود منازعة جدّية - المنازعة الجدّية هي التي تتّصل بأساس النزاع أو أصل الحق وليست أي منازعة تطرح أمام القضاء - لا يعود لقضاء الأمور المستعجلة التدخّل في إدارة شركة عن طريق إبطال أو إلغاء أو تعليق نفاذ مذكرة أو قرار صادر عن مدير في الشركة - طلب إلغاء المذكرة منازعة جدّية.
- رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يمنع من تقديم دعوى متعلّقة بالموضوع أمام محكمة الأساس المختصّة - إختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الشق المستعجل من الدعوى حتّى بعد تقديمها أمام محكمة الأساس.

حكم باسم الشعب اللبناني

أنّ القاضي المنفرد المدني في جيبيل الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،
لدى التدقيق،

تبين أنّه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ تقدم المدّعي (ع. ش.) بصفته مديراً مفوضاً بالتوقيع عن شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. وكيلاه الأستاذان (ط.) و(م.) باستحضار أمام هذه المحكمة بوجه (ن. ش.) بصفته مديراً مفوضاً بالتوقيع عن شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. وعرض أنّ فريقا النزاع يملكان وزوجتهما تبعاً (ه. ع.) و(ف. ف.) الشركتين التاليتين شركة تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. وهي معروفة بشركة (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. ومقرّهما يقع في ... وهما مملوكتان مناصفة بالتساوي من جهة (ع. ش.) وزوجته (ه.) يملكان ٥٠٪ ومن جهة ثانية (ن. ش.) وزوجته (ف.) ويملكان ٥٠٪ ويتمتع كل واحد من الشركاء الأربعة بحق إدارة أي من الشركتين بالإنفراد مع أوسع الصلاحيات، وان إملاء المراكز الإدارية في الشركتين لم يزل مرعياً بالمذكرة رقم ١ الصادرة عن المدعي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ والتي لم تزل تُظهر رسمياً في مراكز المسؤولية الإدارية أسماء الأشخاص اما توفوا أو استقالوا أو نقلوا، وان المدّعي أصدر مذكرة حملت الرقم ٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ عدّل بموجبها المذكرة رقم ١٩٩٧/١ المذكرة بما يتلاءم مع الوضع الحالي للتوزيع الإداري في الشركتين، وقد سجلت المذكرة رقم ٨ المذكرة أصولاً لدى الكاتب العدل وبلّغت ممن يلزم، وان المدعى عليه أصدر مذكرة حملت الرقم ٩ سجلت لدى الكاتب العدل ألغى مذكرة المدعي رقم ٨ واعتبرها كأنّها لم تكن والطلب من المستخدمين عدم التقيد بها وطلب تبليغها من كل الذين تبلغوا مذكرة المدعي رقم ٨ بمطالعة صادرة عن وزارة العمل على الرغم من أنّ المطالعة المذكورة تنص صراحة على أنّ المرجع الصالح لتحديد صلاحيات المديرين هو القضاء وحده، وان المدعى عليه قرر تعديل نظام الشركة الذي يعطيه حق الإدارة منفرداً وجرّده من صلاحياته وحقوقه وطلب من الأجراء عدم التقيد بتعليماته، النتيجة مخالفة جسيمة للنظام الداخلي للشركتين تمنعه من ممارسة حقه المطلق بالإدارة، وأدلى في وجوب إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ من قبل المحكمة وان نص المادة ٥٨ من قانون التجارة يطبق أيضاً على الشركات المحدودة المسؤولية، وانه من الثابت أن هناك أكثر من مدير لكل من الشركتين

المذكورتين، وان العلم القانوني مستقر على اعتبار انه عندما يكون لكل من المدراء أن يقوم بأعمال الإدارة منفرداً فإن معارضة سائر المديرين محلها فقط إذا كان العمل لم يحصل بعد أمّا إذا كان العمل قد حصل فالإعتراض عليه يستلزم قراراً قضائياً وإلا أدت الإعتراضات والإعتراضات المضادة التي قد يلجأ إليها من تمّ الاعتراض على قراره إلى تجميد أعمال الشركة والضرر بمصالحها ومصالح مالكيها والعاملين فيها، وخلص إلى طلب :

١- تقرير أن إلغاء او تعليق القرارات الإدارية الصادرة عن أحد مدراء شركتي (ف...) و(ك...) كونه يتمتع بحق الادارة منفرداً لا يمكن أن يتمّ إلا أمام القضاء وحده من دون أن يعود هذا الحق لمدير آخر.

٢- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ للأسباب المبينة أعلاه وتأكيد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عن المدّعي الذي يتمتع بالصلاحيّة المطلقة للقيام بأعمال إدارية منفرداً.

٣- إبلاغ القرار من كل الذين تبلغوا المذكرة رقم ٨ بالإضافة الى سائر المديرين للعمل بمقتضاه.

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

وانه بتاريخ ٥١٠٢/٧/٤١ صدر قرار عن المحكمة بتقصير مهل الجواب بالنسبة إلى الفريقين إلى ٤ أيام كحد أقصى.

وانه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ تقدم المدعى عليه (ن. ش.) بصفته مديراً مفوضاً بالتوقيع عن شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف...) ش.م.م. و(ك...) ش.م.م. وكيله الاستاذ (أ.) بلائحة جوابية عرض بموجبها انه بتاريخ ١٩٨٣ تأسست شركة تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف...) ش.م.م. بين الشركاء وهم (ن. ش.) وزوجته (ف. ف.) ويملكان ٥٠% من حصص الشركة و(ع. ش.) وزوجته (ه. ع.) ويملكان ٥٠% من حصص الشركة بموجب النظام التأسيسي للشركة سيّما المادة ١٤ منه تم تعيين الشركاء الأربعة مدراء بالإنفراد عن الشركة، وبتاريخ ٢٠٠٦ تأسست شركة (ك...) ش.م.م. وأيضاً (ن. ش.) وزوجته (ف. ف.) ويملكان ٥٠% من حصص الشركة و(ع. ش.) وزوجته (ه. ع.) ويملكان ٥٠% من حصص الشركة، واستشرت الخلافات بينه والمدّعي ومن المؤسف أن تمتد آثار الخلاف إلى أشخاص ليس لهم علاقة به وهم عمّال ومستخدمون في الشركتين لتصل الأمور إلى حد

فصلهم من مراكزهم ومن العمل من جانب المدعي وحده وتعيين غيرهم، وان الدعوى الحاضرة مستوجبة الرد شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها سنداً للمادة ٥٧٩ أ.م.م. وإلا أساساً لمخالفته المذكرة رقم ٨ القانون واستشارة وزارة العمل ونظام الشركة وقانون العمل، وان المستخدمين المعيّنين بموجب المذكرة رقم ١ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١ ما زالوا يقومون بعملهم بجهد وإخلاص ولا يستطيع المدعي في مذكرة منه ان يفصلهم عن مهامهم وهو لا يستطيع أو غيره ان ينسب إليهم أية أفعال مخالفة للنظام أو القانون لا قبل ذلك في المذكرات ولا في الإستحضر كون العكس ثابت، وان المدعي لم يبين ما هي الأسباب التي تلزم اتخاذ هذا القرار سوى خلافه مع شريكه ورغبته في الاستيلاء على أموال الشركة والهيمنة هو وأولاده عليها وإدارتها، وان المذكرة رقم ٨ هي غير قانونية ومخالفة للقانون لذلك أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ وبصفته مدير شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك مذكرة رقم ٢٠١٥/٩ قرّر فيها بما له من سلطة بإدارة الشركة منفرداً وبناء على نظام الشركتين وخاصة المادة ١٤ من نظام شركة (ف...) ش.م.م. والمادة ١٠ من نظام شركة (ك...) ش.م.م. وبناء على القوانين المرعية الإجراء إلغاء المذكرة رقم ٨ الصادرة عن المدير (ع. ش.) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ وإهمالها واعتبارها كأنها لم تكن لعدم قانونيتها ولكونها تضرّ بمصالح الشركة بالإضافة الى عدم وجود أسباب موجبة لها ولكونها مخالفة لاستشارة وزارة العمل تاريخ ٢٠١٤/١/٢ التي اعتبرت انه من الافضل الأخذ بتعليمات المديرين المتفق عليها ويراهما العامل لصالح الشركة ولا يعتبر عدم تنفيذ تعليمات المدراء المتناقضة مخالفة لقانون العمل والنظام الداخلي للشركة وذلك ريثما ينظر القضاء بصلاحيات المديرين ومدى قانونيتها، وانه بناءً على هذه الاستشارة يقتضي إهمال المذكرة رقم ٨ وبقاء كل مدير أو مسؤول أو موظف أو عامل في موقعه ومتابعة العمل في الشركتين، وان المدعي أصدر مذكرة رقم ١٠ اعتبر فيها ان المذكرة رقم ٩ كأنها لم تكن، وان المدعي لم يتطرق في استحضاره إلى ذكر المذكرات التي تلت المذكرتين رقم ٨ و ٩، وانه يوجد نزاع جدي ولا تستطيع المحكمة البت بالطلب إلا عبر التصدي إلى اساس النزاع، وان المدعي وفي مذكرته رقم ١٢ طلب من كل رؤساء الأقسام أو المكلفين بمهام جديدة عبر مذكرته رقم ٨ بأخذ موقف صريح لجهة قبول أو رفض المهمة الجديدة والتوقيع بالقبول أو الرفض ولم يوقعها إلا ثلاثة أشخاص من أصل ١٣ اسماً وارداً فيها، وان المحكمة لا يمكنها البت بالدعوى إلا من خلال التصدي للأساس كونه يوجد نزاع جدي بين الشركاء، لم يبين لا عنصر الضرر ولا عنصر العجلة في استحضاره ليبرر تقديم هذه الدعوى أمام هذه المحكمة في حال وجود هذين العنصرين بالإضافة إلى عدم التصدي

لأساس النزاع، وان المدعي لم يبين ما هي الأسباب الموجبة لضرورة العمل بالمذكرة رقم ٨ وإلغاء المذكرة رقم ٩ في حين ان المذكرة رقم ٨ هي التي يجب إلغاؤها لمخالفتها القانون واستشارة وزارة العمل لكونها مضرّة بمصالح الشركة ومصالح الموظفين، وأدلى في وجوب رد الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وان صلاحية قاضي الأمور المستعجلة تقتصر على اتخاذ تدبير مؤقت يرمي إلى درء خطر محقق أو إلى الحفاظ على الحقوق الظاهرة وانه يقتضي توافر شروط مجتمعة لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهي توافر عنصر العجلة وعدم التصدي لأساس النزاع وأن يكون الحق ظاهراً والتعدي عليه واضحاً أكيداً لا لبس فيه ولا يحتمل أية منازعة جدية، وان موضوع الدعوى لا يتوفر فيه لا عنصر العجلة ولا التعدي الواضح على الحقوق المشروعة وان المحكمة لا تستطيع البت بهذه الطلبات دون أن تتصدى لأساس النزاع وان الظاهر الوحيد الواضح الأكيد الذي لا نزاع عليه هو تعدي المدعي نفسه في مذكرته رقم ٨ ومخالفته للقانون ولقرار وزارة العمل، وانه ليس لقضاء الأمور المستعجلة ان يستند الى الظاهر المشكوك فيه او الذي يحتمل تفسيرين، واستطراداً في وجوب ردّ الدعوى شكلاً لعدم الصفة لكون تمثيل (ج. ش.) للمدعي (ع. ش.) باطل تبعاً لكون الوكالة الخاصة المعطاة ل(ج. ش.) هي موضوع نزاع أمام القضاء لم يبت فيه بعد بموجب حكم مبرم وإلا لكون هذه الوكالة هي خاصة وبدورها فإن الوكالة المعطاة من (ج. ش.) إلى الأساتذة المحامين هي خاصّة وهي لا تخوّلهم التصرف إلا في مسائل معينة سنداً لنص المادة ٧٧٧ موجبات وعقود، وانه وزوجته تقدّما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في جديدة المتن ضد كل من (ع. ش.) وزوجته (ه. ع.) بصفتها مديري الشركتين وضد السيد (ج. ش.) عارضين فيها أنّهما عزلا (ج. ش.) وبوجوب إبطال سند التوكيل وطلبا منع المدعى عليه (ج. ش.) من استعمال الوكالة والحكم بإبطال سند التوكيل، وعلى سبيل الاستطراد الكلي فإنه يجب ردّ الدعوى الحاضرة لكون الوكالة المعطاة من (ج. ش.) إلى المحامين الأساتذة هي خاصة وهي لا تخوّلهم التصرف إلا في مسائل معينة وفق نص المادة ٧٧٧ موجبات وعقود، ويطلب رد الدعوى لعدم الصفة تبعاً لكون الوكالة المعطاة هي خاصة ويجب أن تعيّن المسائل المحددة في الوكالة وإلا لانتفت خاصيتها وأصبحت عامة مطلقة، وخلص إلى طلب :

١- تقرير ردّ الدعوى لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام

المادة ٥٧٩ أ.م.م. وللأسباب التي اوردها.

٢- واستطراداً ردّ الدعوى شكلاً لعدم الصفة لكون تمثيل (ج. ش.) للمدعي (ع. ش.) باطل تبعاً لكون الوكالة الخاصة المعطاة ل(ج. ش.) هي موضوع نزاع أمام القضاء لم يبت فيه بعد بموجب حكم مبرم، وإلا لكون الوكالة هي خاصة وبدورها فإن الوكالة المعطاة من (ج. ش.) إلى المحامين الأساتذة هي خاصة ولا تخولهم التصرف إلا في مسائل معينة سنداً لنص المادة ٧٧٧ موجبات وعقود.

٣- واستطراداً كلياً ردّ الدعوى برمتها لعدم صحتها ولمخالفتها القانون ولعدم جديتها ولمخالفتها مطالعة وزارة العمل.

٤- تضمين المدعي الرسوم والنفقات.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ طلب وكيل المدعي عدم قبول اللائحة المقدمة من المدعي عليه لورودها خارج المهلة المحددة من قبل هذه المحكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ تقدّم المدعي عليه بمذكرة بمثابة مرافعة كرّر بموجبها ما جاء في لائحته الجوابية وخلص إلى طلب :

١- تقرير ردّ الدعوى شكلاً لعدم الصفة لكون تمثيل (ج. ش.) للمدعي (ع. ش.) باطل تبعاً لكون الوكالة الخاصة المعطاة ل(ج. ش.) هي موضوع نزاع أمام القضاء لم يبت فيه بعد بموجب حكم مبرم، وإلا لكون الوكالة هي خاصة وبدورها فإن الوكالة المعطاة من (ج. ش.) إلى المحامين الأساتذة هي خاصة ولا تخولهم التصرف إلا في مسائل معينة سنداً لنص المادة ٧٧٧ موجبات وعقود.

٢- تقرير ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وللأسباب التي أوردتها.

٣- واستطراداً ردّ الدعوى برمتها لعدم صحتها ولمخالفتها القانون وتحديد المواد ٨٨٦ وما يليها موجبات وعقود ولعدم جديتها ولمخالفتها مطالعة وزارة العمل.

٤- تضمين المدعي الرسوم والنفقات.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ طلب وكيل الجهة المدعية رد ما جاء في مذكرة المدعي عليه، وكرّر الفريقان أقوالهما ومطالبهما، وختمت المحاكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ تقدّم المدعي بمذكرة بعد اختتام المحاكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ صدر قرار تمهيدي عن المحكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تقدّم المدّعي بلائحة تنفيذ قرار إعدادي أضاف بموجبها ان موضوع الدعوى هو طلب رفع تعديّ سافر على حقّه الثابت وغير المنازع عليه بإدارة شركتي (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. بالإنفراد مع أوسع الصلاحيات وان هذه المحكمة هي صاحبة الإختصاص بموجب نص واضح وصريح لا لبس فيه لرفع التعديّات عن الحقوق، وانه ثابت غير منازع فيه بين الفريقين انه يتمتع بحق إدارة شركتي (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. بالإنفراد مع أوسع الصلاحيات بموجب المادة ١٤ من نظام شركة (ف... والمادة ١٠ من نظام شركة (ك...، وفي وجود تعدّد واضح على حقّه بإدارة شركتي (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. من قبل المدعى عليه وان المدعى عليه أصدر مذكرة حملت الرقم ٩ تسجلت لدى الكاتب العدل في جيبيل ألغى بموجبها مذكرته رقم ٨ واعتبرها كأنها لم تكن وطلب من المستخدمين عدم التقيّد بها متذرعاً بمطالعة صادرة عن وزير العمل على الرغم من أن المطالعة المذكورة تنص صراحة على ان المرجع الصالح لتحديد صلاحيات المديرين هو القضاء وحده، وان المدعى عليه اعترف صراحة في جوابه بإلغائه المذكرة رقم ٨، وان هذه المحكمة هي صاحبة الصلاحية لرفع التعدي عن حقه سنداً للمادة ٥٧٩ أصول مدنية وان تعدي المدعى عليه على حقه بممارسة إدارة شركتي (ف... و(ك... ثابت وواضح وصريح ويقتضي وضع حد له، وان حقّ الدكتور (ج. ش.) بتمثيل المدعي بصفته مديراً لشركتي (ف... و(ك... ثابت، وان الوكالة الثابتة قضاءً والمسجلة أصولاً في السجل التجاري نصت في فقرتها العاشرة على حق الوكيل بتوكيل المحامين، وانه في مذكرته رقم ٨ لم يفعل سوى استبدال الأجراء المتوقّين أو المستقلين بالأشخاص الذين يقومون فعلياً بمهامهم إنّما من دون تعيين رسمي وليس بأشخاص جدد، وخلص إلى طلب :

١- إصدار القرار بإزالة التعدي عن حقه الواضح والصريح وغير المنازع عليه بأن يصدر المذكرة رقم ٨ بغاية إدارة شركتي (ف... و(ك...، وذلك عبر تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ وإلا استطراداً تعليق العمل بالمذكرة المذكورة وتأكيّد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عنه لأنها صادرة عن صاحب صفة وصلاحيّة لإصدارها.

٢- إبلاغ القرار من كل الذين تبلغوا المذكرة رقم ٨ بالإضافة إلى سائر المديرين للعمل بمقتضاه.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ تقدم ورثة المدعي (ع. ش.) وهم (ه. ع.) و(ش. ع. ش.) و(غ. ع. ش.) و(و. ع. ش.) وكيلهم الاستاذ (ط.) بطلب تصحيح خصومة خلصوا بموجبه إلى طلب إحلالهم مكان مورثهم واتخاذ المقتضى اللازم لمتابعة إجراءات الدعوى.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ صدر قرار عن المحكمة قضي بتصحيح الخصومة وإحلال الورثة التالي أسماؤهم (ه. ع.) و(ش. ع. ش.) و(غ. ع. ش.) و(و. ع. ش.) في الدعوى الحاضرة محلّ الجهة المدعية واعتبار هؤلاء مدّعين في الدعوى الحاضرة، وصرح وكيل الجهة المدّعية بأن السيدة (ه. ع.) هي مديرة مسؤولة مفوّضة بالتوقيع عن الشركة وهي في الوقت ذاته وريثة وأبرز توكيلاً عن الوريثة بصفتها الشخصية ومديرة ومالكة ل ٥٠٪، وان المدعية المذكورة حلّت محل (ع. ش.) بهاتين الصفتين، وصرحت وكيله المدعى عليه بأنه في هذه الحالة أصبح تمثيل (ش. ع. ش.) و(غ. ع. ش.) و(و. ع. ش.) بدون أيّ صفة، وصرّح وكيل الجهة المدّعية بأن الورثة (ش. ع. ش.) و(غ. ع. ش.) و(و. ع. ش.) يستمدون صفتهم من حقهم المعنوي بربح الدعوى الناتج عن وفاة المورث، وصرّحت وكيله المدعى عليه بوجود تفرّغ سابق بين (ع. ش.) وزوجته (ه. ع.) عن الحصص وهناك إجراءات باطلة قبل الوفاة وسوف تتقدّم بلائحة مفصلة، وصرّح وكيل الجهة المدعية بأنه في حال وجود تفرّغ فإنه لا يسري إلّا بعد تسجيله في السجل التجاري.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ تقدمت الجهة التي حلّت محلّ المدعي أساساً المرحوم (ع. ش.) على أثر وفاته بعد تصحيح الخصومة بموجب قرار المحكمة تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ والمتمثلة بأولاده (ش. ع. ش.) و(غ. ع. ش.) و(و. ع. ش.) بصفتهم ورثة المدّعي وزوجته (ه. ع.) بصفتها الشخصية كوريثة وبصفتها مديرة نظامية في شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. بلائحة إضافية أكدوا بموجبها تبنينهم لكل ما سبق وأدلى به الإدّعاء في هذا الملف من دفاع ودفع ومطالب، وان المدعى عليه تابع ارتكاب تعديّات جديدة على الحقوق الثابتة والواضحة تماماً كتلك التي شكّلت موضوع هذه الدعوى أساساً إنما هذه المرة انصبّ تعديّيه على حق مدير آخر للشركتين عينهما يتمتّع أيضاً بحق الإدارة بالإنفراد وهو السيدة (ه. ع.)، وإنها أقدمت على استخدام ابنها المهندس (غ. ش.) في معمل الشركة ليتولّى الأمور الإنتاجية والصناعية والإدارية وهذا من صلب اختصاصه الجامعي وان المفاجأة كانت أن عمد المدعى عليه نفسه إلى تكرار

جرم التعدي على حق الإدارة الذي تتمتع به عبر إصداره مذكرة رقم ٢٠١٦/٢ أُلغى بموجبها مذكرة السيدة (ه. ع.) رقم ٢٠١٦/١/هـ، وخلصوا إلى طلب :

١- الترخيص لهم بتقديم هذه اللائحة سنداً للمادة ٤٥٣ أصول مدنية نظراً إلى أهمية الوقائع المستجدة وتكليف المدعى عليه بالجواب عليها إذا شاء.

٢- تقرير ان إلغاء أو تعليق القرارات الإدارية الصادرة عن أحد مدراء شركتي (ف...) و(ك...) كونه يتمتع بحق الإدارة منفرداً لا يمكن ان يتم إلا من قبل القضاء وحده ومن دون أن يعود هذا الحق لمدير آخر.

٣- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ للأسباب المبينة أعلاه وإلا استطراداً تعليق العمل بها كونها تشكل تعدياً على حق المدعى وتأكيد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عن المدعى أساساً المرحوم (ع. ش.) الذي كان يتمتع نظاماً بالصلاحيات المطلقة للقيام بأعمال إدارية منفرداً.

٤- ابلاغ القرار من سائر المديرين ونواب المدير ورؤساء الأقسام في الشركتين للعمل بمقتضاه فوراً.

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات والعطل والضرر المتروك تقديره إلى المحكمة نظراً لسوء النية.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ تقدّم المدعى عليه بلائحة تعليق على قرار تصحيح الخصومة أدلى بموجبها في وجوب إبطال قرار تصحيح الخصومة لمخالفته القانون تبعاً لعدم صفة كامل الورثة في الحلول محلّ المورث الذي تقدم بالدعوى الحاضرة بصفته مدير مفوض بالتوقيع عن الشركتين وليس بصفته الشخصية وانه تقدم بالدعوى بصفته مديراً مفوضاً بالتوقيع عن شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف...) ش.م.م. و(ك...) ش.م.م. وان الشركة لها شخصية معنوية مستقلة مختلفة عن شخصية الشركاء فيكون المدعى المرحوم قد تقدّم بالدعوى بصفته التمثيلية لها وليس بصفته الشخصية، وان هذه الصفة لا تستمدّ من قرار حصر الإرث في هذه الحالة بل تستمد من القواعد العامة لتمثيل الشركة، وان المرحوم قد تفرغ أساساً عن كامل حصصه قبل الوفاة لمصلحة زوجته (ه. ع.) فقط وليس لمصلحة أولاده وقد حصل هذا التفرغ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ وتوفي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥، وانه ليس صحيحاً ان الورثة يستمدون صفتهم من حقهم المعنوي بربح الدعوى الناتج عن وفاة المورث إذ ان المورث لم يتقدم بالدعوى بصفته

شريكاً وليس بصفته الشخصية بل صفته ممثلاً للشركة أي ان الشركة فعلياً تكون قد تقدّمت بالدعوى، في وجوب تقرير بطلان إجراءات حاصلة قبل الوفاة من المرحوم (ع. ش.) وبطلان اللوائح المقدمة منه سابقاً لعدم صفة المرحوم (ع. ش.) لتمثيل الشركتين بسبب التفرغ الحاصل لزوجته عن حصصه في الشركة وان المرحوم (ع. ش.) كان قد تفرغ قبل وفاته وتحديدًا تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ عن كامل حصصه في شركة تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. البالغة ١٨٠٠٠ حصة لمصلحة زوجته (ه. ع.)، وان الاستاذ (ط.) يعلم بهذا التفرغ وهو من طلب تسجيل عقد التفرغ أمام السجل التجاري في بعبداء بوكالته عن الشريكة (ه. ع.)، وانه بعد حصول التفرغ الحاصل بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ حصلت عدّة إجراءات مستوجبة الإبطال أمام هذه المحكمة أوّلها جلسة ٢٠١٥/٩/٢٩ وثانيهما المذكرة المقدمة من المدعي بعد اختتام المحاكمة تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ وثالثهما الحكم الصادر عن هذه المحكمة بناء على إجراءات باطلة تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وأخيراً المذكرة المقدمة من المدعي إنفاذاً للقرار تاريخ ٥٢٠١/١٢/٣، وان الإجراءات باطلة لكونها مقدمة من غير ذي صفة بعد حصول التفرغ، وان التفرغ هو بمثابة حوالة للحقوق وهو يتم بين المتعاقدين منذ حصول الإتفاق، وان التسجيل في السجل التجاري ليس شرطاً لصحة العقد ولا حتى لإثباته بل هو وسيلة شهر في السجل التجاري، وانه بعد التفرغ الحاصل والتام بمجرد حصول الإتفاق فإن المرحوم (ع. ش.) فقد صفته لمتابعة هذه الدعوى سنداً لأحكام المادة ٢٨٢ م.ع. وفي وجوب ردّ ما ورد في اللائحة الإضافية المقدمة من الجهة التي حلّت محل المدعي لعدم صفة (ش.) و(غ.) و(و. ع. ش.) لتمثيل الشركتين ولكون هذه اللائحة مخالفة للمادة ٤٥٣ أ.م.م. والمادة ٣١ أ.م.م. وان ما أدلوا به ليس بسبب جديد بل هو مطالب إضافية جديدة مخالفاً المادة ٣١ أصول محاكمات مدنية، وخلص إلى تكرار ما جاء في لوائحه السابقة وطلب:

١- تقرير إبطال قرار تصحيح الخصومة لمخالفته القانون تبعاً لعدم صفة كامل الورثة في الحلول محلّ المورث الذي تقدم بالدعوى بصفته مدير مفوض بالتوقيع عن الشركتين.

٢- تقرير بطلان إجراءات حاصلة بعد تفرغ المرحوم (ع. ش.) عن حصصه وقبل وفاته وبطلان اللوائح المقدمة منه سابقاً لعدم صفة المرحوم (ع. ش.) لتمثيل الشركتين بسبب التفرغ الحاصل لزوجته عن حصصه في الشركة.

٣- استطراداً تقرير رد ما جاء في اللائحة الاضافية المقدمة والمبلّغة منه في ٢٠١٦/٣/٩ من الجهة التي حلت محل المدعي لعدم صفة (ش.) و(غ.) و(و). (ش.) لتمثيل الشركتين ولكون هذه اللائحة مخالفة للمادة ٤٥٣ أ.م.م. والمادة ٣١ أ.م.م.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ تقدّم المدعى عليه بمذكرة أضاف بموجبها في وجوب إلزام المدعين إبراز عقد التفرّغ عن الحصص فيما خص شركة (ك...) ش.م.م. وفي وجوب ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م. ورد ما جاء في المذكرة المقدمة من المدعي بعد ختام المحاكمة لناحية الإختصاص وأنه لا يعود لقضاء الأمور المستعجلة اتخاذ القرار ببطلان أو فسخ أو إلغاء أي عقد ذلك ان تقرير ذلك يمس بأصل الحق، وان طلب إلغاء مذكرته وسريان مذكرة رقم ٨ يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وان أمر البتّ بإلغاء المذكرة رقم ٩ والسير بالمذكرة رقم ٨ لا يمكن أن يتم دون التطرق إلى الأساس، وان التعدي هو من قبل المدّعي كونه هو من يُقدم على تغيير هرمية الشركتين وأنظمتها وكل الطرق المعتمدة في العمل منذ فترة طويلة والتي لا يمكن استبدالها فوراً كما يورد في مذكرته، واستطراداً في وجوب رد الدعوى المقامة منه أساساً لتناقض المدّعي في طلباته ولتغيير طلباته بين ما جاء في استحضاره وبين ما جاء في مذكرته المقدمة بعد ختام المحاكمة مخالفاً أحكام المادة ٣١ أ.م.م. وتناقض المدعي بين طلباته في هذه الدعوى وطلباته في الدعوى الأخرى وان طلب تجميد العمل بالمذكرة يشكل طلباً يلغي الطلب الأول المقدم في استحضار الدعوى، وأنه في دعوى أخرى مقامة منه ضده أمام المحكمة الابتدائية في المتن يستند إلى المذكرة رقم ١ المعدلة وبالتالي يستند الى المذكرة رقم ٩ الذي يطلب إلغائها، وفي وجوب رد الدعوى أساساً لعدم قانونية المذكرة رقم ٨ ولمخالفتها أحكام قانون العمل ونظام الشركة ولمخالفتها استشارة وزارة العمل وأنه لا يمكن لهذه المحكمة البت بالدعوى إلا من خلال التصدي للأساس كونه يوجد نزاع جدي بين الشركاء وذلك ثابت من خلال الوقائع والمذكرات، وان المدعي لم يبين لا عنصر الضرر ولا عنصر العجلة في استحضاره ليبرّر تقديم هذه الدعوى بالإضافة إلى عدم التصدي لأساس النزاع، وان المدّعي لم يبرر الأسباب الموجبة لضرورة العمل بالمذكرة رقم ٨ وإلغاء المذكرة رقم ٩ في حين أن المذكرة رقم ٨ هي التي يجب إلغاؤها لمخالفتها القانون، وخلص إلى تكرار كافّة ما جاء في لوائحه السابقة ويطلب:

- أ- البتّ بطلب إبطال قرار تصحيح الخصومة الذي قدمه في مذكرته تعليقاً على قرار تصحيح الخصومة في جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ وذلك لمخالفته القانون تبعاً لعدم صفة كامل الورثة في الحلول محل المورث الذي تقدّم بالدعوى بصفته مدير مفوض بالتوقيع عن الشركتين وليس بصفته الشخصية.
- ب- الحكم بإلزام المدعين إبراز عقد التفرّغ عن الحصة فيما خصّ شركة (ك...)
ش.م.م. الموجود معهم.

ومن ثم الحكم بما يلي :

- ١- تقرير ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وللأسباب التي أوردتها.
- ٢- ردّ الدعوى أساساً لتناقض المدعي في طلباته ولتغيير طلباته بين ما جاء في استحضاره وبين ما جاء في مذكرته المقدمة بعد ختام المحاكمة مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣١ أ.م.م. وتناقض المدّعي بين طلباته في هذه الدعوى وطلباته في الدعوى الأخرى.
- ٣- واستطراداً ردّ الدعوى برمتها أساساً لعدم صحتها ولمخالفتها القانون وتحديداً المواد ٨٨٦ وما يليها موجبات وعقود ولعدم جديتها ولمخالفتها مطالعة وزارة العمل وقانون العمل ونظام الشركة ولعدم قانونية المذكرة رقم ٨.
- ٤- ردّ الدعوى برمتها وردّ كافة ما جاء في لوائح الجهة المدّعية لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الجدية.
- ٥- تضمين المدعي الرسوم والنفقات.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ تقدم المدعى عليه بمذكرة تتضمن طلب فتح محاكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ صدر قرار تهميدي عن المحكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ تقدم ورثة المدّعي (ع. ش.) بلائحة تنفيذ قرار إعدادي أضافوا بموجبها في وجوب رد طلب المدعى عليه بإبطال قرار تصحيح الخصومة لأن القرار قد أصبح مبرماً بعد انصرام مهل الطعن به أصولاً وأنه صدر عن المحكمة قرار بتصحيح الخصومة تبلغه المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ وان المدعى عليه يطلب إبطال قرار تصحيح الخصومة، وأنه سنداً للمادة ٦٣٠ أصول مدنية فإنه لا يمكن طلب إبطال الحكم

من قبل المحكمة التي أصدرته بل يمكن توسل أصول الطعن المحددة قانوناً إما العادية أو غير العادية، وان المدعى عليه لم يطعن أصولاً بحكم تصحيح الخصومة ضمن المهل الأمر الذي أدى الى انبرامه، وعلى سبيل الاستطراد اذا رأت المحكمة ذلك قانونياً ومناسباً لا مانع لدى الجهة المذكورة من استجابة طلب المدعى عليه وحصر النزاع بين المدعى عليه والوريثة والمديرة ومالكة الـ ٥٠% من حصص شركتي (ف...) و(ك...) السيدة (هـ). ع.) أرملة المرحوم (ع. ش.) المدعي أساساً، وفي وجوب حفظ اختصاص هذه المحكمة لبت النزاع الحاضر وان موضوع هذه الدعوى هو رفع التعدي السافر على حق المدعي الثابت وغير المنازع عليه بإدارة شركتي (ف...) ش.م.م. و(ك...) ش.م.م. بالإنفراد مع أوسع الصلاحيات وان هذه المحكمة هي صاحبة الإختصاص بموجب نص واضح وصريح لا لبس فيه لرفع التعديات عن الحقوق، وان حق المدعي بإدارة شركتي (ف...) و(ك...) صريحاً لا لبس فيه وبالتالي يجب حمايته من قبل القضاء ومنع التعدي عليه، وفي وجود تعدد واضح على حق المدعي بإدارة شركتي (ف...) و(ك...) ش.م.م. من قبل المدعى عليه، وان المدعى عليه يعترف صراحة بالغاءه مذكرة المدعي رقم ٨ ويعترف صراحة ان استشارة وزارة العدل تؤكد أن القضاء هو الذي يحدد صلاحية المديرين، وخلصوا إلى طلب :

١- إصدار القرار بإزالة التعدي عن حق المدعي الواضح والصريح وغير المتنازع عليه بأن يصدر المذكرة رقم ٨ بغاية إدارة شركتي (ف...) و(ك...) وذلك عبر تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ وإلا استطراداً تعليق العمل بالمذكرة المذكورة وتأكيد سريان مذكرة المدعي رقم ٨ لأنها صادرة عن صاحب صفة وصلاحية لإصدارها.

٢- إبلاغ القرار من كل الذين تبلغوا المذكرة رقم ٨ والمحددين في متنه. وإلا استطراداً أيضاً:

٣- اتخاذ القرار بتعيين فريقين النزاع حراساً قضائيين يوقعان بالإتحاد على أي تدبير أو عمل لزوم إدارة أي من شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف...) ش.م.م. و(ك...) ش.م.م. وذلك لتلافي عمليات الإلغاء والإلغاء المضاد.

٤- تحميل المدعى عليه الرسوم والنفقات.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية أضاف بموجبها أن طلب تعيين فريق النزاع حراساً قضائين يوقعان بالإتحاد عن الشركة فهو مخالف للقانون ويقتضي ردّه لعدم وجود أسباب تبرره مع العلم انه تقدم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في المتن والتي سجّلت برقم ٢٠١٥/١٨٩١ وقد طلب اعتماد التوقيع بالإتحاد من قبل فريق النزاع على إدارة الشركة وقد صدر قرار قضي برد هذا الطلب، وخلص إلى تكرار ما جاء في لوائحه السابقة وطلب :

أ- البتّ بطلب إبطال قرار تصحيح الخصومة الذي قدّمه في مذكرته تعليقاً على قرار تصحيح الخصومة في جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ وذلك لمخالفته القانون تبعاً لعدم صفة كامل الورثة في الحلول محلّ المورث الذي تقدم بالدعوى بصفته مدير مفوض بالتوقيع عن الشركتين وليس بصفته الشخصية بعد ثبوت تفرغ المرحوم (ع. ش.) عن حصصه في الشركتين لمصلحة زوجته فقط (ه. ع.).

ومن ثمّ الحكم بما يلي :

- ١- تقرير ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وللأسباب التي أوردتها.
- ٢- ردّ الدعوى أساساً لتناقض المدّعي في طلباته ولتغيير طلباته بين ما جاء في استحضاره وبين ما جاء في مذكرته المقدمة بعد ختام المحاكمة في ٢٠١٥/١٠/٢ وما جاء في لائحته تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣١ أ.م.م.
- ٣- واستطراداً ردّ الدعوى برمتها أساساً لعدم صحتها ولمخالفتها القانون وتحديداً المواد ٨٨٦ وما يليها موجبات وعقود ولعدم جديتها ولمخالفتها مطالعة وزارة العمل وقانون العمل ونظام الشركة ولعدم قانونية المذكرة رقم ٨.
- ٤- ردّ الدعوى برمتها ورد كافة ما جاء في لوائح الجهة المدعية لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الجدية.
- ٥- تضمين المدعي الرسوم والنفقات.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ صدر قرار عن المحكمة قضي بتكليف الفريقين إبراز تصوّر واضح في حال الموافقة على أحد الحلول التي اقترحتها بالمحكمة وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخه وإتمام التبادل في القلم.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ تقدمت الجهة التي حلت محل المدعى أساساً المرحوم (ع. ش.) على أثر وفاته بعد تصحيح الخصومة بموجب قرار المحكمة تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ والمتمثلة بأولاده (ش.) و(غ.) و(و. ع. ش.) بصفتهم ورثة المدعي وزوجته (ه. ع.) بصفتها الشخصية كوريثة وبصفتها مديرة نظامية في شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. و(ك... ش.م.م. بلائحة أضافت بموجبها أن المنحى للمدعى عليه لجهة فرض توقيعه مع الجهة المدعية لم يزل مستمراً وقد اعتمد عملياً بإرادته المنفردة التوقيع بالإتحاد، وخلصت الى طلب :

١- تقرير ان إلغاء او تعليق القرارات الإدارية الصادرة عن أحد مدراء شركتي (ف...) و(ك...) كونه يتمتع بحق الإدارة منفرداً لا يمكن أن يتم إلا من قبل القضاء وحده ومن دون أن يعود هذا الحق لمدير آخر.

٢- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ للأسباب المبينة أعلاه وإلا استطراداً تعليق العمل بها كونها تشكل تعدياً على حق المدعي أساساً (ع. ش.) المكرس نظاماً وتأكيد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عن هذا الأخير الذي كان يتمتع نظاماً بالصلاحيات المطلقة للقيام بأعمال إدارية منفرداً.

٣- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٢٠١٦/٢ وإلا استطراداً تعليق العمل بها للأسباب نفسها وتأكيد سريان المذكرة رقم ١/١٦/هـ الصادرة عن السيدة (ه. ع.) بصفتها تتمتع نظاماً بالصلاحيات المطلقة للقيام بالأعمال الإدارية بالإنفرد بما فيها الاستخدام.

٤- إبلاغ القرار من سائر المديرين ونواب المدير ورؤساء الأقسام في الشركتين للعمل بمقتضاه فوراً.

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات والعطل والضرر المتروك تقديره إلى المحكمة نظراً لسوء النية.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٢ تقدم المدعى عليه باقتراح حلّ حبي.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ صرح وكيل المدعين بأن موكله جاهزون لأي من الحلول الثلاثة التي طرحتها المحكمة وفقاً لما ورد في اللائحة المبرزة من قبلهم ورود ٢٠١٦/٧/٢٦، وطلب ردّ ما جاء في لائحة المدعى عليه ورود ٢٠١٦/٨/١٢

لورودها خارج المهلة المحددة من قبل المحكمة، وكرر أقواله ومطالبه السابقة وختمت المحاكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ تقدم المدعى عليه بمذكرة مع طلب فتح محاكمة .

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ صدر قرار تمهيدي عن المحكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تقدم المدعى عليه بمذكرة تتضمن طلب الرجوع عن قرار وأدلى في وجوب الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سنداً لأحكام المادة ٥٨٤ معطوفة على المادتين ٥٩١ و٥٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية لكون محكمة الأساس وتحديداً المحكمة الابتدائية في المتن وفي موضوع نزاع بين الخصوم قد سبق لها أن عيّنت خبيراً وهو الخبير (م.) وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ حيث تم تكليفه ببيان كيفية إدارة الشركة، وان الخبير ما زال يقوم بمهامه ولم يقدم تقريره بعد، وان هذه الواقعة لم تكن معلومة عند صدور القرار من قبل المحكمة، وان تعيين خبيرين على ذات الشركتين من شأنه أن يضرّ بأعمال الشركتين لا بل أن يشلّ عملياً الإدارة كلياً، وإلا استطراداً تعليق العمل بهذا القرار إلى حين إتمام الحل الحبي النهائي وانه تم التوصل إلى حلّ حبي في معظم المسائل الجوهرية ولا يزال هناك بعض النقاط غير الجوهرية لم يتم الوصول إلى حلّ حبي بشأنها بعد، وخلص الى تكرار كافة ما جاء في لوائحه السابقة ويطلب :

١- تقرير الرجوع عن القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سنداً لأحكام المادة ٥٨٤ معطوفة على المادتين ٥٩١ و٥٩٩ أصول محاكمات مدنية وذلك لسبق تعيين خبير على الشركتين من قبل محكمة الأساس وذلك لاتضح أسباب لم تكن معلومة لدى صدور القرار.

٢- واستطراداً كلياً، في وجوب تعليق العمل بهذا القرار إلى حين إنهاء الحل الحبي في أقرب فرصة وإلا إلى جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ المحددة أمام هذه المحكمة.

٣- تضمين المدعين الرسوم والنفقات.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ تقدم المدعون بلائحة تنفيذ قرارين إعدادين أضافوا بموجبها في وجوب حفظ صلاحية المحكمة لبتّ هذا النزاع لوجود تعدّد واضح ومستمر على حقوقهم يقتضي وضع حد له من قبل القضاء المستعجل سنداً إلى المادة ٥٧٩ أ. مدنية وان الموضوع منحصر برفع التعدي عن حقهم المكرس في النظام بأن يديروا الشركتين مع أوسع الصلاحيات، وان لا علاقة لموضوع هذه الدعوى بالنزاعات القائمة

بين الفريقين والمطروحة أمام محكمة الأساس، وان القرار الصادر عن الغرفة الإبتدائية في المتن لا علاقة له على الإطلاق بموضوع صلاحية هذه المحكمة، وان مفاوضات الحلّ الحبي لم تفض حتى تاريخه إلى أية نتيجة خلافاً لزعم المدعى عليه وان هذه المفاوضات في أية حال لا تأثير لها على صلاحية قاضي العجلة في رفع التعدي، وان المدعى عليه لم يوقع حتى تاريخه على القبول بمفاوضات الصلح ولم يحضر أية جلسة من تلك التي حضرها في مكتب الرئيس نشار على الأقل بوجودها ليصار الى التفاوض بين الفريقين، لم يتوصل حتى الآن إلى أية مصالحة لا حول المسائل الجوهرية ولا غير الجوهرية، وإنّ القرار الصادر عن هذه المحكمة ينصّ صراحة أنّ مهمة المدير المؤقت تنتهي حكماً في حال وصول مفاوضات الحل الحبي إلى نتيجة، وان القرار من جهة وضع آلية لرفع التعدي على حقوق بعضهم عن طريق تعيين مدير مؤقت مكلف بهذه المهمة ومن جهة أخرى حصر هذا التدبير المؤقت بمهلة زمنية ، وفي وجوب رد طلب المدعى عليه بالرجوع عن قرار المحكمة المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ بحجة ان خبيراً آخر سبق ان عينته محكمة أخرى وعدم إمكانية الاستناد إلى المادة ٥٩٩ أ. مدنية لطلب الرجوع عن القرار والتي تتعلق بالقرارات الرجائية وعدم إمكانية الاستناد الى المادة ٥٨٤ أصول مدنية لطلب الرجوع عن القرار سيما وانه لم تطرأ ظروف جديدة تبرّر الرجوع عنه ولم يبيّن المدعى عليه أية ظروف جديدة وهو الذي يقع عليه عبء الاثبات، وان الظروف التي استدعت إصدار القرار لم تتغير بل تفاقمت، وان الخبير المعين من قبل حضرة الرئيس نشار قد تمّ تعيينه في معرض نزاع مع السيد (ح.) أحد المتعاقدين السابقين مع المرحوم (ع. ش.) ومهمة الخبير (م.) تختلف عن تلك المحددة للخبير السيد (ط.) من قبل هذه المحكمة، وان مهمة الخبير المعين من قبل هذه المحكمة أوسع بكثير، وخلصوا إلى طلب:

١- حفظ اختصاص هذه المحكمة لبت الزاع وردّ طلب الرجوع على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ أو تعليق العمل به.

٢- يحتفظون بحق صياغة طلباتهم على ضوء سير مهمة الخبير والمدير المؤقت.

واستطراداً يطلبون :

أ- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ للأسباب المبينة أعلاه وإلا استطراداً تعليق العمل بها كونها تشكل تعدياً على حقهم وتأكيد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عن المدعي أساساً المرحوم (ع. ش.) الذي كان يتمتع نظاماً بالصلاحية المطلقة للقيام بأعمال إدارية منفرداً.

ب- تقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٢٠١٦/٢ وإلا استطراداً تعليق العمل بها للأسباب نفسها كونها تشكل تعدياً على حقوقهم وتأكيد سريان المذكرة رقم ٢٠١٦/١/٥/١ الصادرة عن السيدة (هـ. ع.) بصفتها تتمتع نظاماً بالصلاحيات المطلقة للقيام بالأعمال الإدارية بالانفراد .

٣- تحديد مهلة قصيرة للمدعى عليه ليعمل على دفع حصته من سلفة الخبير وفي حال تمنعه عن الدفع الترخيص لهم بتعجيلها على مسؤوليته.

٤- رد ما جاء في مذكري المدعى عليه موضوع هذا الرد لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولأنها لم ترد إلا على سبيل المماطلة والتسويق والتحوير.

٥- تحميل المدعى عليه الرسوم والنفقات والعطل والضرر المتروك تقديره للمحكمة نظراً لسوء نيته.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ صرحت وكالة المدعى عليه بوجود عدة جلسات بموضوع المصالحة، وصرح وكيل المدعين بأن موكله لم ينكروا وجود مفاوضات صلح لكنهم أدلوا بأنها غير جدية ولم تثمر لتاريخه، وطلب تكليف موكله دفع السلفة لإنفاذ القرار الصادر عن هذه المحكمة، وان موضوع الدعوى أمام الغرفة الابتدائية يختلف عن موضوع الدعوى الراهنة وان موضوع الدعوى أمام الغرفة الابتدائية خلاف مع أحد الأجراء وان الخبير المكلف في الدعوى المذكورة هو تحديد مهام الأجير وان القرار الصادر عن هذه المحكمة لا يتعارض مع أي مبادرات لمفاوضات الصلح وصرحت وكالة المدعى عليه بأن موكلها يرفض مهمة الخبير لسبق بدء خبير آخر للكشف على إدارة الشركة ولتعارض ذلك مع مهمته وطلبت إرجاء الجلسة مدة شهراً .

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدم المدعون بلائحة كرزوا في خاتمته ما أدلوا به من دفع ودفع.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٩ تقدم المدعون بلائحة كرزوا في خاتمته ما سبق ان أدلوا به من دفاع ودفع ومطالب.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٩ تقدم المدعى عليه بصورة طبق الأصل عن محضر جلسة واقتراح حل حبي مقدّم أمام المحكمة الابتدائية في المتن.

وانه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ تقدم المدعون بلائحة أدلوا بموجبها بعدم حصول المصالحة وأنهم لم يطلبوا لتاريخه بعد إصدار القرار بالتصديق على أي مشروع مصالحة

تنفيذاً للمادتين ٤٦١ و٤٦٥ اصول مدنية وانها طلبت صراحة صرف النظر عن مشروع المصالحة في حال عدم موافقة الجهة المدعى عليها على مطلبها، وان هناك مطالب في مشروع المصالحة لم يتم البت بها وهي لا تزال عالقة وكذلك مشروع الصلح، وخلصوا إلى تكرار ما سبق أن أدلوا به من دفاع ودفوع ومطالب.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ صدر قرار عن المحكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ تقدم المدعون بلائحة تنفيذ قرار إعدادي خلصوا بموجبها إلى التأكيد على انه لم تزل هناك مطالب أساسية في مشروع الصلح أمام الغرفة الابتدائية الخامسة في جديدة المتن لم يتم البت بها وهي لم تزل عالقة وكذلك مشروع الصلح مما يؤكد عدم تحقق أية مصالححة بعد بين الفريقين المتنازعين ووجوب عدم الرجوع عن القرار بتعيين الخبير والمدير المؤقت والترخيص لهم بدفع الجزء من سلفة الخبير المترتب على المدعى عليه على مسؤولية الأخير لتمنعه عن الدفع دون وجه حق وتعيين الجلسة بعد ستة أشهر ليبنى على الشيء مقتضاه في حينه.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ صدر قرار عن المحكمة قضى بالتأكيد على القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سيما وانه قرار مؤقت وفق ما ورد فيه، والترخيص للفريق الأكثر عجلة دفع سلفة أنعاب الخبير وفق الأصول القانونية.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ تقدم المدعى عليه بطلب رجوع عن قرار وإلا تعليقه أضاف بموجب ما مفاده في وجوب الرجوع عن القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ سنداً لأحكام المادة ٥٨٤ معطوفة على المادتين ٥٩١ و٥٩٩ أصول محاكمات مدنية وأكد وكرر كل ما أورده في المذكرة تاريخ ٢٠١٦/١١/١ وان الفرقاء وقّعوا جميعاً على الصلح في ٢٠١٦/٩/١٧ وفي ٢٠١٦/١٢/٦ و٢٠١٦/١٢/٧، وان المحكمة الابتدائية في المتن عينت الخبير (م.) لتبيان كيفية إدارة الشركات وحصل عدة جلسات وكانت نية الفرقاء ونية المحكمة أن يكون الخبير (م.) هو المدير والخبير المشرف على الصلح وإدارة الشركات تحت إشراف المحكمة في الفترة الإنتقالية بين بدء تنفيذ المصالحة وتاريخ انتهائها، وإن تعيين الخبير من قبل المحكمة وتنفيذ المهمة من شأنه أن يتعارض مع قرار المحكمة الابتدائية في المتن التي سبقت وعيّنت الخبير (م.) وبذات الموضوع والمهمة، وخلص إلى تقرير الرجوع عن القرار الصادر في ٢٠١٧/١/٧ وإلا تعليق العمل به او استتخار تنفيذ مهمة الخبير لحين تصديق المصالحة من المحكمة الابتدائية في المتن الغرفة الخامسة مع العلم ان الجلسة المقبلة أمام المحكمة الابتدائية في ٢٠١٧/١/١٩

كما بيّن في المستندات وإن تنفيذ مهمته تتعارض مع مهمة الخبير (م.) وتضرّ بمصالح الشركة والشركاء قبل البت بموضوع المصالحة النهائية.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ صدر قرار بالترتيّب في إنفاذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ مؤقّتاً لحين البت بطلب الرجوع بعد إتمام التبادل وبقرار على حدة وشرط عدم اتخاذ أي مدير في الشركتين موضوع هذه الدعوى قراراً يعاكس أو يخالف القرار الصادر عن المدراء الآخرين كما عدم منح أي مدير في الشركتين من ممارسة مهامه وفق ما نص عليه نظام الشركة والقانون التجاري وعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة عمل أو مهام المدير الآخر وذلك تحت طائلة إلزام الفريق الناكل بغرامة قدرها ألفي دولار أميركي عن كل نكول أو مخالفة في التطبيق، وإبلاغ هذا القرار من الفريقين.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ جرى توضيح القرار الصادر عن المحكمة في حضور الفريقين.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ تقدم المدعون بلائحة تنفيذ قرار تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ وأضافوا بموجبها ما مفاده أنّ طلب الرجوع الثاني هو تكرار لطلب الرجوع الأول الذي سبق أن ردّته المحكمة مع تكرار المزاعم والوقائع والأسباب والحجج عينها التي بنى عليها الطلب الأول من دون أي تعديل على الإطلاق، وقد أصبح التقدم بالطلب عينه للمرة الثانية من دون وجود أو إثبات أو حتى عرض إثبات أي ظرف جديد يبرره واقعاً في غير محله القانوني ويقتضي رده، وفي عدم إمكانية الإستناد إلى المواد ٥٩٩ و ٥٨٤ و ٥٩١ أصول مدنية لطلب الرجوع عن قرار المحكمة المؤرخين ٢٠١٦/١٠/٢٥ و ٢٠١٧/١/٧ وفي إعادة التأكيد على أن مهمة الخبير السيد (م.) المعيّن من قبل الغرفة الابتدائية في الجديدة تختلف عن مهمة الخبير السيد (ط.) المعين من قبل المحكمة، وفي وجوب ردّ زعم المدعى عليه لجهة أن مهمة الخبير السيد (ط.) تضرّ بالشركة وبمصالح الشركاء، وان زعم المدعى عليه بقيت خالية من أي اثبات على الإطلاق سنداً للمادة ١٣٢ أصول مدنية، وفي عدم تعارض مهمة الخبير السيد (ط.) مع مشروع الصلح، وفي وجوب رفع قيمة الغرامة على الفريق الناكل عن تطبيق القرار تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ في شقه المتعلق بعدم تعديّ المدراء على حقوق بعضهم بممارسة الإدارة وان ترفع قيمة الغرامة بحيث تصبح عشرة آلاف دولار أميركي يومياً على المخالف وان يتحملها شخصياً من ماله الخاص وتبقى قائمة حتى الرجوع عن التعدي، وخلصوا إلى طلب:

١- إعادة التأكيد على السير بقراري المحكمة المؤرخين ٢٥/١٠/٢٠١٦ و ٧/١/٢٠١٧ وعدم تعليق العمل بهما بحيث يبقيا ساريين ومؤتيين لمفاعيلهما حتى اكتمال وتنفيذ أية مصالحة وفقاً للأصول أو بت النزاع.

٢- التأكيد على القرار القاضي بتغريم المدير المتعدي على حقوق مدير آخر بالإدارة في أي من الشركتين موضوع النزاع ورفع قيمة الغرامة إلى عشرة آلاف دولار أميركي يومياً للأسباب السابق ذكرها على أن يتحملها الناكل من أمواله الخاصة.

٣- تحميل المدعى عليه الرسوم والنفقات والعطل والضرر لسوء نيته الواضح والأكيد.

وانه بتاريخ ٣١/١/٢٠١٧ تقدم المدعى عليه باستدعاء أضاف بموجبه ما مفاده ان مهلة الخمسة أيام تكون قد انقضت بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ وانه لغاية تاريخه لم يتبلّغ اللائحة، وفي التأكيد على طلب الرجوع المقدم منه تاريخ ١٤/١/٢٠١٧ وذلك لبدء تنفيذ المصالحة، وانه بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ صدر قرار عن رئيس المحكمة الابتدائية في المتن الرئيس فادي النشار، وانه بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ تبلغ الخبير مهمته ووقع، وانه بتوسيع مهمة الخبير (م.) وبجعله المشرف على إدارة الشركتين يكون القرار الصادر عن هذه المحكمة دون موضوع واستطراداً مناقضاً لقرار محكمة الأساس، وخلص إلى التأكيد على طلب الرجوع المقدم منه تاريخ ١٤/١/٢٠١٧ عن القرار الصادر عن هذه المحكمة تاريخ ٧/١/٢٠١٧ وذلك لبدء تنفيذ المصالحة وتوسيع مهمة الخبير (م.) وتكليفه الإشراف على إدارة الشركتين وبالتالي لانتفاء موضوع القرار الصادر عن المحكمة بتعيين خبير وإلا لتعارض القرار الصادر عن هذه المحكمة مع القرار الصادر والذي بوشر به لدى قاضي الأساس وإلا لكون القرار الصادر عن المحكمة يضر بمصالح الشركة والشركاء للأسباب المبينة سابقاً، مكرراً أقواله ومطالبه.

وانه بتاريخ ٤/٤/٢٠١٧ تقدم المدعون بلائحة تعليق على استدعاء أضافوا بموجبها ما مفاده انه تنفيذاً لقرار المحكمة المؤرخ ١٦/١/٢٠١٧ كان من المفترض ان تقدم الجهة المدعى عليها جواباً على لائحة الجهة المدعية ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغها أي من تاريخ ٣/٢/٢٠١٧ إلا انها لم تفعل بحيث سقط حقها بالجواب بعد انصرام مهلة الخمسة أيام وهي بالتالي تعتبر قانوناً موافقة على ما ورد في اللائحة المذكورة استناداً الى قاعدة السكوت علامة الرضى مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية خصوصاً منها إقرار المدعى عليه بعدم صحة حججه المقدمة بغية الطلب من المحكمة الرجوع عن

قرارها المؤرخ ٢٠١٧/١/٧، وإقرار المدعى عليه بأن مهمتي الخبيرين السيدين (ط.) و(م.) مختلفتان وإقرار المدعى عليه بأن مهمة الخبير السيد (ط.) لا تلحق أي ضرر لا بمصلحة الشركتين ولا بمصلحة الشركاء، وفي وجوب رد زعم المدعى عليه بأن قرار المحكمة تاريخ ٢٠١٧/١/٧ أصبح دون موضوع وان إجراءات المصالحة لم تستكمل بعد وبالتالي هناك مشروع مصالحة لم يتم البت بها من قبل المحكمة الابتدائية في الجديدة، وان قرار الرئيس نشار يؤكد صراحة انه لم يبت بعد بالمصالحة، وان هناك نقاطاً أساسية في مشروع المصالحة لم يتم الاتفاق عليها بعد ولا يمكن القبول بتاتاَ بأية مصالحة وبالتالي لم يتم التصديق عليها في حال لم تبت النقاط المذكورة، وان الدعوى المقامة أساساً امام محكمة الدرجة الاولى في الجديدة لا علاقة لها بموضوع النزاع المطروح أمام هذه المحكمة وانها متكونة بين المدعي (ع. ش.) والمدعى عليه السيد (ح.) وقد طلب إدخال السيد (ن. ش.) في النزاع، وان الرئيس نشار شاء أن يطرح مشروع صلح بين السيدين المرحوم (ع. ش.) والسيد (ن. ش.) وعين الخبير (م.) خبيراً ومديراً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر، وان الصلح لا يزال متعسراً وان النزاع يتفاقم بسبب ممارسات السيد (ن. ش.)، وانهم تقدموا بلائحة إلى الغرفة الابتدائية في الجديدة للفتها إلى واقع الحال عبر تفصيل المخالفات والتجاوزات التي لم يزل المدعى عليه مصرّاً على ارتكابها والتي لم يتمكن الخبير السيد (م.) بصفته مديراً مؤقتاً من وضع حد لها، وان مهمة الخبير السيد (م.) تختلف عن تلك المحددة للخبير السيد (ط.)، وان مهمة الخبير السيد (م.) المعين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ بدأت أساساً بغاية استطلاع طبيعة عمل السيد (ح.) وموقعه في إدارة الشركة، وانه على الرغم من مرور تسعة أشهر حتى اليوم على استلام الخبير السيد (م.) للمهمة الأولى لم يصدر بعد بنتيجتها أي تقرير، وان المهمة الوحيدة المكررة عند الخبيرين هي المدير المؤقت، وفي رد زعم المدعى عليه لجهة ان مهمة الخبير السيد (ط.) تضر بالشركة وبمصالح الشركاء، وخلصوا الى طلب:

١- رد ما جاء في استدعاء المدعى عليه للأسباب المبينة اعلاه .

٢- إعادة التأكيد على السير بقراري المحكمة المؤرخين ٢٠١٦/١٠/٢٥ و٢٠١٧/١/٧ بحيث يصبح الخبير السيد (م.) مديراً مؤقتاً إضافياً للمدة المعين من أجلها في قراره حضرة رئيس الغرفة الابتدائية في الجديدة الرئيس نشار على ان تبقى مهمة الخبير السيد (ط.) من دون أي تعديل.

٣- التأكيد على القرار القاضي بتغريم المدير المتعدي على حقوق مدير آخر بالادارة في أي من الشركتين موضوع النزاع ورفع قيمة الغرامة إلى عشرة آلاف دولار اميركي يومياً للأسباب السابق ذكرها على ان يتحملها الناكل من أمواله الخاصة.

٤- تحميل المدعى عليه الرسوم والنفقات والعطل والضرر لسوء نيته الواضح والاكيد.

وانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ طلبت وكالة المدعى عليه ردّ ما جاء فيها، وكّرّ الفرقاء أقوالهم ومطالبهم، وختمت المحاكمة.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ تقدم المدعى عليه بمذكرة.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ تقدم المدّعون بطلب فتح محاكمة أضافوا بموجبه تأكيداً لعدم اكمال أية مصالحة بعد تمكنا من الحصول على إفادة من المحكمة الابتدائية في المتن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ بعد اختتام المحاكمة، وخلصوا سنداً الى المادة ٥٠٠ أ. مدنية وإلى المستند الجديد المبرز مع هذا الطلب إلى طلب فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات ووضع المستند المبرز مع هذا الطلب قيد النقاش، مكررين ما سبق أن أدلوا به من دفاع ودفوع.

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ تقدم المدّعون بمذكرة معطوفة على طلب فتح المحاكمة أضافوا بموجبها ما مفاده ان التقرير المقدم من قبل الخبير السيد (م). يؤكد وجود عيوب فاضحة في إدارة الشركتين من الواجب سدّها فوراً وهذا ما كانت تحاول القيام به المذكرة رقم ٨ التي أصدرتها الجهة المدعية والتي منع المدعى عليه تطبيقها لأن وجود الفوضى يصب في مصلحته، وخلصوا إلى طلب فتح المحاكمة وإعادة القضية في جدول المرافعات ووضع المستندات الجديدة المبرزة بعد اختتام المحاكمة قيد المناقشة، مكررين كل ما سبق وأدلوا به من دفاع ودفوع ومطالب.

بناءً عليه

أولاً. في طلب الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

حيث أنّ المدعى عليه يطلب إبطال قرار تصحيح الخصومة الذي قدّمه في مذكرته تعليقاً على قرار تصحيح الخصومة في جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ وذلك لمخالفته القانون تبعاً لعدم صفة كامل الورثة في الحلول محلّ المورث الذي تقدّم بالدعوى بصفته مدير مفوض بالتوقيع عن الشركتين وليس بصفته الشخصية بعد ثبوت تفرغ المرحوم (ع.ش.) عن حصصه في الشركتين لمصلحة زوجته فقط (ه.ع.).

وحيث أنّ الجهة المدعية تدلي في هذا المجال بأنه سنداً للمادة ٦٣٠ أصول مدنية فإنه لا يمكن طلب إبطال الحكم من قبل المحكمة التي أصدرته بل يمكن توسّل أصول الطعن المحددة قانوناً إمّا العادية أو غير العادية، وإن المدعى عليه لم يطعن أصولاً بحكم تصحيح الخصومة ضمن المهل الأمر الذي أدّى إلى انبرامه، وعلى سبيل الإستطراد إذا رأت المحكمة ذلك قانونياً ومناسباً لا مانع لدى الجهة المذكورة من استجابة طلب المدعى عليه وحصص النزاع بين المدعى عليه والوريثة والمديرة ومالكة الـ ٥٠٪ من حصص شركتي (ف...) و(ك...) السيدة (ه.ع.) أرملة المرحوم (ع.ش.) المدعي أساساً.

وحيث يتبيّن انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بتصحيح الخصومة في هذا الملف وإحلال الورثة التالية أسماؤهم (ه.ع.) و(غ.) و(ش.) و(و.ع.ش.) في الدعوى الحاضرة محل الجهة المدّعية واعتبار هؤلاء مدّعون في الدعوى الحاضرة.

وحيث، ومعهزل عن تحديد الجهة التي تقدّمت بالدعوى الحاضرة وما إذا كانت الشركة ذاتها أم شريك-مدير فيها، يعتبر القرار الصادر عن المحكمة والمذكور أعلاه قراراً يتعلق بإجراءات المحاكمة وإدارة الملف، وبالتالي، وإن كان لا يجوز إبطاله من قبل هذه المحكمة، إلاّ إنه يمكن الرجوع عنه أو تعديله سيما إذا تبين وجود عناصر ومعطيات جديدة لم تكن معلومة بتاريخ صدوره.

وحيث من الثابت أنّ الجهة المدعية لم تشر أو تبرز عقدي التفرّغ في معرض طلبها تصحيح الخصومة.

وحيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ أقدم المرحوم (ع. ش.) المدعى الأساسي في الدعوى الحاضرة على تنظيم عقد تفرغ عن حصص في شركة تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش.م.م. للسيدة (ه. ع.) موضوعه التفرغ عن حصصه البالغة ١٨٠٠٠ حصة في الشركة المذكورة وقد صادق عليه الكاتب العدل بعدد ٢٠١٥/٤٩٨٠، وبالتاريخ ذاته أقدم المرحوم (ع. ش.) المدعى الأساسي في الدعوى الحاضرة على تنظيم عقد تفرغ عن حصص في شركة (ك... ش.م.م. للسيدة (ه. ع.) موضوعه التفرغ عن حصصه البالغة ٤٥٠ حصة في الشركة المذكورة وقد صادق عليه الكاتب العدل بعدد ٢٠١٥/٤٩٧٩.

وحيث يتبين كذلك أن التفرغين المذكورين أعلاه حصلتا بتاريخ سابق لتاريخ وفاة المرحوم (ع. ش.) الحاصل في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥.

وحيث ان السجل التجاري هو أداة إشهار الهدف منه تمكين الجمهور من جمع المعلومات عن التجار والمؤسسات التجارية، وبترتب على ذلك أن القيد في السجل التجاري لا يستتبع حتماً جواز الإحتجاج بالبيانات الواردة فيه على الغير كما ان عدم قيد بعض البيانات لا ينفي حق التاجر في الإحتجاج به على الغير. ولكن القانون قد أكد مع ذلك وظيفة السجل التجاري الإشهارية في حالات استثنائية، إذ جعل بياناته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى... كما أقر عدم جواز الإدلاء في مواجهة الغير ببيانات لم تقيّد في السجل وقد فرض القانون قيدها فيه تحت طائلة البطلان (ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، صادر، ٢٠٠٧، ج١، رقم ٨٠).

وحيث ان الإدلاء بالتفرغين الحاصلين لا يحصل بوجه شخص غريب عن الشركة بل بوجه شركاء فيها.

وحيث يقتضي، وتبعاً لكل ذلك، تعديل القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتصحيح الخصومة في هذا الملف وإحلال السيدة (ه. ع.) فقط في الدعوى الحاضرة واعتبارها مدعية فيها.

ثانياً. في طلب رد الدعوى شكلاً لعدم الصفة

حيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم الصفة لكون تمثيل (ج. ش.) للمدعى (ع. ش.) باطل تبعاً لكون الوكالة الخاصة المعطاة ل(ج. ش.) هي موضوع نزاع

أمام القضاء لم يثبت فيه بعد بموجب حكم مبرم، وإلا لكون الوكالة هي خاصة وبدورها فإن الوكالة المعطاة من (ج. ش.) إلى المحامين الأستاذة هي خاصة ولا تخولهم التصرف إلا في مسائل معينة سنداً لنص المادة ٧٧٧ موجبات وعقود.

وحيث أن المدعي الأساسي أدلى بأن حقّ الدكتور (ج. ش.) باستعمال وكالته عنه وبالتالي توكيل المحامين أصبح مكرساً قضاءً.

وحيث انه في ضوء ظاهر الأوراق وبخاصة واقعة وفاة المدعي الأساسي المرحوم (ع. ش.) والأحكام المبرزة في اللائحة إنفاذ قرار إعدادي تاريخ ٢٠١٥/١٢/١، والوكالة المبرزة في طلب تصحيح خصومة المنظمة من قبل ورثة المدعي الأساسي المرحوم (ع. ش.)، والوكالتين الأولى المنظمة من قبل المدعية (ه. ع.) بصفتها الشخصية وبصفتها مديرة ومالكة لخمسين بالمئة من حصص شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف... ش. م. م. ... وشركة (ك... ش. م. م. للاستاذ (ج. ش.) (عدد ٢٠١٦/١٩٨٦٥)، والثانية المنظمة من ورثة المرحوم (ع. ش.) ... للاستاذ (ج. ش.) (عدد ٢٠١٦/٢٠٠٨٣)، يقتضي رد طلب المدعى عليه لعدم قانونيته.

ثالثاً. في طلب إبطال إجراءات حاصلة قبل الوفاة

حيث ان المدعى عليه يطلب تقرير بطلان إجراءات حاصلة بعد تفرغ المرحوم (ع. ش.) عن حصصه وقبل وفاته وبطلان اللوائح المقدمة منه سابقاً لعدم صفة المرحوم (ع. ش.) لتمثيل الشركتين بسبب التفرغ الحاصل لزوجته عن حصصه في الشركة.

وحيث يتبين ان السيدة (ه. ع.) بصفتها الشخصية وبصفتها مديرة نظامية في الشركتين (ش.) و(غ.) و(و. ع. ش.) بصفتهم ورثة المدعي تبناوا كل ما سبق أن أدلى به الإدعاء في هذا الملف (لائحة إضافية تاريخ ٢٠١٦/٣/١)، كما ان السيدة (ه. ع.) بصفتها الشخصية وبصفتها شريكة ومديرة مسؤولة مفوضة بالتوقيع عن الشركتين) وكل من (ش.) و(و.) و(غ. ش.) تمسكوا بكل ما سبق وأدلوها به من دفاع ودفع ومطالب (لائحة ٢٠١٦/٦/١٠)، واقدام الجهة المدعية على تكرار سائر ما أدلت به من دفاع ودفع ومطالب في الإستحضر واللوائح الجوابية وكررت مطالبها (لائحة ٢٠١٦/٧/٢٦)، فضلاً عن عدم قيام المدعى عليه على إثبات وقوع ضرر لاحق به نتيجة العيب المذكور، ما يقتضي معه رد طلب إبطال الاجراءات واللوائح.

رابعاً. في الموضوع

أ- في المطلب الاساسي

حيث أنّ المدعية تطلب تقرير أنّ إلغاء أو تعليق القرارات الإدارية الصادرة عن أحد مدراء شركتي (ف...) و(ك...) كونه يتمتع بحق الإدارة منفرداً لا يمكن أن يتمّ إلا من قبل القضاء وحده ومن دون أن يعود هذا الحق لمدير آخر وتقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٩ للأسباب المبينة أعلاه وإلا استطراداً تعليق العمل بها كونها تشكل تعدياً على حق المدعي أساساً (ع. ش.). المكرس نظاماً وتأكيد سريان المذكرة رقم ٨ الصادرة عن هذا الأخير الذي كان يتمتع نظاماً بالصلاحية المطلقة للقيام بأعمال إدارية منفرداً وتقرير إلغاء مذكرة المدعى عليه رقم ٢٠١٦/٢ والا استطراداً تعليق العمل بها للأسباب نفسها وتأكيد سريان المذكرة رقم ٢٠١٦/١/هـ/١ الصادرة عن السيدة (ه. ع.) بصفتها تتمتع نظاماً بالصلاحية المطلقة للقيام بالأعمال الإدارية بالانفراد بما فيها الإستخدام وإبلاغ القرار من سائر المديرين ونواب المدير ورؤساء الأقسام في الشركتين للعمل بمقتضاه فوراً.

وحيث ان المدعى عليه يطلب تقرير ردّ الدعوى الحاضرة لعدم صلاحية القضاء المستعجل للنظر بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية وردّ الدعوى أساساً لتناقض المدعى في طلباته ولتغيير طلباته بين ما جاء في استحضاره وبين ما جاء في مذكرته المقدمة بعد ختام المحاكمة في ٢٠١٥/١٠/٢ وما جاء في لائحته تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣١ أصول محاكمات مدنية واستطراداً ردّ الدعوى برمتها أساساً لعدم صحتها ومخالفتها القانون وتحديد المواد ٨٨٦ وما يليها موجبات وعقود لعدم جديتها ومخالفتها مطالعة وزارة العمل وقانون العمل ونظام الشركة ولعدم قانونية المذكرة رقم ٨ وردّ الدعوى برمتها ورد كافة ما جاء في لوائح الجهة المدعية لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الجدية.

وحيث أنه بمقتضى أحكام المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية للقاضي المنفرد أن ينظر بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق...

وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

وحيث من الثابت من جهة أولى، إنه يتوقف جواز رفع الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة ونظره فيها على تحقّق شرطي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق وأن يكون التدبير المطلوب اتخاذه فيها متعلقاً بمسألة مدنية أو تجارية. فإذا تخلّف أي من هذه الشروط سيّما شرط الإستعجال أو شرط عدم المساس بأصل الحق كان القضاء يذهب بشبه إجماع إلى اعتبار قاضي الأمور المستعجلة غير مختصّ بنظر الدعوى المرفوعة إليه، وعدم اختصاصه هذا هو مطلب ويتّصل بالتالي بالنظام العام ... (ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، ج ٨، رقم ٦).

وحيث من جهة ثانية، إن الشرط الوحيد لإعمال نصّ الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية هو أن يكون التعدي على الحقوق واضح لا التباس فيه بمعنى انه لإعمال الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ المذكورة يجب على قضاء الأمور المستعجلة ان يكون واثقاً كل الثقة أن التدبير المطلوب اتخاذه واقع في محله القانوني الصحيح على اعتبار أن الحق ظاهر دون أي إشكال والتعدي واضح وأكد لا التباس فيه وساطع بعدم مشروعيتها وإن لا منازعة جدية فيه (تميز رقم ٦٠، تاريخ ١٤/١١/١٩٩١، ن.ق. ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٩٩٩؛ تميز رقم ٧، تاريخ ١٣/١/١٩٩٣، العدل ١٩٩٣، ص ٥١؛ تميز رقم ١٤، تاريخ ٢٧/١/١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، عدد ٤، ص ٣٢١).

وحيث إن شرط التعدي الواضح يفترض ضمناً توافر شرط العجلة أي أن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ لا تتضمن وجوب أن يكون هناك عجلة للبحث في التدبير المطلوب (تميز رقم ١٢١، تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥، ن.ق. ١٩٩٥، عدد ٨، ص ٧٤٧؛ تميز رقم ٥٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٧، ن.ق. ١٩٩٧، عدد ٤، ص ٣٥١؛ تميز رقم ٥٠، تاريخ ٢/٥/١٩٩٦، ن.ق. ١٩٩٦، عدد ٨، ص ٨١٨ منشورين في صادر بين التشريع والإجتهد - قضاء الامور المستعجلة، مادة ٥٧٩ / ٢ ص ١١٤، رقم ٧).

وحيث إذن إن التعدي الواضح يفترض عدم وجود منازعة جدية بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وإذا ما تحقّق قضاء الأمور المستعجلة من وجود نزاع حول وجوده أو وضوحه وكانت هذه المنازعة على مستوى من الجدية، عندها يتوجب إعلان عدم اختصاصه لفصل الدعوى المرفوعة أمامه.

وحيث ان "المنازعة الجدية" يقصد بها خاتمة المنازعة الجدية المتصلة بأساس النزاع أو أصل الحق وليس أيّ منازعة تطرح أمام القضاء (محمود مكية، الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة، بيروت، ٢٠٠٩، ج ١، ص ١٣٢ و ١٣٣).

وحيث من الثابت كذلك أنّ المدعي الأساسي المرحوم (ع. ش.) والمدعى عليه (ن. ش.) والمدعية (ه. ع.) هم شركاء في الشركتين (ف...) و(ك...).

وحيث في ضوء كلّ ذلك، إنّ مطالب المدّعية المرتكزة على إلغاء أو تعليق مذكرة صادرة عن مدير في الشركة يتطلّب التصدي للأساس سيّما وإنّه لا يعود لقضاء الأمور المستعجلة التدخل في إدارة الشركة عن طريق إبطال أو إلغاء أو تعليق نفاذ مذكرة أو قرار صادر عن مدير في الشركة، فضلاً عن أن مطالب المدعية لهذه الناحية تحمل على التدقيق في المذكرة المذكورة ومدى انطباقها على نظام الشركة وقانون التجارة اللبناني، والبحث في دور القضاء في ضوء نص المادة ٦١ من قانون التجارة اللبناني، ومدى انطباق المذكرة على مصلحة الشركة والشركاء، وموقف جميع الشركاء منها في ضوء نص المادة ٨٨٦ موجبات وعقود، وقانونية عمل المديرين، والتدقيق في مطالعة وزارة العمل وتأثيرها على المذكرة، ما يخرج معه عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة، ويقتضي بالتالي ردّ مطالب المدعية لهذه الناحية.

ب- في الطلبات الإستطردية

حيث ان المدعية تطلب اتّخاذ القرار بتعيين فريقين النزاع حرّاساً قضائين يوقعان بالإتحداد على أي تدبير أو عمل لزوم إدارة أي من شركتي تصنيع المفروشات والبلاستيك (ف...) ش.م.م. و(ك...) ش.م.م. وذلك لتلافي عمليات الإلغاء والإلغاء المضاد.

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى برمتها ورد كافة ما جاء في لوائح الجهة المدعية لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الجدية، ويطلب تقرير الرجوع عن القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سنداً لأحكام المادة ٥٨٤ معطوفة على المادتين ٥٩١ و٥٩٩ أصول محاكمات مدنية وذلك لسبق تعيين خبير على الشركتين من قبل محكمة الأساس وذلك لاتضاح أسباب لم تكن معلومة لدى صدور القرار، واستطراداً كلياً، في وجوب تعليق العمل بهذا القرار إلى حين إنهاء الحل الحبي في أقرب فرصة وإلا إلى جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ المحددة أمام هذه المحكمة، كما يطلب تقرير الرجوع عن القرار الصادر في ٢٠١٧/١/٧ وإلا تعليق العمل به أو استئخار تنفيذ مهمة الخبير لحين تصديق المصالحة من المحكمة الابتدائية في المتن الغرفة الخامسة، وان تنفيذ مهمة الخبير تتعارض مع مهمة الخبير (م.) وتضرّ بمصالح الشركة والشركاء قبل البت بموضوع المصالحة النهائية، ويطلب الرجوع عنه وذلك لبدء تنفيذ المصالحة وتوسيع مهمة الخبير

(م.) وتكليفه الإشراف على إدارة الشركتين وبالتالي لانتفاء موضوع القرار الصادر عن المحكمة بتعيين خبير وإلا لتعارض القرار الصادر عن هذه المحكمة مع القرار الصادر والذي بوشر به لدى قاضي الأساس .

وحيث ان المدعية تطلب إعادة التأكيد على السير بقراري المحكمة المؤرخين ٢٥/١٠/٢٠١٦ و ٧/١/٢٠١٧ وعدم تعليق العمل بهما بحيث يبقيا ساريين ومؤتتين لمفاعيلهما حتى اكتمال وتنفيذ أية مصالحه وفقاً للأصول أو بت النزاع، وتطلب التأكيد على السير بقراري المحكمة المؤرخين ٢٥/١٠/٢٠١٦ و ٧/١/٢٠١٧ بحيث يصبح الخبير السيد (م.) مديراً مؤقتاً إضافياً للمدة المعين من أجلها في قراره حضرة رئيس الغرفة الابتدائية في الجديدة الرئيس نشار على أن تبقى مهمة الخبير السيد (ط.) من دون أي تعديل، وتطلب التأكيد على القرار القاضي بتغريم المدير المتعدّي على حقوق مدير آخر بالإدارة في أي من الشركتين موضوع النزاع ورفع قيمة الغرامة إلى عشرة آلاف دولار أميركي يومياً للأسباب السابق ذكرها على أن يتحمّلها الناكل من أمواله الخاصة.

وحيث انه بمعزل عن مدى توافر شروط تعيين حارس قضائي أو مدير مؤقت في الدعوى الحاضرة في ضوء وقائع النزاع والخلافات الحادة بين الشركاء وما ورد في تقرير الخبير السيد (م.) والإجتهد المكسر والمبادئ الفقهية الصادرة في مثل هذه الحالة، ومعزل عن إتمام المصالحة من عدمها، ولئن كان من الثابت أن رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يمنع بعد ذلك من تقديم دعوى متعلّقة بالموضوع أمام محكمة الأساس المختصة وفي هذه الحالة تستمر كل محكمة في نظر الدعوى المرفوعة أمامها، كذلك الأمر ان رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة الموضوع لا يمنع رفع الدعوى في شقّها المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة والذي يبقى محتفظاً باختصاصه للنظر بها أثناء نظر دعوى الموضوع سيّما انه بالنظر لطبيعة قرارات قضاء الأمور المستعجلة وهي قرارات مؤقتة وغير متمنعة بقوة القضية المحكوم بها، إلا أن قيام محكمة الأساس بتعيين خبير وتكليفه الإشراف على إدارة الشركتين عند حصول خلاف بين المديرين (قرار صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في المتن تاريخ ٢٦/١/٢٠١٧) وتبلغ الخبير للقرار المذكور ومباشرته المهمة، يمنع على قاضي الأمور المستعجلة متابعة النظر بالدعوى فضلاً عن اعتبار أن ظروفًا جديدة قد طرأت من شأنها أن تقضي بالرجوع عن القرارين الصادرين عن هذه المحكمة الأول تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ والثاني تاريخ ١٦/١/٢٠١٧ وذلك سنداً للمادة ٥٨٤ أصول محاكمات مدنية (محمود مكية، الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة،

ج ١، ص ٣٣ وما يليها)، سيما وان المدعية تدلي في لائحتها تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ان المهمة الوحيدة المكررة عند الخبيرين هي المدير المؤقت.

وحيث يقتضي الإشارة إلى أن السكوت بذاته لا تلازمه آثار قانونية (عاطف النقيب، نظرية العقد، ص ١٠٣).

وحيث في ضوء ذلك يقتضي الرجوع عن القرارين الأول تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ والثاني تاريخ ٢٠١٧/١/١٦.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك تمكين المدعية من استرداد سلفة الخبير التي أودعتها الملف الحاضر وفق الأصول القانونية.

وحيث انه بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم وجود ما يبرره قانوناً وللأسباب الواردة أعلاه.

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لسوء النية المقدم من المدعية لعدم توافر شروطه القانونية.

وحيث انه لم يعد من داع لبحث الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت جواباً ضمناً في ما سبق تبيانه ما يوجب ردها وبخاصة تلك المتعلقة بعدم قبول لوائح.

لذلك

نحكم:

- ١- بتعديل القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتصحيح الخصومة وإحلال السيدة (ه. ع.) فقط في الدعوى الحاضرة واعتبارها مدّعية فيها.
 - ٢- بردّ طلب المدعى عليه رد الدعوى شكلاً لعدم الصفة.
 - ٣- بردّ طلب المدعى عليه الرامي إلى إبطال إجراءات حاصلة بعد تفرغ المرحوم (ع. ش.) عن حصصه وقبل وفاته وبطلان اللوائح المقدمة منه سابقاً.
 - ٤- بردّ طلب المدعية المتعلق بإلغاء أو تعليق العمل أو تأكيد سريان قرارات ومذكرات محددة أعلاه، وردّ طلبها الرامي إلى تقرير أنّ إلغاء أو تعليق القرارات الإدارية الصادرة عن أحد مدراء شركتي (ف...) و(ك...) كونه يتمتع بحق الإدارة منفرداً لا يمكن أن يتمّ إلا من قبل القضاء وحده.
 - ٥- بالرجوع عن القرارين الأول تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ والثاني تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ للأسباب الواردة أعلاه.
 - ٦- بتمكين المدعية من استرداد سلفة الخبير التي أودعتها الملف الحاضر وفق الأصول القانونية.
 - ٧- بردّ طلب فتح المحاكمة لعدم وجود ما يبرره قانوناً وللأسباب الواردة أعلاه.
 - ٨- بردّ طلب العطل والضرر لسوء النية المقدم من المدّعية لعدم توافر شروطه القانونية.
 - ٩- بردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.
 - ١٠- بتضمين فريقتي النزاع مناصفة الرسوم والنفقات.
- حكماً صدر وأفهم علناً في جيبيل بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢.

محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦

مروان كركبي

- المواد ٦١٥ و ٨٠٤ أ. م. م. - قرار تحكيمي صادر قبل صدور القرار النهائي، فصل في كافة نقاط النزاع المثارة - جواز الطعن فيه على حدة.
- استقلال البند التحكيمي عن العقد الذي يتضمنه - بقاء البند التحكيمي نافذاً بالرغم من بطلان العقد.
- المادة ٨٠٠ بند ٣ أ. م. م. - تحكيم مطلق - مهمة المحكم المطلق - للمحكم المطلق سلطة التدخّل في العقد لمصلحة تطبيق مبادئ الإنصاف وإن خالف بنود العقد طالما لا تتعلّق بالنظام العام - لا يمكن للمحكم المطلق استبعاد مبادئ الإنصاف بحجة تعارضها مع بنود العقد.
- على المحكّمين أن يركّزوا حلّهم على مبادئ الإنصاف حتى لو جاء مستنداً إلى قواعد القانون أو العقد، وإلا عرضوا قرارهم للإبطال - قرار تحكيم مطلق اعتبر أنه لا يمكن للمحكّمين الحلول محل إرادة شركاء في أمور مصيريّة، دون تركيز الحل على مبادئ الإنصاف - خروج المحكّمين عن مهمّتهم - إبطال قرار التحكيم المطلق.

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، المؤلفة من القضاة مروان كركبي رئيساً ونبيلة زين وماري أبو مراد مستشارتين، لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن (را.) و(ر.) و(و...) وشركة (فود ...)، وكيلهم المحامي (...). طعنوا بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ بالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من المحكمين (...). وعرضوا ان الشقيقتين (س.) و(ر.) كانا شريكين في مؤسسة (أ. سوبر ماركت) التي تملكها شركة (فود...) وقد اختلفا سنة ١٩٨٠ حول إدارة المؤسسة وتنظيم العمل فيها، وسنة ١٩٩٣ عاد (را.) من الولايات المتحدة وحاول تحسين العلاقات بين شقيقه دون جدوى، وسنة ١٩٩٨ تمّت تسوية قضت بتولي (س.) إدارة قسم المشتريات فتبين للأشقاء، بعد فترة، أن ذلك انعكس سلباً على أعمال الشركة، وسنة ٢٠٠٢ فوجئ طالبو الإبطال بقيام (س.) بالتوقيع على عقد إدارة حرّة لاستثمار (سوبر ماركت م.) الذي يمارس نشاط شركة (فود ...) عينه مخالفاً نظام الشركة التأسيسي، وقد كان لا يزال آنذاك مسؤولاً عن قسم المشتريات لقاء أتعاب شهرية، فدبت الخلافات بين الأشقاء، وقد قرّرت جمعية الشركاء، باستثناء (س.)، سنة ٢٠٠٢ حصر إدارة الشركة مؤقتاً بالشريكين المفوضين (را.) و(ر.) لمدة سنة، فرفض (س.) هذه المقررات ونتيجة لاستمرار الخلافات تمّ اللجوء مرة أولى إلى التحكيم فصدر قرار بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ قضى بإبطال قرارات الجمعية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢، فعاد (س.) إلى الشركة دون أن يتعاطى بإدارتها إلى أن أعلن عدم رغبتّه بتجديد مدتها المنتهية في ٢٠٠٥/١/١١، وقد انتهى الأمر باللجوء مرة ثانية إلى التحكيم فصدر القرار المطعون فيه، وطلب الطاعنون في الختام قبول الطعن شكلاً وأساساً وإبطال القرار المطعون فيه ونشر الدعوى وإعلان استمرار شركة (فود ...) والتأكيد على قانونية تجديدها لمدة خمس سنوات ابتداءً من ٢٠٠٥/١/١١ مع ما يترتب على ذلك، وتضمين (س.) الرسوم والنفقات والعطل والضرر.

وإن (س.)، وكلاؤه المحامون (...). قدّم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ لائحة وعرض أن أسباب الإبطال المدلى بها في غير محلّها، وطلب في الختام ردّ طلب الإبطال والحكم على طالبي الإبطال بمبلغ ٥٠ مليون ليرة وغرامة بالتكافل والتضامن وفق المواد ١٠ و١١ و٦٢٨ م. وتضمينهم الرسوم والنفقات.

وإن طالبي الإبطال قدموا بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ لائحة وكرروا،
وأن (س.) قدّم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ لائحة وكرر،
وأن طالبي الإبطال قدّموا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ مذكرة وكرّروا كما قدّم (س.) مذكرة
بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ وكرّر.

بناء عليه،

أولاً. في الشكل

حيث أن الطعن مقدّم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة
فيكون مقبولاً شكلاً لهذه الجهة،

وحيث أن المطلوب الإبطال بوجهه أثار مسألة مدى قابلية القرار التحكيمي
للعن على حدة وفق نص المادة ٨٠٤ م. م. معطوفة على المادة ٦١٥ م. م.، لصدوره
قبل صدور قرار تحكيمي نهائي يعيّن مصفّي الشركة ويحدد مهمته،

وحيث وإن كان واضحاً من نص المادة ٦١٥ م. م. عدم جواز الطعن في الأحكام
الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي، إلا أن القرار المطعون فيه، وإن قضى
بفتح المحاكمة للسير بإجراءات تصفية الشركة، إلا أنه قرار فصل كافة نقاط النزاع
المثارة وأعطى كل نقطة الحل الذي وجده المحكّمون مناسباً بحيث يمكن وصفه بأنه
قرار نهائي انتهت به المحاكمة ولم يبق أمام الهيئة التحكيمية إلا الانتقال إلى المرحلة
التنفيذية لقرارها القاضي بإعلان انتهاء مدة الشركة، أي السير بإجراءات التصفية، فلا
تنطبق بالتالي أحكام المادة ٦١٥ م. م. المذكورة على هذا الوضع، فيقتضي ردّ ما أثاره
المطلوب الإبطال بوجهه، وقبول الطعن شكلاً لهذه الجهة كذلك.

ثانياً. في الأساس

حيث أن طالبي الإبطال يطعنون في القرار استناداً إلى أسباب ستبحثها المحكمة
بالقدر المفيد لحسم القضية.

١- في السبب الأول

حيث أن طالبي الإبطال يدلون تحت هذا السبب بأن إبطال أو انتهاء العقد المتضمن بنداً تحكيمياً يؤدي إلى بطلان أو زوال البند التحكيمي لأن مصير هذا الأخير يتبع حتماً مصير العقد انطلاقاً من قاعدة الفرع يتبع الأصل، ومن قاعدة عدم استقلالية البند التحكيمي، وإن خصمهم يطالب بإنهاء عقد الشركة مما يُحتم سقوط البند التحكيمي،

وحيث من المسلم به فقهاً واجتهاداً لا يخفى على الملمّين بشؤون التحكيم، كما أن اجتهاد هذه المحكمة مستقرٌّ على تكريس استقلال البند التحكيمي عن العقد الذي يتضمنه بحيث يبقى البند التحكيمي نافذاً بالرغم من بطلان العقد، ومبرر ذلك أن طرح مسألة بطلان العقد من قبل الفرقاء لا يمكن أن يجد حلاً إلا من خلال إعمال البند التحكيمي الذي يعطي المحكم الإختصاص للبحث في المسألة المذكورة، بحيث يكون البند التحكيمي متمتعاً بكيان قانوني مستقل عن العقد ولو حواهما صك واحد، فيقتضي ردّ ما ورد تحت السبب المذكور.

٢- في مجموعة الأسباب المتصلة بعدم تطبيق مبادئ الإنصاف (الأسباب

٣ و٤ و٦ و٧ و٨)

حيث أن طالبي الإبطال يدلون بجملة أسباب يأخذون فيها على القرار التحكيمي عدم اعتماد مبادئ الإنصاف لحل النزاع بين الفريقين مكثفياً بتطبيق القانون ومعتماً بعض الإجتهد الفرنسي دون أن يُبيّن مدى توافق ذلك مع الإنصاف، فأعلن انتهاء مدة الشركة بالإستناد إلى نصوص قانونية أخطأ في تفسيرها، مفترضاً انه حتى ولو تعسف أحد الشركاء في حقه بالانسحاب من الشركة فإنّ هذا التعسف يؤدي حصراً إلى الحق بالمطالبة بالعطل والضرر، كما أخطأ القرار إذ جزم بعدم حق المحكمين بالحلول محل إرادة الفرقاء في أمور مصيرية كمدة الشركة الأمر الذي يناهض مصلحة الشركة، وهو في ذلك لم يتوصّل إلى حل تهدئة.

وحيث أن المطلوب الإبطال بوجهه يردّ مدلياً بأن الحل الذي توصّل إليه القرار ينطبق على عقد الشركة والقواعد الإلزامية التي ترعى شركات الأشخاص وأيضاً على قواعد الإنصاف، وانه يحقّ للمحكم تطبيق قواعد القانون خاصة إذا كانت منصفة،

وان القرار المطعون فيه اعتمد مبادئ الإنصاف إذ اعتبر انه لا يستطيع الحلول، حتى في التحكيم المطلق، محل إرادة الفرقاء في أمور مصيرية كمدة الشركة،

وحيث يُستنتج ممّا تقدّم أنّ جوهر ما أدلى به الفريقان يطرح أمام هذه المحكمة مسألة معرفة ما إذا كانت الهيئة التحكيمية المطعون بقرارها والمكلفة بتحكيم مطلق خرجت أم لا عن حدود المهمة المحددة لها في البند التحكيمي لجهة عدم اعتمادها مبادئ الإنصاف في حسم النزاع،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه توصل إلى عدم تمديد مدّة الشركة استناداً إلى نظامها وإلى رغبة أحد الشركاء، معتبراً أنّه لا يجوز للهيئة التحكيمية، وإن كان التحكيم مطلقاً، أن تحلّ محلّ إرادة الفرقاء باستنباط شروط جوهرية تتعلق بمدة الشركة غير واردة في نص النظام التأسيسي (ص ٢٣ من القرار) وأن تحلّ محلّ إرادة الشركاء في أمور مصيرية كمدة الشركة (ص ٢٤ من القرار) وأن تعسّف أحد الشركاء، في حال ثبوته، لا يمكن أن يؤدي إلى إعطاء الهيئة التحكيمية صلاحية تمديد مدة الشركة بل منح الشركاء المطلوب التحكيم بوجههم حق المطالبة بالعتل والضرر (ص ٢٥ من القرار).

وحيث من المسلّم به في الفقه والإجتهد الحديثين أن المحكّم المطلق له أن يختار بين اثنين: إمّا أن يطبّق قواعد القانون أو العقد على أن يُبيّن في تعليقه مدى توافق هذه القواعد مع مبادئ الإنصاف، وهذا ما أخذ به اجتهاد هذه المحكمة في مناسبات عديدة، وإمّا أن يعتمد مبادئ الإنصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو له عادلة أو منصفة، فيعدّل المسار الذي رسمه الفرقاء لعلاقاتهم التعاقدية كي يأتي حلّه للنزاع متّسماً بمسحة من الإنصاف فيكون بذلك قد قام بتليين ما ورد في العقد من بنود جامدة وقاسية لا تخدم بالنتيجة روح العقد ومصلحة الفرقاء المتنازعين:

بهذا المعنى يراجع:

Paris, 1^{re} ch., 6 mai 1988, *Rev. arb.* 1989, p. 83, note Loquin.

وحيث ان تجاوز المحكّم لما ورد في العقد من بنود لا تبدو له منصفة يجد تبريره في أن النصوص التعاقدية، طالما لا تتعلق بالنظام العام، هي ذات طابع مكمل caractère supplétif، ممّا يعطي المحكّم المطلق مجالاً لتعديلها وتلطيفها :

Il a un pouvoir modérateur ou un pouvoir de modification.

يراجع بهذا المعنى:

- 1- N. ANTAKI, « L'amiable composition », *Actes du 1^{er} colloque sur l'arbitrage commercial international*, Wilson & Lafleur, 1986, p. 165.
- 2- J.-D. BREDIN, « L'amiable composition et le contrat », *Rev. arb.* 1984, p. 259.

وحيث يعرّز ما تقدّم انه من طبيعة التحكيم المطلق الذي توافق عليه المتنازعون أن يكون باستطاعة المحكمين إضفاء الطابع المنصف على الحل الذي يقرّونه للنزاع المطروح عليهم، ولو تعارض الحل أحياناً مع ما ورد في العقد من نصوص، فيكون من واجبه، وهم محكّمون مطلقون، أن يستنبروا في سبيل ذلك بمبادئ الإنصاف، حتى لو اضطروا إلى تجاوز واستبعاد ما تضمّنه العقد من بنود لا تتّسم بالعدالة، مهما تنوّعت هذه البنود أو تعدّدت، أو حتى مهما اتّسمت هذه البنود بطابع هام أو "مصري" وفق تعبير القرار المطعون فيه، فالهمم فقط بالنسبة للمحكمين، وهذا أمر أساسي، أن يتصدّوا للمسألة المطروحة عليهم وتحديد ما إذا كانت مبادئ الإنصاف تبرر لجوءهم إلى تلطيف البنود التعاقدية لتأتي منسجمة مع حلول منصفة لا يمكن أن تضرّ بمصلحة أي من الفرقاء المتنازعين، فلا يمكنهم بالتالي أن يتصلّوا من هذه المهمة بحجّة عدم تمكّنهم من مخالفة بنود العقد الصريحة.

بهذا المعنى:

Paris, 12 mars 1985, *Rev. arb.* 1985.

وحيث أن متابعة الاجتهاد الفرنسي الحديث تدلّ على انه أصبح يميل بشكل واضح إلى تكريس سلطة المحكّم المطلق في التدخّل في العقد وتعديل بعض بنوده لمصلحة تطبيق مبادئ الإنصاف، وهذا يدخل مباشرة في صلب مهمته.

يراجع على سبيل المثال:

Cass. civ. 2^e, 18 oct. 2001, *Rev. arb.* 2002, p. 2. -١

٢- قضت محكمة إستئناف باريس بأنه يمكن للمحكّم المطلق ان يعتبر أنّ الإنصاف يقضي بعدم إلغاء الدعوة إلى جمعية عمومية لإحدى الشركات حتى لو وجّهت خلافاً للشروط الواردة في النظام التأسيسي.

« ...Les arbitres ont pu décider en leur qualité d'amiables compositeurs que l'assemblée générale extraordinaire du 28 février 1980 ne devrait pas être annulée ».

Paris, 1^{re} ch., 6 janv. 1984, *Rev. arb.* 1985, p. 279 (Société Langlois et co. / G.I.E. Taconet).

٣- اعتبرت أيضاً محكمة استئناف باريس أن المحكّم المطلق بإمكانه أن يعتبر أنّ تقييم أسهم الشركة يمكن أن يتمّ ليس بالتاريخ المحدّد في العقد، بل في تاريخ رحيل المساهمين المستقلين، وأن لا يطبق بعض البنود الأخرى في العقد .

« Les amiables compositeurs en s'interrogeant sur l'étendue de leurs prérogatives quant à l'application des clauses contractuelles en litige, se sont reconnus à bon droit la faculté de s'écarter de l'application stricte des clauses contractuelles ».

Paris, 1^{re} ch., 12 mars 1985, *Rev. arb.* 1985, p. 299 (Soc. Intrafor Color et soc. Middle East Co/Gagnant).

وحيث أنّ المحكمة تعتبر أنّ مبادرة المحكّم المطلق إلى تطبيق مبادئ الإنصاف لا يعني أبداً هدماً لقوّة العقد الملزمة للفرقاء، إذ أن هؤلاء بتضمينهم العقد أو النظام بند تحكيم مطلق، وهو بند أساسي غير منفصل عن العقد، يعني قبولهم المسبق بمفاعيل هذا البند من حيث إعطاء المحكّم إمكانية تطبيق مبادئ الإنصاف ولو اقتضى الأمر لذلك تعديل أو تلطيف أو حتى الخروج عن بعض البنود التعاقدية، طالما لا تتعلّق هذه البنود بالنظام العام، فلا يمكنهم بالتالي أن يستبعدوا مبادئ الإنصاف بحجة تعارضها مع بعض بنود العقد، مهما كانت هذه البنود،

وحيث أن التعليل المتقدم يقود إلى القول أن المحكّمين في هذه القضية إذ اعتبروا انه لا يجوز لهم وإن كان التحكيم مطلقاً أن يحلّوا محلّ إرادة الشركاء في أمور مصيريّة كمدة الشركة، يكونون قد خرجوا عن المهمة التي أولاها الفرقاء، وذلك بغضّ النظر عن الحلّ الذي كان سيعتمدونه فيما لو طبّقوا مبادئ الإنصاف خاصّة وان البند المتعلق بمدة الشركة، مهما كان مهماً، ليس نصّاً إلزامياً أو متعلقاً بالنظام العام ليمنع اللجوء إلى مبادئ الإنصاف، وكان على المحكّمين، مهما كان الحل الذي سيعتمدونه، أن يركزوا حلهم على مبادئ الإنصاف حتى لو جاء حلهم مستنداً إلى قواعد القانون أو بنود العقد، فيكونون في ما ذهبوا إليه باعتبارهم انه لا يجوز لهم تطبيق قواعد الإنصاف

في أمور مصيرية كمدة الشركة والحلول محلّ إرادة الفرعاء قد عرّضوا قرارهم للإبطال لخروجهم عن المهمة المحددة لهم وفق البند ٣ من المادة ٨٠٠ م. م.،
وحيث يقتضي بنتيجة كل ما تقدّم إبطال القرار المطعون فيه وعدم البحث في سائر أسباب الإبطال لعدم الفائدة من ذلك،
وحيث يقتضي بعد هذه النتيجة، وعملاً بنص المادة ٨٠١ م. م. فتح المحاكمة ونشر الدعوى في الأساس وتكليف الفريقين بتقديم دفاعهم في أساس النزاع،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

- ١- قبول الطعن شكلاً.
 - ٢- إبطال القرار التحكيمي المطعون فيه.
 - ٣- فتح المحاكمة وتكليف الفريقين بتقديم ما لديهم من دفاع في الأساس وإجراء الجلسة إلى يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٨/١/٣١.
- قراراً صدر علناً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦.

محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثانية، تاريخ

٢٠١٧/١٢/١

سميح صفير

- المسؤولية الطبية - إهمال وتقصير - يقعان كلما أهمل الفاعل في تنفيذ موجباته وقصر عن الإجراءات التي يجب اتباعها - أحد أوجه إهمال الطبيب الجراح عدم إعلام المريض إعلاماً واضحاً نيراً وكافياً.
- المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (حول حقوق المرضى والموافقة المستنيرة) - موجب الإعلام - موجب مستقلّ عن موجب الفحص والتشخيص - وضعه القانون على عاتق من يجب عليه الإعلام أي الطبيب الجراح - عبء إثبات تحقّق موجب الإعلان واقع على عاتق من يجب عليه القيام به دفعاً لمسؤوليته.
- العرف - مخالفة العرف لا تدخل في أسباب النقص المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية.
- لا صفة للمميّز بالإدلاء بما يخصّ خصمه - المذكرة المقدّمة بعد اختتام المحاكمة - اعتبارها بمثابة مرافعة شفهيّة - المحكمة غير ملزمة بتلخيص مرافعة شفهيّة.
- الرابطة السببية - سلطة تقدير محاكم الأساس.
- تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة - من إجراءات التحقيق التي تستقل محاكم الأساس في تقريرها وتقديرها والأخذ بها دون أن يشكل ذلك تشويهاً.
- قيمة التعويض - مسألة واقع يعود تقريرها إلى قاضي الموضوع دون مراقبة من المحكمة العليا.

قرارٌ

باسمِ الشعبِ اللبناني

إنَّ محكمةَ التمييز المدنية في بيروت، العُرفة الثانية، المؤلّفة من الرئيس خالد زودة والمُستشارين حسن سكيّنة وسميح صفيّر،

لدى التدقيق والمذاكرة، وبعد الإطلاع على التقرير التمييزي،

تبين أنّ الدكتور (ن.) وكيله الأستاذ (ب.) قدّم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ إستدعاء تمييز بمواجهة المميّز بوجهها: (ص.) وكيلها الأستاذ (آ.) ونقابة أطباء لبنان في بيروت وكيلها الأستاذ (غ.) وشركة ... إنشورنس ش.م.ل. وكيلها الأستاذ (ش.)، طعنًا بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ تحت رقم ٢٠١٧/١٢٦، والذي قضى بما يلي: "١-

١- قبول الإستئناف الأصلي والطارئ شكلاً.

٢- ردّ طلب إدخال نقابة أطباء لبنان في بيروت في المحاكمة شكلاً.

٣- عدم قبول طلب إدخال شركة ... إنشورنس ش.م.ل. في المحاكمة.

٤- ردّ الإستئناف الأصلي في الأساس وتصديق الحكم المستأنف.

٥- ردّ الإستئناف الطارئ في الأساس.

٦- ردّ سائر الأسباب والمطالب الأخرى الزائدة أو المخالفة.

٧- تضمين المستأنف الأصلي الرسوم والنفقات العائدة لاستئنافه والمستأنفة طارئاً

رسوم ونفقات إستئنافها الطارئ ومصادرة التأمين الإستئنافي لمصلحة الخزينة".

وطلب المميّز بعد قبول التمييز شكلاً اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار الإستئنافي المطعون فيه ونقض القرار للأسباب المذكورة واتخاذ القرار بعد النقض وقبول الإستئناف بدعوة كلّ من الأطباء (ب.) و(ن.) و(ح.) للإستماع إلى إفاداتهم بموضوع الدعوى وتعيين لجنة خبراء طبيين للكشف على عيني المميّز عليها وتحديد حالتها الحاضرة والتبّت من سبب الأضرار المشكو منها بعد توصيفها طبيّاً واتخاذ القرار بردّ الدعوى تبعاً لذلك، وكذلك اتخاذ القرار بعد النقض بإدخال شركة التأمين ... إنشورنس ش.م.ل. وإلزامها بدفع أي مبلغ تأمين قد يتوجّب وذلك في حدود التأمين

وكذلك إدخال نقابة الأطباء في بيروت لمناقشة التقارير الطبية المبرزة في الملف وإبداء رأيها بشأنها، وفي حال تبين للمحكمة وجود رابطة سببية بين العملية الجراحية التي أجريت وبين الأضرار والأوجاع التي تشكو منها المميّز بوجهها تخفيض بدل التعويض المحكوم به إلى ما لا يتجاوز قيمة وتكاليف العمليتين الجراحتين التاليتين، وإلزام المميّز بوجهها بالنفقات كافة والعطل والضرر وإعادة التأمين التمييزي.

وعرض المميّز في الوقائع أنّه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ حضرت السيدة (ص). المميّز بوجهها إلى عيادته في رأس بيروت فاستقبلها وعانيتها مع الدكتورة (أ.) على مدى ساعة تقريباً وذلك بعد أن لاحظ طبييها المعالج للعنين الدكتور (ب.) لديها وجود ارتخاء وانخفاض في جفنيها السفليين وانفصال العضلات الرافعة للجفنين العلويين ونصحها بالجلوء إلى المميّز باعتبار أنّه أفضل أطباء العيون والأكثر جدارة وخبرة لإجراء العملية الجراحية المتوجبة لعلاج حالتها وبعد أن تأكّد من أن إجراء العملية هو أمر واجب، وأنه (التمييز) قد استفاض في الكشف ومعاينة عيني السيدة (ص.) والتدقيق في حالتها خاصة بعد أن أعلمته أن ابنها هو طبيب أيضاً وشرح لها بشكل مفصّل ودقيق وضع عينيها واستمع وأصغى إلى ما تعانیه وإطلع على تقارير طبييها المعالج الدكتور (ب.)، وشرح أيضاً المميّز للمميّز عليها تفاصيل العمل الجراحي الواجب إجراؤه وما تعانیه وما ستكون عليه حالتها بعد العملية وبعدها انتقلت السيدة (ص.) المميّز بوجهها إلى غرفة - عيادة الدكتورة (أ.) التي قامت بالفحوصات الطبية الخاصة بعيني السيدة (ص.) ووجهت إليها الأسئلة المتوجبة بحسب الأصول الطبية قبل كل عملية جراحية للعنين وقد وضع المميّز والدكتورة (أ.) تقريراً مفصلاً بذلك كلّه وذلك ثابت بالملف الطبي للمريضة والمبرز في الملف، وبعد انتهاء العملية استلمت السيدة (ص.) استمارة الفحوصات الطبية والمخبرية وهي فحص دم وتخطيط القلب وصورة الصدر وبعد كلّ ذلك، حضرت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ إلى عيادة الدكتور (ن.) المميّز حيث أجرى لها بحضور ومساعدة الدكتورة (أ.) العملية الجراحية المطلوبة وبعد أن وقعت السيدة (ص.) المميّز بوجهها على الموافقة المستنيرة - Consent Form - وبعد أن أفهمت بشكل واضح ودقيق عن طبيعة العملية ووافقت عليها بمحض إرادتها وهذا ما ورد في مستند الموافقة باللغة العربية والإنكليزية إذ جاء ما حرفيته: "وقد تمّ لي شرح طبيعة العملية أو الإجراء الطبي مع جميع الإيجابيات والسلبيات المنوطة بهما"، وبعد ذلك كانت السيّد (ص.) المميّز بوجهها تحضر إلى عيادة الدكتور (ن.) للكشف على عينيها ومتابعة تطور حالتها بعد العملية وقد عانيتها الدكتور (ن.) المميّز أكثر من خمس عشرة مرة من تاريخ

٢٠١٠/١١/١١ حتى تاريخ ٢٠١١/٧/١٩، وبعد زيارات عديدة وبعد مضي أكثر من ستة أشهر على العملية الجراحية قام الدكتور (ن.) المميّز بتصوير عيني السيدة (ص.) لمقارنة وضعها قبل العملية وبعدها وقد ثبت من خلال الصور التحسّن الكبير في وضع عينيها وهذا ما يستدل من الصور المبرزة، إلا أنّ السيدة (ص.) كانت تصرّ على أنها ما تزال تعاني من آلام وأنها لا تتمكن من إغماض عينيها بسهولة وأنها تعاني من "رهاب الضوء"، وبعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة تمّ التوافق معها على إجراء عملية جراحية ثانية محددة وهي: Left Tarsal Strip، وعلى أن تكون الغاية من العملية الجراحية الثانية هي تثبيت التحسن الذي تمّ التوصل إليه في العملية الجراحية الأولى وبعد الإتفاق على ذلك رفضت السيدة (ص.) إجراء العملية الجراحية الثانية المتفق عليها، وبعد مدة زمنية تبلغ المميّز الدكتور (ن.) من نقابة أطباء لبنان في بيروت أن هناك شكوى ضده من السيدة (ص.) مقدمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ بموضوع العملية الجراحية التي أجراها لها وأنه بعد التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيقات المهنية مع اللجنة الاستشارية قرّر مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ إبلاغ النتيجة من الفرقاء والتي أتت إيجابية لناحية الدكتور (ن.) المميّز والتي جاء فيها أنّ العمل الجراحي كان صحيحاً كمرحلة أولى وقد يستوجب كمرحلة ثانية عملية ثانية لرفع الخد عند طبيب اختصاصي في جراحة الترميم، وأن مجلس النقابة، نتيجة ذلك لم يحل الدكتور (ن.) المميّز إلى المجلس التأديبي على الرغم من طلبات المميّز بوجهها (ص.) المتكررة، وأنّه أثناء عملية التحقيق لدى مجلس النقابة تبين أن السيدة (ص.) قد خضعت لعدّة عمليات جراحية في عينيها على يد أطباء تجميل في لبنان والخارج ولم تبرز أيّ تقرير طبي عن طبيعة تلك العمليات أو نتائجها، وأنه بعد مرور سنة على صدور نتيجة تقرير لجنة التحقيقات المهنية في نقابة الأطباء تبلّغ الدكتور (ن.) المميّز من المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة النازرة في الدعاوى المالية استحضار دعوى مقدّم من المميّز بوجهها (ص.)، وبعد الإطلاع عليها تبين أنها تتضمن افتراءات واهية وغير صحيحة، وأنه بعد ذلك ونتيجة التحقيقات التي قامت بها المحكمة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بإلزام المدعى بوجهه المميّز بأن يسدد للمدعية المميّز بوجهها مبلغ مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادله في العملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور القرار ولغاية الدفع الفعلي، مع الإشارة إلى أن الخيار (غ.) الذي نظّم تقريره بناءً لتكليف المحكمة الابتدائية مصدرّة الحكم لم يتبّع الأصول اللازمة بمعنى أنه لم يتقيّد بمبدأ الوجاهية، وأن الحكم الابتدائي اعتبر، عن غير حقّ، أن المدعى عليه، المميّز، أخطأ في تشخيص وضع

المدعية المميّز بوجهها السيدة (ص.)، واستخفّ بحالتها وبالعملية الجراحية التي أجراها كما اعتبر أن المميّز أخطأ في إعلامها عن صعوبة العملية ومضاعفاتها وأخطأ في متابعة وضع المميّز بوجهها ما بعد العملية، وأنه بنتيجة استئناف الحكم الابتدائي طلب المميّز إدخال كل من نقابة أطباء لبنان في بيروت وشركة ... أنشورنس ش.م.ل. وأنه بعد إن استكملت محكمة الاستئناف الإجراءات واختتمت المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ قرارها قضي برّد الاستئناف الأصلي في الأساس وتصديق الحكم المستأنف مستندة إلى أسباب قانونية وواقعية مختلفة عن الأسباب التي ارتكز عليها القرار الابتدائي المطعون فيه استئنافاً، وأن هذا القرار الإستئنافي جاء مخالفاً للواقع والقانون وأخطأ في تطبيق القانون تحديداً وأخطأ في تفسيره ما يقتضي نقضه للأسباب الآتي ذكرها في باب القانون. وأدلى المميّز في القانون بأنه يقتضي نقض القرار المطعون فيه لما يلي من أسباب تمييزية:

السبب التمييزي الأول، في شقيه:

- ١- وجوب نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. في ما يتعلق برّد طلب إدخال نقابة أطباء لبنان في بيروت.
- ٢- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه في ما يتعلق بالمادة /٩٨٥/ موجبات وعقود والخطأ في تطبيق وتفسير عقد الضمان.

السبب التمييزي الثاني: وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه سنداً للفقرة ١ من المادة /٨٠٧/ أ.م.م. والمادة /٣٠٧/ أ.م.م.، وذلك في ما يتعلق:

- ١- بمخالفة مبدأ الوجاهية أي المادة /٣٧٣/ أ.م.م.؛ والمادة /١٣٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٢٥٥/ موجبات وعقود، والمبدأ القائل: إن عبء الإثبات يقع على من ادعى أي عندما ألقى القرار المميّز المسؤولية على عاتق المميّز لأنه قصر في واجب الإعلام؛ وفقدان الأساس القانوني عندما بنى القرار مسؤولية المميّز عن تقصير له طابع إفتراضي.

- ٢- بمخالفة المادة /١٣٢/ أ.م.م. والمادة /٢٥٥/ موجبات وعقود لناحية الإثبات.

٣- مخالفة المادة /٢/ من القانون رقم /٥٧٤/ والخطأ في تطبيقها وفي تطبيق العرف الخاص بالنسبة إلى الأعمال.

٤- مخالفة المادة /٥٣٧/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها: مضمون الحكم.

السبب التمييزي الثالث:

١- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته البند ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. أي فقدان الأساس القانوني عندما اعتبر أن هناك علاقة سببية بين الخطأ المسند إلى فعل المميّز والضرر الذي تشكو منه المميّز بوجهها.

٢- وجوب نقض القرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه سنداً للفقرة ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.

السبب التمييزي الرابع:

١- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة /٣١٣/ أ.م.م. والمادة /٣٤٢/ معطوفة على المادة /٣٦٠/ من القانون ذاته عندما استند القرار المطعون فيه إلى استجواب خبير مكلف إجراء التحقيق وقدم تقريراً باطلاً خالف به الأصول الآمرة المفروضة بالقانون.

٢- فقدان الأساس القانوني.

السبب التمييزي الخامس:

وجوب نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تفسير القانون في ما يتعلق بقيمة التعويضات المحكوم بها: الخطأ في تطبيق وتفسير المواد: /٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ١٣٤/ موجبات وعقود.

وأدلى المميّز أيضاً أنه استناداً إلى الأسباب التمييزية المعروضة يقتضي تقرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأنه يرهق المميّز ويكون من الصعب استعادة المبالغ المحكوم بها في حال النقض.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ قدّم المميّز بواسطة وكيله الأستاذ (ب.)، لائحة توضيحية مع سبب إضافي للتمييز، استعاد بمضمونها مجمل أقواله، وأدلى بأنه سنداً للمادتين ٧٢١/ و٧٢٤/ أ.م.م. يتقدم بهذه اللائحة المتضمنة سبباً إضافياً للنقض، وأدلى فيها بما يلي:

سبب تمييزي إضافي:

وجوب نقض القرار المميّز لتشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها وذلك بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها سنداً للفقرة ٧/ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م.، وذلك بالنسبة:

- إلى تقرير لجنة التحقيقات المهنية واللجنة الاستشارية في نقابة الأطباء.
- إلى استمارة الموافقة المستنيرة Consent Form.
- إلى محضر استجواب الدكتور (غ.).
- وكرر مطالبه السابقة، وأضاف طلب دعوة الدكتور (غ.) والخبير الدكتور (ص.)، لاستجوابهم جميعاً حول الأمور مجملها.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ قدمت المميّز بوجهها السيدة (ص.) بواسطة وكيلها المحامي (آ.) لائحة جوابية أولى مع طلب ردّ طلب وقف تنفيذ، طلبت بموجبها رد طلب وقف التنفيذ لخلو طلب النقص من أي سبب قانوني صحيح، ورده إذا تبين أنه غير مستوف الشروط القانونية الشكلية ورد أسباب النقص شكلاً وإلا أساساً وللأسباب المبيّنة في متن اللائحة وإعلان إنبرام القرار المطلوب نقضه وتضمين المميّز النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

وعرضت المميّز بوجهها أنها كانت بزيارة روتينية عادية للدكتور (ب.) رئيس قسم طب العيون في مستشفى ... فتبيّن له وجود ارتخاء بسيط في جفنها الأيسر وجفاف في العين ونصحها بمراجعة الدكتور المميّز كطبيب متخصص لهكذا حالات، فقصدته والذي بعد أن كشف عليها سريعاً بسّط لها الأمور وأوعز إليها بضرورة إجراء جراحة تؤمّن لها رفع جفنيها الأسفلين إلى الأعلى، علماً أن المطلوب النقص ضدها لم تكن تشكو من أي أوجاع ودون أن يجري لها الفحص المعروف باسم شيرمر Test de Schirmer، وبدون توخّي أقصى الحذر عندما تكون العينان نافرتين، وعلى أثر الجراحة كانت دهشتها أنها

لم تعد تستطيع إغماض جفنيها على مدى ال ٢٤ ساعة، ما يسبب لها أيضاً ألماً شديداً، وعند مراجعة الطبيب المميّز كان دائماً ييسّط لها الأمور، ولم يقل قبل إجراء العملية أنه يجب إجراء عملية ثانية لرفع الخدّ تكون متلازمة مع العملية الأولى، وأنه ثبت باعتراف طالب النقض أنه أقدم على إزالة أقساماً من الجفنين العلويين على خلاف ما ينفي، وأن المميّز استخف بالعملية وأخطأ في موجب إبلاغ المميّز بوجهها عن نتائجها ومدى صعوبة المضاعفات، وأخطأ في التشخيص، وأنها حاولت مقابلته مراراً فرفض قبل أن تدفع له مبلغ ألف دولار أميركي بهدف إجراء عملية جراحية ثانية، مع العلم أنه قبض منها مبلغ /٣٥٠٠/ دولار لإجراء العملية الأولى التي باءت بالفشل، وإزاء الوضع المشؤوم راجعت المميّز بوجهها طبيب اختصاصي وهو الدكتور (ح.) الذي تفاجأ بأن المميّز قد أجرى عملية جراحية فاشلة، بحيث لم يعد من الممكن تأمين تخميض الجفنين تمكيناً لتسكير العينين، وأنها راحت تجول العالم باحثة عن حلّ للخدّ الطبي الذي وقع فيه المميّز ولكن من دون جدوى، وهي تعاني أوجاع لا تطاق ولا تستطيع تسكير عينيها للنوم والراحة، وهكذا تكون أفعال طالب النقض أي المميّز قد ألحقت بها أضراراً بالغة، وعندها تقدّمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية لإنصافها فكلفت المحكمة الدكتور البروفسور (غ.) الذي بعد الكشف عليها جزم أنها تعاني من عدم إمكانية إغماض جفون عينيها بالإضافة إلى الرعب من الضوء نتيجة الجراحة التي أجراها الطبيب المميّز، والتي لم تسفر محاولات تصحيحها الحاصلة بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ و ٢٠١٢/١/١٦ عن أية نتيجة إيجابية وأنه باستيضاح الدكتور (غ.) أمام المحكمة جزم أن المميّز قد ارتكب أخطاء طبية جسيمة، وأهمّها أنه لم يشرح للمريضة أنها عملية صعبة وأنه كان يجب القيام بعملية ثانية في مدّة ستة أشهر، وأن لا رعاية كافية قد قدمت للمريضة المميّز بوجهها، وأن المحكمة الابتدائية صائبة في حكمها وكذلك محكمة الإستئناف التي صدّقت قرارها بعد أن فنّدت أخطاء طالب النقض أي المميّز.

وعرضت المميّز بوجهها في القانون أنه يقتضي ردّ التمييز شكلاً إذا تبين أنه غير مستوفٍ الشروط الشكلية، وفي الأساس يقتضي ردّ التمييز لعدم وجود أي سبب للنقض كون جميع الأسباب تتناول تنفيذاً لبعض الوقائع ووسائل الإثبات كما تنصّب بشكل رئيسي على تقدير المحكمة لاستيضاح الدكتور (غ.) والمعطيات القاطعة التي أدلى بها، وأن هذا التنفيذ وهذا التقدير غير خاضع لرقابة محكمة التمييز، هذا ما يقره الاجتهاد دائماً، وكذلك، فنّدت المميّز بوجهها مجمل الأسباب التمييزية المثارة طالبةً ردّها لعدم القانونية والثبوت.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦ قدمت المميّز بوجهها شركة ... إنشورنس ش.م.ل. بوكالة الأستاذين (ح.) و(ش.) لائحة تعليق على استدعاء النقص، طلبت بموجبها ردّه شكلاً في حال تبين مخالفته للشروط القانونية، وردّ السبب التمييزي الأول فقرة ٢ لكون محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق القانون ولا سيما نص المادة /٩٨٥/ من قانون الموجبات والعقود فقرة ٣ وأعلنت عدم قبول إدخال شركة ... إنشورنس ش.م.ل. في المحاكمة وإعلان إنبرام القرار الإستئنافي لهذه الجهة، وعلى سبيل الاستطراد، وفي حال قبول السبب التمييزي رؤية الدعوى انتقالاتاً ورد طلب الإدخال مجدداً لسقوطه بمرور الزمن وإلا في حال قبوله وثبوت الخطأ الطبي والحكم بالتعويض حصره بحدود التغطية الممنوحة في بوليصة التأمين على أن لا يتعدى المبلغ /٣٠٠٠٠/ دولار أميركي وبما يزيد عن هذه القيمة إلزام الدكتور (ن.) وعلى مسؤوليته الشخصية بدفع التعويض بما يفوق قيمة التغطية سنداً لبوليصة الضمان والقوانين المرعية الإجراء خاصة المادة /٩٧٠/ موجبات وعقود.

وعرضت الشركة المميّز ضدها أنّ الدكتور (ن.) كان يستفيد من التغطية التأمينية على المسؤولية الطبية التي كانت تمنحها له بوليصة التأمين لحد أقصاه /٣٠٠٠٠/ دولار أميركي لا غير للحادث الواحد، وأن المحاكمة الابتدائية استمرت حتى ختامها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ بدون التقدم بأي طلب إدخال للشركة الضامنة ... إنشورنس س.م.ل. من أجل سماع الحكم أو الضمانة، وأنّ الدكتور (ن.) لم يتقدم بأي تصريح يحمل تاريخاً صحيحاً لمطالبة شركة الضمان بأي موجب على الرغم من الدعوى المقامة بوجهه من السيّدة (ص.)، وأنه أمام هذه المعطيات أدلت المميّز عليها الضامنة أمام محكمة الإستئناف بسقوط الحق بطلب إدخالها عملاً بالمادة /٩٨٥/ موجبات وعقود فقرتها الثالثة، وأن محكمة الإستئناف استجابت للطلب وقررت عدم قبول طلب الإدخال وهي أحسنت تطبيق نص المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود فقرة ثالثة، وأكدت أن جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بمرور الزمن الثنائي (سنتين) عندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعة شخص ثالث، وأن الدعوى الابتدائية للمطالبة بالتعويضات نتيجة الخطأ الطبي أقيمت من الشخص الثالث أي السيدة (ص.) بوجه المضمون أي الدكتور (ن.) الذي تبلغها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥، وإن المضمون المدعى عليه المستأنف والمميّز الحالي قدّم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ طلب إدخال الشركة الضامنة أو أقل احتمالاً بتاريخ تقديم استئنافه مع طلب التدخل بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ فيكون قد مرّ أكثر من سنتين على مداعة المضمون مما يؤول حكماً إلى

اعتبار أية حقوق له تجاه الشركة الضامنة قد سقطت بمرور الزمن الثنائي أي سنتين، وأن محكمة الإستئناف توصلت إلى هذه النتيجة وقد أحسنت تطبيق القانون وفق ما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه، وعليه، يقتضي ردّ ما يدلي به المميّز لهذه الناحية، وإبرام القرار المطعون فيه لهذه الجهة.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ قدّمت المميّز بوجهها السيدة (ص.) بواسطة الأستاذ (آ.) لائحة جوابية ردّاً على السبب التمييزي الإضافي مع تكرار الطلب برد طلب وقف التنفيذ كررت بموجبها مجمل أقوالها السابقة لا سيما لجهة الوقاعات المساقة ولجهة المطالب المرجوة وأدلت في القانون أن السبب الإضافي الحاضر يتناول أيضاً تفنيدياً لبعض الوقائع ويدور بشكل أساسي حول مناقشة وانتقاد تقدير المحكمة الإستئنافية لمفاضلة بعض وسائل الإثبات على الأخرى وبشكل خاص تقديرها لتقرير نقابة الأطباء وللاستمارة الموحدة واستيضاح البروفسور (غ.) ، وإنه من المعلوم ومن المسلم به علماً واجتهاداً أن هذا التفيد والتقدير والتأويل والتفسير غير خاضع لرقابة محكمة التمييز العليا وإن حاول طالب النقض وصفه بأنه مخالف للقانون، وأن العلم والاجتهاد مجمع على اعتبار أن استنساب الوقائع وتقديرها وتقدير قيمة الإثبات وقبولها أو رفضها أو المفاضلة بينها وبين تقدير تقارير الخبراء يخضع لسultan قضاة الأساس المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز بأي شكل من الأشكال، وأنه أيضاً يقتضي ردّ السبب التمييزي الإضافي برمته لعدم صحته وعدم قانونيته وبطلان المزاعم بتشويه تقرير لجنة التحقيقات المهنية والاستشارية في نقابة الأطباء وتشويه استمارة الموافقة المستنيرة ومحضر استيضاح البروفسور (غ.) ، مع الإشارة إلى أن استيضاح البروفسور (غ.) شكل امتداداً طبيعياً لتقرير نقابة الأطباء ولرأيها إذ إنها هي من أوصت باللجوء إلى البروفسور (غ.) بناءً على طلب المحكمة الابتدائية، وأن البروفسور (غ.) أدلى بما أدلى به تحت اليمين القانونية، والذي أثبت، بلا ريب، مسؤولية الطبيب (ن.) المميّز، وعليه فإن الاستيضاح مكماً لتقرير نقابة الأطباء ولرأيها، وفي مطلق الأحوال فإن موجب الطبيب وإن كان موجب وسيلة بشكل عام فإن عمليات التجميل تفرض عليه موجب نتيجة لحصول المريض على النتيجة المرجوة بدون أي تشويه أو تراجع لحالته، وتوجب عليه التزام أقصى درجات اليقظة والعناية والدقة، وهذا ما يقرّه الاجتهاد، وعليه يقتضي ردّ السبب التمييزي الإضافي ورد مجمل ما يثار، وإبرام القرار المطعون فيه.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ قدّم المميّز لائحة جوابية أولى استعاد بموجبها مجمل أقواله السابقة وكذلك أسبابه التمييزية وأكد على طلباتها كافةً، خاصةً لجهة أحقية طلبي الإدخال ولجهة إثارة وتطبيق موجب الإعلام بدون احترام مبدأ الواجهية، ولجهة عدم أحقية التعويضات المطالب بها ولجهة تشويه التقارير والاستجابات، ولجهة فقدان الأساس القانوني لبعض مقتضيات القرار المطعون فيه.

بناءً عليه

أولاً. في الشكل

حيث إن استدعاء التمييز قدّم وورد وفق الأصول فيقبل شكلاً. وحيث إن اللائحة التوضيحية مع سبب تمييز إضافي قدّمت وفق الأصول وفي مهلة الثلاثين يوماً من إيداع الاستدعاء التمييزي المحددة قانوناً، بموجب المادة /٧٢٤/ أ.م.م. فتقبل أيضاً شكلاً، ويُقبَل أيضاً السبب التمييزي الإضافي موضوعها كونه ورد ضمن مهلة الشهرين الواجبة لتقديم التمييز وذلك استناداً إلى نص المادة /٧٢١/ أ.م.م.

ثانياً. في أسباب التمييز

حيث يدلي المميّز بأسباب تمييزية خمسة وسبب تمييزي إضافي يقتضي التصدي إليها تبعاً.

أولاً السبب التمييزي الأول، في فرعيه التاليين:

- ١- وجوب نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. في ما يتعلق برد طلب إدخال نقابة أطباء لبنان في بيروت.
- ٢- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه في ما يتعلق بالمادة /٩٨٥/ موجبات وعقود والخطأ في تطبيق وتفسير عقد الضمان.

لجهة الفرع الأول من السبب التمييزي الأول،

حيث تحت الفرع الأول من السبب التمييزي الأول يدلي المميّز بأنه تقدّم أمام محكمة الاستئناف بطلب إدخال نقابة أطباء لبنان في بيروت بالاستناد إلى سببين واقعيين الأول هو صدور تقرير عن اللجنة الاستشارية ولجنة التحقيقات فيها بموضوع الدعوى الحاضرة والثاني هو أن الفقرة الحكمية في الحكم الابتدائي تضمنت في البند ثالثاً إبلاغ نقابة الأطباء في بيروت نسخة عن الحكم الصادر، وأنه قد جاء في طلب الإدخال المقدم أمام محكمة الاستئناف أنه يقتضي تقرير إدخالها لأجل إشراكها في النقاش العلمي والطبي لموضوع العملية الجراحية التي أجراها الدكتور (ن.) ، وأن القرار المطعون فيه قد خلاص إلى ردّ طلب الإدخال معللاً ذلك بعدم إثبات مصلحة شخصية ومشروعة من خلال طلب الإدخال وكون المستأنف لم يوضح ما هي الغاية من سماعها (نقابة أطباء لبنان بيروت) الحكم، وبذلك يكون القرار المطعون فيه في ما توصل إليه لهذه الناحية مستوجب النقض لفقدانه الأساس القانوني سنداً للفقرة ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. مع الإشارة إلى أن تقرير لجنة التحقيقات لدى نقابة أطباء لبنان، نتيجة شكوى السيدة (ص.)، يؤكّد على أمور طبية وعلمية وكشف طبي يتناقض مع ما توصلت إليه وحكمت به المحكمة الابتدائية، مما يحتم مناقشتها وهذه الغاية كافية بذاتها لقبول طلب الإدخال فضلاً عن نقابة الأطباء وافقت على طلب إدخالها وأبدت رأيها في الدعوى ولم تطلب ردّ طلب إدخالها.

وحيث إن المميّز بوجهها السيدة (ص.) تطلب رد الفرع الأول من السبب التمييزي الأول هذا لأن طلب الإدخال في المحاكمة من أجل إشراك نقابة أطباء لبنان بيروت في نقاش علمي يشكل مخالفة للمادة /٣٨/ أ.م.م. التي تنص على أن طلب الإدخال يرمي إما لأجل الإشراك في سماع الحكم أو للحكم على المطلوب إدخاله بطلبات متلازمة، وأن طلب الإدخال للإشراك في سماع الحكم محصور فقط بالأشخاص الذين يضرّ بهم هذا الحكم والذي لهم الحق بالطعن به، وهذا ما أكّد عليه العلم والاجتهاد.

وحيث إن المميّز يطلب نقض الحكم المطعون فيه لناحية ردّه طلب إدخال نقابة أطباء بيروت باعتبار أنه فاقد الأساس القانوني (بند ٦ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.).

وحيث يكون فقدان الأساس القانوني عندما لا تكون الأسباب الواقعية للحكم كافية أو واضحة لإسناد الحل الذي توصل إليه.

إن القرار المطعون عندما أورد ما يلي: "حيث إن المستأنف لم يثبت قيام مصلحة شخصية ومشروعة له من خلال طلبه إدخال نقابة أطباء لبنان في بيروت في المحاكمة كي يصبح الحكم سارياً بوجهها كونه لم يوضح ما هي الغاية من سماعها الحكم، مما يقتضي ردّ طلب الإدخال شكلاً لإنتفاء المصلحة" يكون قد أسند ما توصل إليه لجهة رد طلب إدخال نقابة الأطباء إلى عدم إثبات المصلحة الشخصية.

وحيث إن المميّز يدلي خلافاً لذلك بأن مصلحته الشخصية متوفرة في كون النقابة أجرت تحقيقات وإن إدخالها هو لأجل المناقشة العلمية ولأن النقابة وضعت تقريراً بواقع النزاع، ولأن الحكم الابتدائي قرر إبلاغها صورة عنه.

وحيث إن مسألة المناقشة العلمية المدلى بها وفضلاً عن أنها لا تولى طالب الإدخال كما المطلوب إدخاله صفة قانونية في الدعوى، فهي من أمور الواقع وإجراءات التحقيق ووسائل الإثبات التي، وفضلاً عن أنه يمكن للمميز المدعى عليه إبراز نسخة عن التقرير المدلى به، يعود أمر تقديرها إلى محكمة الأساس دون معقب عليها من هذه المحكمة.

وحيث ليست كل مصلحة تبرر الإدخال فلا تبره إلا المصلحة المشروعة التي يقتضي أن تتوفر في العلاقة بين طالب التدخل والمطلوب إدخاله بحيث تكون ثمة رابطة قانونية بين المذكورين فيدخل المطلوب إدخاله إما لإشراكه في الحكم وإما لسماعه، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون المطلوب إدخاله معنياً بالنزاع أو بتنفيذ الحكم ولكي لا يطعن به بطريق طعن غير عادي.

وحيث إن المميّز لم يبين ولم يثبت أيًا من تلك المصلحة الشخصية المشروعة فيكون القرار المطعون فيه الذي أسند ما توصل إليه إلى عدم تحديد وعدم إثبات المصلحة قد جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير فاقد الأساس القانوني، ولا يؤثر في ذلك تقرير الحكم الابتدائي إبلاغ المطلوب إدخالها صورة عنه إذ أن هذا الإجراء لا يكسب بذاته النقابة أي صفة في النزاع وإمّا هو تدبير من المحكمة لإطلاع النقابة على واقع طبي لتجري إذا شاءت الإجراء المناسب داخلياً، فيرد الفرع الأول من سببه التمييزي الأول هذا.

لجهة الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول،

وحيث تحت الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول يطلب المميّز نقض القرار المميّز لناحية ردّه طلب إدخال شركة التأمين المميّز بوجهها شركة ... إنشورنس ش.م.ل.، كونه خالف المادة ١٩٨٥/م.ع. وأخطأ في تطبيقها وفي تطبيق وتفسير عقد الضمان،

الذي يغطي الأخطاء الطبية في الفترة الزمنية من ٢٠١٠/٦/٩ لغاية ٢٠١١/٦/٨ ويضمن تغطية الأضرار الجسدية لغاية /٣٠٠٠٠٠/ دولار أميركي، وأنه في المرحلة الابتدائية لم يكن الخطأ الطبي ثابتاً فلهذا السبب لم يطلب المميّز من شركة التأمين إعمال قواعد عقد التأمين وأنه عند ثبوت الخطأ الطبي في مرحلة المحاكمة الابتدائية طلب من محكمة الاستئناف إدخال الشركة الضامنة لإعمال قواعد عقد الضمان الموقع معها، إلا أن محكمة الاستئناف ردّت طلب الإدخال عبر تطبيقها الخاطئ للمادة /٩٨٥/ م.ع. والتي اعتبرت على أساسها أن مهلة سنتين قد انقضت منذ تقديم الدعوى الابتدائية من السيدة (ص). ضدّه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ولم يطالب المميّز بحقّه من شركة الضمان إلا بعد انصرامها.

وحيث إن المميّز بوجهها السيّدة (ص). تطلب رد الشق الثاني من السبب التمييزي الأول معتبراً أن القرار المطعون فيه قد أحسن في تطبيق المادة /٩٨٥/ م.ع.

وحيث، وفضلاً عن أن المميّز في عرضه لهذا السبب إنما يتناقض إضراراً بخصمه فهو يبني دفاعه على انتفاء مسؤوليته وانتفاء الخطأ الطبي ومن جهة أخرى يسند طلبه إدخال شركة الضمان لثبوت الخطأ الطبي ما كان يكفي لرد طلب الإدخال، فإن القرار المطعون فيه رد طلب إدخال شركة التأمين لانقضاء الدعوى بوجهها بالسقوط المنصوص عليه في المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود.

وحيث وبمقتضى النص المذكور:

"إن جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد إنقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه.

إلا أن هذه المهلة لا تسري:

أولاً: في حالة كتمان المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح إلا من يوم علم الضامن به.

ثانياً: ولا تسري في حالة وقوع طارئ إلا من يوم علم ذوي الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم.

وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون".

وفضلاً عن أن المميّز لم يبيّن وجهة مخالفة القرار المطعون في تطبيقه أحكام السقوط تلك، فإن القرار المستأنف برده طلب الإدخال لسقوط حق المميّز في الإدعاء على المطلوب إدخالها يكون قد رده لانعدام جدواه، وطبق المادة ٩٨٥/ موجبات وعقود المشار إليها تطبيقاً صحيحاً، فيردّ الفرع الثاني من سببه التمييزي هذا ويردّ معه السبب التمييزي الأول برمته.

ثانياً) السبب التمييزي الثاني:

وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م. والمادة ٧٠٣/ أ.م.م.، وذلك في ما يتعلق:

١- بمخالفة مبدأ الوجاهية أي المادة ٣٧٣/ أ.م.م.؛ والمادة ١٣٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢٥٥/ موجبات وعقود، والمبدأ القائل: إن عبء الإثبات يقع على من ادعى أي عندما ألقى القرار المميّز المسؤولية على عاتق المميّز لأنه قصر في واجب الإعلام، وفقدان الأساس القانوني عندما بنى القرار مسؤولية المميّز عن تقصير له طابع افتراضي.

٢- بمخالفة المادة ١٣٢/ أ.م.م. والمادة ٢٥٥/ موجبات وعقود لناحية الإثبات.

٣- بمخالفة المادة ٢/ من القانون رقم ٥٧٤/ والخطأ في تطبيقها وفي تطبيق العرف الخاص بالنسبة إلى الأعمال.

٤- بمخالفة المادة ٥٣٧/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها: مضمون الحكم.

لجهة الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني،

حيث تحت الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني يدلي المميّز بمخالفة القرار المطعون فيه لنقاط عدّة:

أ- مخالفة المادة ٣٧٣/ أ.م.م. فقرة أخيرة المتعلقة بمبدأ الوجاهية.

ب- مخالفة المادة ١٣٢/ أ.م.م. المتعلقة بعبء الإثبات معطوفة على المادة ٢٥٥/ م.ع. ومبادئ الإثبات.

ت- مخالفة المادة ١٣٢/ م.ع. معطوفة على مبادئ الإثبات وفقدان الأساس القانوني.

وحيث يدلي المميّز في مخالفة القرار المطعون فيه المادة /٣٧٣/ أ.م.م. فقرة أخيرة أن المدعية بدايةً أسندت دعوى مسؤولية الطبيب المميّز إلى قواعد المسؤولية التقصيرية والخطأ الكامن في الإهمال والتقصير إعمالاً للمادتين /١٢٢/ و /١٢٣/ م.ع.، ولكن الحكم المطعون فيه غير سبب الدعوى معتبراً أن الخطأ الذي وقع فيه الطبيب المميّز يكمن في الإخلال بموجب إعلام المميّز بوجهها، ولتبرير هذا التوجه إرتكز إلى المادة /٢/ من القانون رقم /٥٧٤/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (حول حقوق المرضى والموافقة المستنيرة)، ولكن إثارة وتطبيق المادة /٢/ المذكورة جاء بها وأعمالها القرار المطعون فيه بدون دعوة خصوم المنازعة إلى مناقشتها وتقديم الملاحظات بشأنها، ما يخالف مبدأ الوجاهية المنصوص عنه في الفقرة الأخيرة من المادة /٣٧٣/ أ.م.م.، ما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون.

وحيث إن المميّز بوجهها تدلي رداً أنه لا يعود للقاضي أن يدعو الخصوم إلى مناقشة القاعدة القانونية التي يرى تطبيقها أو السبب القانوني الذي ينوي إعماله إذا تبين أن السبب المثار قائمٌ من تلقاء نفسه في القضية، وأنّ تطبيق القرار المطعون فيه لموجب وقواعد الإعلام بدون طرحه على الخصوم لإبداء ملاحظاتهم أتى في مكانه لأن السبب المثار، أي إهمال موجب الإعلام وإعماله، قائمٌ من تلقاء نفسه في القضية.

حيث إن الجهة المدعية المميّز عليها بنت دعواها على المسؤولية الطبية وأدلت بالإهمال والتقصير.

وحيث إن الإهمال والتقصير لا يكون على وجه واحد وهما يقعان كلّما أهمل الفاعل في تنفيذ موجباته وقصر عن الإجراءات التي يجب عليه اتباعها، وفي واقع مهنة الطبيب الجراح، يكون أحد أوجه الإهمال في عدم إعلام المريض إعلاماً واضحاً نيراً وكافياً، يمكنه من الوقوف على طبيعة وظروف ودقائق العملية التي سيخضع لها وعلى مخاطرها ونسبة نجاحها والآثار التي يمكن أن تؤدّي إليها تمكيناً له من اتخاذ القرار بقبول إجرائها أو عدم إجرائها بوعي كامل وإرادة غير معيبة.

وحيث يكون موجب الإعلام مثاراً من المدعية ضمناً فلم يثره القرار المطعون فيه من تلقاء نفسه فلم يكن يتوجّب عليه دعوة الفرقاء لمناقشته، وإن تطبيقه للمادة /٢/ من القانون رقم /٥٧٤/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (المتعلّق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة)، يكون قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة /٣٦٩/ أصول محاكمات مدنية التي توجب عليه تطبيق الأحكام القانونية المنطبقة على النزاع.

وحيث لا يكون القرار المطعون فيه بذهابه المنحى الذي ذهب إليه قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة /٥٣٧/ أصول محاكمات مدنية، فيردّ هذا الفرع من السبب التمييزي الثاني.

لجهة الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني،

حيث يدلي المميّز تحت هذا الفرع من السبب الثاني بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة /١٣٢/ أ.م.م. المتعلقة بعبء الإثبات معطوفة على المادة /٢٥٥/ أ.م.م. وعلى مبادئ الإثبات، وذلك أن عبء الإثبات يقع على من يدعي الواقعة أو أمراً معيّناً وهذا يعني أن عبء إثبات عدم قيام المميّز بموجب الإعلام يقع على المميّز بوجهها لا على المميّز، وأن محكمة الاستئناف خالفت هذه المادة عندما حوّلت موجب الإعلام إلى موجب التزام بتحقيق نتيجة أو غاية وعندما لم تكلف المميّز بإثبات قيامه فعلاً بهذا الواجب على أكمل وجه، مع العلم أن المدّعية أي المميّز بوجهها السيدة (ص.) قد وقعت على كتاب خطي تعترف فيه بأن موجب الإعلام قد نُفِّذ، مع الإشارة أيضاً إلى أن موجب الإعلام يتعلق بالالتزام بقيام بعمل لا بموجب أداء شيء، وإقامة الدليل عليه يتمّ بجميع الوسائل لأنه عبارة عن فعل أي واقعة لا عن عمل قانوني، ومن المفترض على المحكمة أن تكلف المميّز بإثبات أنه قام فعلاً بموجب الإعلام الأمر الذي لم يحصل، بل ارتكزت المحكمة على تقرير الطبيب البروفسور (غ.) الذي لم يتحقق إطلاقاً من عدم قيام المميّز بهذا الموجب، وإما خالص إلى ذلك من أقوال المميّز بوجهها ذاتها السيدة (ص.) وبنى عليه ما وصفه، وقال ما حرفيته أنه "يعتقد ذلك إعتقاداً"، وعليه فإنّ هذا الإعتقاد هو مجرد افتراض، ويخالف قواعد الإثبات وهذا ما وقع فيه القرار المطعون فيه والذي يقتضي نقضه لهذه الناحية.

وحيث إن المميّز بوجهها تدلي بأنّ لا مخالفة لنص المادتين /١٣٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة ٢٥٥ م.ع. ولمبادئ الإثبات ويقتضي ردُّ أقوال المميّز المخالفة لأنه وفق المبادئ العامة في الإثبات فإنّه بعد أن يقيم المدعي دعواه ويثبت إدعاءه فيلزم المدعي بوجهه عندها أن يثبت دفعه أو دفاعه الرامي إلى دحض مطلب المدعي، ويقلب بالتالي عبء الإثبات لإقناع المحكمة بعدم صحة الإدعاء والمطالب الواردة فيه، وعليه فإنّ عبء الإثبات لا ينحصر فقط بالمدعي في الدعوى بل ينسحب ليطال كل من يدلي بواقعة أو دفع يتمسك به، فضلاً عن أنه لا يمكن إعمال المادة نص المادة /٢٥٥/ م.ع. لأنها تتناول بعض العقود على وجه الاستثناء ونحن في حالة مسؤولية مدنية وليس في حالة عقد على وجه الاستثناء.

وحيث إن موجب الإعلام وضعه القانون سواء كقاعدة عامة أو عند تطبيق قواعد وأحكام قانون المسؤولية والآداب الطبية على عاتق من يجب عليه الإعلام أي الطبيب الجراح، فيكون عبء إثبات تحققه واقعاً على عاتقه دفعاً لمسؤوليته.

وحيث، وبخلاف ما يدلي به المميّز، لا يكون القرار المطعون فيه بإعتباره أن المدعى عليه المميز عليه لم يثبت تنفيذه موجب الإعلام المذكور قد قلب عبء الإثبات ولا يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة ١٣٢/ أصول محاكمات مدنية، معطوفة على المادة ٢٥٥/ موجبات وعقود، ولم يكن عليه تكليف المدعى عليه بالإثبات ودعوته لتقديم البينة على دفعه لأن عبأه يقع عليه فكان يتوجب عليه تقديمه دفعاً للمسؤولية التي يدلي بها بوجهه ويتحمل هو نتائج النقص في الإثبات ولا يتوجب على المحكمة البحث عن ذلك الإثبات والتحري عنه وإكمال نقص الفريق المهني في تقديمه وهذا أمر متروك لتقديرها دون معقب عليه من المحكمة العليا.

وحيث في ما يثيره المميّز تحت هذا الشق لناحية فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه عندما بنى مسؤولية المميّز عن تقصير له طابع افتراضي، فإن الجهة المميّز بوجهها السيدة (ص.) تطلب ردّه لعدم الصحة معتبرةً أن القرار المطعون فيه قد بيّن، باستناده إلى تقرير الخبير (غ.)، أسس مسؤولية المميّز وهي ليست بافتراضية بل واقعية.

وحيث إن القرار المطعون فيه، بيّن الوقائع التي أدت إلى ترتيب مسؤولية الطبيب المميّز عن عدم إيفائه بموجب الإعلام فلم تكن لأسبابه الواقعية افتراضية، على النحو المدلى به، وإما هو بناها بشكل مباشر انطلاقاً من التقارير والاستيضاحات، وعلى فرض صحة ما أدلى به المميّز لجهة ما وصفه بأسباب افتراضية قد تكون وردت في القرار المطعون فيه، فيكون من قبيل التعليل الزائد الذي يهمل دون تأثير على كفاية التعليل وعلى صحة النتيجة التي توصل إليها القرار المذكور.

ذلك أنه جاء في القرار المطعون فيه لهذه الناحية ما يلي:

"...، وحيث إنه بالنسبة لموجب الإعلام الملقى على عاتق الطبيب المستأنف، فإنه يتبين من استيضاح الخبير المعين من المحكمة - البروفسور (غ.) بعد تحليفه اليمين - أن المستأنف لم يعلم المستأنف عليها عن مجريات العملية ومضاعفاتها المحتملة والمساوئ التي يمكن أن تنتج عنها في ضوء إجراء عملية أولى تبدت غير ناجحة أيضاً وبما تركته من أثر في وضع الأنسجة ليجعل إمكانية التحكم من موضع الجراحة أمراً صعباً، إذ كان

يتوجب عليه إعلامها بهذه الأمور لتكون على بينة من أمرها وتقدر وضعها وبالتالي تقرر ما إذا كانت تقدم على إجراء العملية أم تمتنع عن إجرائها، ...

"وحيث إنه في مطلق الأحوال، فإن معيار مسؤولية الطبيب يبقى موحداً سواء بحثت هذه المسؤولية على أساس عقدي أو على أساس تقصيري كما عالجهما الحكم المستأنف، إذ إن خطأ الطبيب يحصل عندما يخرج عن تنفيذه إلتزامه عن سلوك طبيب من أوسط الأطباء كفاءةً وخبرةً وتبصراً في فرع اختصاصه أو في مستواه المهني، بحيث إنه عند تقدير خطئه ينبغي أن يكون من عناصر التقدير مدى مراعاة الطبيب الأصول الفنية المستقرة في مجال عمله الطبي والأعراف الراسخة في نظام مهنته، ...

"...، وحيث إنه من مراجعة محضر استيضاح الخبير البروفسور (غ.) أمام الغرفة الابتدائية بعد أن جرى تحليفه اليمين القانونية، فقد أوضح أنه كان هناك مشكلة في جفن المدعية - المستأنف عليها- السفلي ... أن القول " عملية ترميم أو تجميل " أمر واحد وإن وضع المدعية كان يستوجب عملية ترميم وتجميل ...، وأضاف أنه يقتضي أن يشرح الطبيب للمريض أن هذه العملية صعبة جداً وتستوجب دقة وهي من أصعب العمليات ويجب إعلام المريض عن إمكانية عدم نجاحها ...، وأن العملية كانت غايتها تجميلية وترميمية في وقت واحد فهي تجميلية كون المدعى عليها لديها استعداد لأن يفتح الجفن السفلي مع العمر وترميمية لكي يتم رفع العين وتفادي سقوط الجفن السفلي ...، وأنا برأيي لو كان المدعى عليه أخبر المدعية عن صعوبة العملية ونتائجها لكانت استوعبت أكثر مطالبها لها بإجراء عملية أخرى (الصفحات ٣٢-٣٤-٣٦ من محضر المحاكمة الابتدائية) "...؛ " ...، وحيث إن البروفسور (غ.) أكد أن العملية التي أجراها المستأنف للمستأنف عليها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ قد فتحت عينيها فأصبحت لا تقفلان عند النوم بعد إزالة الكثير من الأنسجة من جفنيها الأعلى والأسفل، ...، وأن الخبير (غ.) اعتبر أنه كان يقتضي على المستأنف إجراء عملية ثانية تصحيحية خلال فترة ستة أشهر ...، ولكن المستأنفة رفضت لانعدام الثقة بينهما"، ...،

وحيث يكون القرار المطعون فيه قد علل ما توصل إليه وأيده بالوقائع الكافية لإسناد الحل الذي توصل إليه، وهي أسباب واقعية ولم تكن افتراضية، لا سيما في ضوء عدم ثبوت تنفيذ الممير لموجب الإعلام على النحو سالف الذكر، ولا يعدُّ في ذلك فاقد الأساس القانوني، ما يقتضي معه ردُّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني.

ولجهة الفرع الثالث من السبب التمييزي الثاني،

وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة /٢/ من القانون رقم /٥٧٤/ والخطأ في تطبيقها وفي تطبيق العرف الخاص بالنسبة للأعمال الطبية الجراحية.

وحيث تحت هذا الشق الثالث من السبب التمييزي الثاني يدلي المميز أنه يقتضي نقض القرار المطعون فيه لمخالفته نص المادة /٢/ من القانون /٥٧٤/ السابق بينها والمتعلقة بالإعلام بمخاطر العملية أو المعالجة لأن العرف الخاص الذي سارت عليه أصول إجراءات الأعمال الجراحية لدى أطباء العيون يؤمن تقديم المعلومات الكافية والواضحة لطالبي العلاج لأن الطبيب الجراح يقوم بفحص عيني المريض بشكل دقيق ويصف حالته وما هي طبيعة العمل الجراحي اللازم وإمكانية إجرائه ومضاعفاته كما يقوم بفحص عينيه بواسطة آلة النظر ويعطيه طلباً بالفحوصات المخبرية والشعاعية اللازمة وكل هذه الأمور تستغرق وقتاً من عشرين إلى ثلاثين دقيقة، وأن المادة /٣٧١/ م.ع. تنص على أنه "يجب أيضاً على القاضي أن يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفاً وإن كانت لم تذكر صراحة في نص العقد"، وأن المميز قد طَبَّقَ الأعراف الخاصة المتعلقة بإجراءات تقديم المعلومات المتوجبة للمريض وقَدَّم للسيدة (ص.) عناية ورعاية خاصتين بعد أن أعلمته أن ابنها هو طبيب زميل له، وأعلمها بخطورة ومضاعفات العملية التي ستجريها، وأنه بناءً على ذلك، فإنَّ القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة /٢/ من القانون رقم /٥٧٤/ والمادة /٣٧١/ م.ع. لأنَّ العرف الذي طَبَّقَهُ الطبيب المميز والمتعامل به بين أطباء العيون يفرض على القاضي اعتباراً أنه قام بإعلام المميز بوجهها السيئة (ص.) بما يجب إعلامها به لناحية مقتضيات العمل الجراحي ومضاعفاته.

وحيث إن المميز بوجهها تدلي بأن المادة /٣٧١/ م.ع. لا تجد لها حيزاً للتطبيق في الدعوى الحاضرة لأنها تدرج في إطار قواعد تفسير الأعمال القانونية في حين أننا في صدد مسؤولية طبية تَبَّتَّ القرار الإستثنائي من عناصرها، ولا وجود لأي عقد مكتوب من أي نوع كان لإعمال قواعد المادة /٣٧٠/ م.ع.، وأنَّ وجوب القيام بموجب الإعلام على أكمل وجه لا يشكل عرفاً بل واجباً طبيياً قائماً بحد ذاته تفرضه الأصول الطبية في جميع الأعمال التي يقوم بها الطبيب، وفي مطلق الأحوال، وعلى فرض إعمال قواعد العرف، فإنَّ القرار المطعون فيه قد تحقَّق ما إذا كان ثمة مخالفة لعرف مزعوم لترتيب النتائج حول إهمال موجب الإعلام.

وحيث إنَّ المميِّز يدلي بأن القرار المطعون فيه قد خالف المادة ٢/ من القانون رقم ٥٧٤/ وأخطأ في تطبيقها وفي تطبيق العرف الخاص بالنسبة إلى الأعمال الجراحية. حيث، وفضلاً عن أن موجب الإعلام هو موجب قانوني وليس عرفاً فيقتضي إثبات القيام به على نحو مفيد ولا يكفي لذلك الإحالة إلى العرف، وفضلاً عن أن مخالفة العرف المدلى به لا يدخل في أسباب النقص المنصوص عليها في المادة ٧٠٨/ أصول محاكمات مدنية، وهي في فقرتها الأولى تنص على مخالفة القانون أو القواعد القانونية المقررة وغير المقننة، وفضلاً عن أن مسألة العرف والتحقق منه كما والتحقق من تطبيقه هي من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الأساس في تقديرها، فإن القرار المطعون فيه لم يبين ما توصل إليه على إهمال أو تقصير المدعى عليه في إجراء الفحوصات والتشخيص وإنما أسنده أيضاً إلى التقصير في موجب الإعلام الذي يستقل في عناصره ومفهومه عن موجب الفحص والتشخيص.

وحيث إن المميِّز، فضلاً عن ذلك، يدفع، بدون تقديم الدليل عليه، بأنه لم يخالف العرف وأنه قام بما يرتبه عليه، لكن دفعه هذا بقي افتراضياً بدليل ما أدلى به أن يمكن اعتباره أنه قام بالإعلام المطلوب، على النحو الذي سبق سرده، لم يؤيده دليل عليه، لم يقدمه، ولا يكفي لذلك توقيع المريض على استمارة عامة معدة سلفاً قبل دخوله إلى المركز الطبي يقرّ فيها بحصول الإعلام على وجه عام وإنما يقتضي رغم ذلك إثبات إعلامه على نحو واضح يظهر في الاستمارة يبيّن مخاطر ومضاعفات العمل الجراحي المحتملة وإلا توجّب عليه إثبات قيامه بهذا الموجب بوسيلة إثبات أخرى، فيرد الفرع الثالث من السبب التمييزي الثاني.

لجهة الفرع الرابع من السبب التمييزي الثاني

وجوب نقض القرار لمخالفته المادة ٥٣٧/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها.

وحيث تحت هذا الفرع يدلي المميِّز بأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ صرح الأستاذ (ه.)، وكيل نقابة الأطباء، بأنه يؤكّد على تقرير اللجنة الاستشارية في نقابة الأطباء وأنه بالعودة إلى القرار الإستئنائي يتبيّن أنه لم يأت على ذكر ما أدلى به وكيل نقابة أطباء لبنان أستاذ (ه.)، ولم يناقش طلب تأكّيده على قرار النقابة ولم يناقش تقرير النقابة كما لم يتضمن القرار المطعون فيه ذكر ما قدّمه وكيل المستأنف بوجهها في مذكرته المبرزة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ولا المذكرة الخطية التي قدمها وكيل

المستأنف أي المميّز بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ بمثابة مرافعة بعد اختتام المحاكمة ولم يضع ما ورد فيها قيد المناقشة وبيان ما جاء في مضمون المذكرتين المضمومتين، وما تضمنته من شروحات تفصيلية، وعليه يكون قد خالف نص المادة /٥٣٧/ أ.م.م. في فقرتها التاسعة تحت طائلة البطلان.

وحيث تدلي المميّز بوجهها السيدة (ص.) رداً بأن القرار الإستئنائي أورد بشكل مفصّل وكامل خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب لها وأسباب دفاع، مع العلم أن نقابة الأطباء أيّدت مجمل التقارير المقدمة في النزاع ومنها طبعاً تقرير البروفسور (غ.) المسمّى من قبلها، وإن المذكرة المقدمة بمثابة مرافعة لا تغيّر في النتيجة التي توصل إليها القرار الإستئنائي ويقتضي إهمالها لعدم جواز تقديم مرافعات بعد اختتام المحاكمة وهي لا تتضمن أي جديد سوى ترداد خالٍ من أي جدوى، ولا تشكّل سبب دفاع جديد يحتم إيراد خلاصته في القرار الصادر.

حيث يقتضي التنويه أولاً بأن لا صفة للمميّز بالإدلاء بما يخص خصمه فلا صفة له بالإدلاء بعدم إيراد القرار المطعون فيه خلاصة ما قدمته المطلوب إدخالها نقابة الأطباء أو المدّعية، فإردّ ما أدلى به لهذه الجهة.

وحيث ولجهة المذكرة التي قدّمها المميّز ويدلي بأن القرار المطعون فيه لم يوردها في القرار، فإن الفقرة /٩/ من المادة /٥٣٧/ أصول محاكمات مدنية المدعى مخالفتها تنص على أنه "يجب أن يتضمن الحكم ... خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب دفاع أو دفوع..."،

وحيث إن المذكرة بعد اختتام المحاكمة لا تدخل في هذا المفهوم وما هي إلا تكرار وتوضيح لما سبق للفرقاء أن أدلوا به في لوائحهم، ولا يتعين على المحكمة تلخيصها وإن عدم الإشارة إليها في القرار وفي ظل عدم وجوب الرد عليها أو تلخيصها ليس من شأنه مخالفة المادة /٥٣٧/ أصول محاكمات مدنية لا سيما وأن المذكرة المعنية هي بمثابة مرافعة وإن المرافعة هي شفوية ولا يتعين على المحكمة وليس من نص يلزمها بتلخيص مضمونها، وهي لم تستند إليها في ما قرّره، فإردّ الفرع الرابع من السبب التمييزي الثاني ويردّ تبعاً لذلك السبب التمييزي الثاني برمته.

ثالثاً) السبب التمييزي الثالث في فرعيه

١- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته البند ٦ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م. أي فقدان الأساس القانوني عندما اعتبر أن هناك علاقة سببية بين الخطأ المسند إلى فعل المميّز والضرر الذي تشكو منه المميّز بوجهها.

٢- وجوب نقض القرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م.

لجهة الفرع الأول من السبب التمييزي الثالث،

حيث تحت هذا الفرع من السبب التمييزي الثالث يدلي المميّز بأن تحقق المسؤولية يفترض إقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه (المميّز) والضرر الذي تشكو منه المدعية (المميّز بوجهها السيدة (ص.))، وأن محكمة الإستئناف لم تتحقق من وجود هذه العلاقة السببية على الرغم من غوصها في أبحاث قانونية نظرية، وأنها بنت مسؤولية المميّز على التقصير في موجب الإعلام، وهذا مجرد اعتقاد مفضي إلى افتراض، وهذا ما يستدل من التقارير المبرزة ولا سيما تقرير الدكتور (غ.)، وتقرير نقابة الأطباء أكد على صحة وسلامة العمل الجراحي الذي أُجري أن لا تقصير فيه، وعليه يمسى ثابتاً أن لا علاقة سببية بين العمل الجراحي والضرر الذي أصاب المميّز بوجهها السيدة (ص.)، وأن الدكتور (غ.) بذاته قال في إستيضاحه أن التواصل بين المدعية (المميّز بوجهها السيدة (ص.)) والمدعى عليه (المميّز) لم يكن مناسباً، وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذه المعطيات الواقعية التي تنفي وجود أي مسؤولية وأي علاقة للعمل الطبي بالضرر المشكو منه، وركز على عدم قيام الطبيب بموجب الإعلام وافترضه افتراضاً « motif dubitatif » وقدّر وجوده ورثب المسؤولية نتيجة ذلك، وأن الأحكام القضائية لا تبنى على مجرد شروحات مجردة بسيطة إنما على وقائع ومستندات ثابتة وأدلة دامغة، وإن هذا التقصير من قبل المحكمة في التحري والتدقيق في الوقائع ذات التأثير وبناء العلاقة السببية بكاملها على التقصير المفترض جعل من قرارها أنه فاقد للأساس القانوني ما يقتضي نقضه سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م. .

وحيث إن المميّز بوجهها تدلي رداً بأن طالب النقض يحاول عبثاً أن يعطي مشروعية لمزاعمه وذلك عبر قوله بأن لا مسؤولية طبية عليه ولا علاقة سببية بين ما قام به من

عملية فاشلة باعتراف الأطباء والضرر الذي لحق بها، وأن البروفسور (غ.) جزم تحت اليمين القانونية عدم اتخاذ الطبيب المميّز كافة التدابير اللازمة والدقيقة والاكتمال بكشف سطحي وعدم الاستعانة بالتقنيات العلمية كافةً، وأن ما يدلي به المميّز من عدم قيام علاقة سببية بين العملية الجراحية والضرر ليس بصحيح، ما يقتضي ردّه وردّ الشقّ الثالث من السبب التمييزي الثالث المدلى به.

وحيث إن القرار المطعون فيه، وعلى خلاف ما يدلي به المميّز، قد أوضح بشكل كافٍ الرابطة السببية القائمة بين العملية الجراحية والضرر وذلك بحيثيات سائغة مستنداً إلى مجمل وقائع الملف ومعطياته، إذ جاء فيه ما يلي:

"...، وحيث إن مسؤولية الطبيب تفترض لقيامها توفر فعل خاطئ من قبله وضرر ناتج عن هذا الفعل إضافة إلى الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، إذ لا بد من أن يكون الضرر المشكو منه راجعاً سبباً إلى خطأ الطبيب بالذات دون أن يحجبه عنه عامل خارجي يكفي لاستغراقه،

وحيث إنه بالتالي كي يسأل الطبيب المعالج عن الأضرار اللاحقة بالمريض يجب على هذا الأخير أن يثبت خطأه الناتج عن الإهمال في المعالجة أو عدم التصبر بالنتائج المترتبة على تقديمه العلاج أو نتيجة تدخله الجراحي إذ إن مصدر مسؤولية الطبيب هو الخطأ وليس طريقة المعالجة التي اتبعها، إلا إذا ثبت أن هذه الطريقة غير سليمة وضارة ولم يتورع الطبيب عن إتباعها فيكون عندها قد ارتكب خطأ،

وحيث إنّه عند تقدير خطأ الطبيب في معرض عمله الطبي، ينبغي أن يكون من عناصر هذا التقدير مدى مراعاة الطبيب للأصول الفنية المستقرة في مجال عمله الطبي، فإن شدّ عن هذه الأصول كأن أغفل تطبيقها فإنه يكون مقصراً لهذه الناحية مع ما يستتبع ذلك من ترتب لمسؤوليته عن تصرفه على هذا الوجه، ...

وحيث إنه يجب أن يدخل في عين الاعتبار تحديداً للتبعة الظرف الذي كان فيه الطبيب إذا كان مثل هذا الظرف استثنائياً بالنسبة إليه، وكان يتطلب تصرفاً خاصاً واعتناءً إضافياً حتّمهما وضع المريض والحالة التي وجد فيها،

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، فإنه لا يجب التجزئة في نتائج عمل الطبيب إن أنت هذه النتائج بالصورة الطبيعية عن عمله، فإذا كان الطبيب قد أجرى العملية لمريضه من علته الأولى غير أن العملية خلفت فيه بالطريقة الخاطئة التي أجريت بها وضعاً مرضياً فإن الطبيب يسأل عن هذا الوضع المستحدث بخطئه في حال ثبت أن الضرر المشكو منه يرجع سببياً إلى خطأ الطبيب دون أن يحجبه عنه عامل خارجي يكفي لاستغراقه،

وحيث إن الخبير البروفسور (غ.) أوضح أمام المحكمة أن وضع عيني المدعية صعب جداً ويستوجب خبرة كبيرة في عملية التجميل وفي عملية الترميم وإن الصعوبة تكمن في أن أشخاص لديهم استعداد لكي يفتح الجفن السفلي إلى الخارج إذا لم تتبع الأصول الجراحية ... كما أضاف أنه قبل إجراء العملية في ٢٠١٠/١١/١٨ - وبحسب الصور الموجودة في الملف الطبي- لم تكن جفون المدعية السفلية مفتوحة، ...

وحيث إن البروفسور (غ.) أكد أن العملية التي أجراها المستأنف للمستأنف عليها بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٨ قد فتحت عينيها فأصبحنا لا نقفلان عند النوم بعد إزالة الكثير من الأنسجة من جفنيها الأعلى والأسفل، ..."

وحيث يكون القرار المطعون فيه، وبغض النظر عما يأخذه عليه المميّز في النتيجة التي توصل إليها، قد أوضح قيام الرابطة السببية بين العملية الجراحية والضرر الكامن في عدم تمكن المميّز بوجهها من إقفال عينيها، وبين الأسباب الواقعية الكافية واللازمة لتبرير النتيجة التي توصل إليها بما له من سلطة في التقدير، بتعليلٍ كافٍ غير مدلى فيه بالتشويه فلم يأت فاقد الأساس القانوني، فيردُّ الفرع الأول من السبب التمييزي الثالث المدلى به.

لجهة الفرع الثاني من السبب التمييزي الثالث،

وحيث تحت الفرع الثاني من السبب التمييزي الثالث، يدلي المميّز بأن القرار المطعون فيه فاقد الأساس القانوني بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه سنداً للفقرة ٦/ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م.، إذ، بالعودة إلى الأسباب الواقعية التي عدّها القرار الإستئنافي واعتمدها للتوصل إلى اعتبار الدكتور (ن.) المميّز مخطئاً ومسؤولاً عن الأضرار التي تزعم السيدة (ص.) المميّز بوجهها أنها أصيبت بها، يتبين أنه، إذا ما قورنت بالوقائع والمستندات المبرزة، غير كافية لإسناد الحل المقرر.

وحيث تحت هذا السبب يسردُ المستأنف وقائع ارتبطت بالعملية الجراحية يدلي بأنها تثبت عدم مسؤوليته، فبيّن بتفصيل قيمة الفحوصات التي أجريت والتي لم تجر ومدى ضرورة إجرائها كفحص شيرمر Test de Schirmer، ومدى فعالية هذه الفحوصات، وما قاله للمميّز بوجهها السيّدة (ص.) وما أعلمها به،

وكيفية إجراء العملية، وما طرحته السيّدة (ص.) من أسئلة، وما تعاني منه تحديداً من ما يطلق عليه بالفرنسية تسمية: Xanthelasma و Lagophthalmie، وما أوضحه

الدكتور (غ.) بالتقاطع مع ما جاء في تقرير نقابة أطباء بيروت يثبت براءته، وما أورده القرار المطعون فيه وما أغفل الاستناد إليه وما لم يأخذه بالحسبان، وإطار العملية الجراحية الثانية من ضرورة إجراء ما يسمى: Tarsal Strip أو Face Lifting، وأسباب عدم إجرائها في مهلة الستة أشهر لتصحيح الخلل، وما قام به عن تبصر وروية يثبتان براءته وعدم ارتكابه أي خطأ أو إهمال من أي نوع كان، وأنه انطلاقاً من ذلك، (اعتبر المميّز) أن القرار المستأنف جاء فاقداً الأساس القانوني ما يقتضي نقضه.

وحيث تدلي المميّز بوجهها السيدة (ص.) رداً بأن ما يسرده المميّز هو تبرئة في غير مكانها خاصةً حول تخلفه عن إجراء فحص شيرمر Schirmer، الذي كان من واجبه القيام به ولم يفعل عن إهمال وقلّة احتراز، وأن القرار المطعون فيه غير فاقداً الأساس القانوني، ويقتضي ردُّ ما يدلى به خلافاً.

وحيث يتبيّن بالتدقيق في حيثيات القرار المطعون فيه والذي ينسب المميّز إليه فقدان الأساس القانوني، لا سيما الصفحات رقم ٢٦ و٢٧ و٢٨ منه أنه جاء معللاً بشكل كافٍ وسائخٍ موضحاً مجمل الأسباب الواقعية التي استند إليها والتي تمكّن المحكمة من إجراء رقابتها على الحلّ القانوني الذي خلّص إليه، وهو غير ملزم بذكر الوقائع كافة أو بالرد على كل الحجج المساقة من المدعى عليه ويكفيه تحليل ما يقرره قانوناً وواقعاً،

وحيث تأكيداً لما ورد جاء في القرار المطعون فيه ما يلي من حيثيات:

"وحيث ان الخبر البروفسور (غ.) أوضح أمام المحكمة ما يلي: "ان وضع عيني المدعية صعب جداً ويستوجب خبرة كبيرة في عملية التجميل وفي عملية الترميم، وان الصعوبة تكمن في ان أشخاصاً لديهم استعداد لكي يفتح الجفن السفلي الى الخارج اذا لم تتبع الأصول الجراحية فتفتح العين وهذا الأمر يتطلب خبرة واسعة" (تراجع صفحة ٣٣ من محضر استيضاحه)، كما أضاف انه قبل اجراء العملية في ٢٠١٠/١١/٨ - وبحسب الصور الموجودة في الملف الطبي - لم تكن جفون المدعية السفلية مفتوحة، معتبراً ان هذا لا يكفي دون فحص سريري ليتبين من خلاله ما إذا كانت المستأنف عليها لديها استعداد لكي تصبح جفونها السفلية مفتوحة (صفحة ٣٣ من محضر المحاكمة في الملف الابتدائي)؛

وحيث ان الخبر البروفسور (غ.) أضاف، لدى استيضاحه أمام الغرفة الابتدائية، ان المستأنف عليها قبل إجرائها العملية كانت تقفل عينيها وكانت تريد أن تحسن طريقة إقفالهما، وان غاية العملية كان تجميلية وترميمية في وقت واحد فهي تجميلية كون المستأنفة لديها استعداد لأن يفتح الحفن السفلي مع العمر وترميمية لكي يتم رفع العين وتفاذي سقوط الجفن السفلي، واعتبر ان العملية نجحت بنسبة ٥٠٪ الا ان هذا

يعني ان النتيجة غير كافية جراحياً...، وان المستأنف نفسه اعترف بأن العملية لم تكن كافية لذلك قرر اجراء عملية أخرى... لأن وضع عيني المستأنفة تراجع عما كان عليه قبل اجراء العملية ولهذا السبب قرر المستأنف اجراء عملية تصحيحية للمستأنف عليها (الصفحات ٣٤ - ٣٦ من محضر الاستيضاح)؛

وحيث ان الخبير البروفسور (غ.) أكد ان العملية التي أجراها المستأنف للمستأنف عليها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ قد فتحت عينيها فاصبحت لا تقفلان عند النوم بعد إزالة الكثير من الأنسجة من جفنيها الأعلى والأسفل، وان ما حصل لها كان نتيجة مضاعفات تركتها تلك العملية وهي تجلّت بان ثلث الجفن السفلي من الأنف حتى الأذن قد انفتح مما يؤدي الى انزعاج من الضوء والتلميع في العين وبعد فترة طويلة يؤدي الى نشاف في القرنية؛

وحيث ان الخبير البروفسور (غ.) اعتبر انه كان يقتضي على المستأنف اجراء عملية ثانية تصحيحية خلال فترة ستة أشهر لاصلاح هذه المضاعفات اذ ان التأخير في اجرائها يضعف كثيراً نجاحها، لكن المستأنفة رفضت اجراءها من قبل المستأنف نتيجة انعدام الثقة بينهما لأنه لم يكن قد أعلمها مسبقاً بإمكانية اجراء هذه العملية الثانية لتصحيح الوضع بالنظر لاحتمال قيام مضاعفات قد تنشأ عن العملية الأولى وهي تحتم اجراء العملية الثانية ضمن مدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى (تراجع الصفحات ٣٨ - ٤٢ من المحضر المذكور)؛

وحيث انه كما سبقت الاشارة آنفاً، فإن المحكمة ترى الأخذ بتقرير الخبير البروفسور (غ.) لكونه يتصف بالدقة والموضوعية، وقد جرى تنظيمه بعد قيام الخبير بالكشف على عيني المستأنف عليها والاطلاع على ملفها الطبي (صفحة ٣٣ من محضر الاستيضاح) ومن ثم فقد أعطى كافة الايضاحات أمام المحكمة بحضور الطرفين وقد جاء متوافقاً مع كافة التقارير الأخرى الصادرة عن الاطباء الذين عاينوا المستأنف عليها بعد اجرائها العملية (مرفقة صورها ربطاً بالاستحضر الابتدائي)، فيما ان المستأنف لم يثبت عكس ما تحققه الخبير وأوضحه أمام الغرفة الابتدائية، وبالمقابل يقتضي إهمال تقرير الخبير (ص.) لاقتضابه وعدم دقته وتناقضه وافتقاره للوضوح؛

وحيث ان ما يؤكد ظهور العوارض المذكورة أعلاه هو ما ذكره المستأنف شخصياً في تقريره الطبيّ الموجه إلى الدكتور ف... بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨، فيما أن هذا التقرير لم يتضمن اية اشارة الى ان المستأنف عرض على المستأنف عليها اجراء عملية ثانية خلال فترة تتراوح بين شهرين وستة أشهر من تاريخ اجراء العملية الأولى لتصحيح الوضع الذي اوضحت عليه عيناها، فيشكل موقفه اهمالاً لهذه الناحية (يراجع التقرير الطبي المرفقة صورته ربطاً باللائحة الجوابية الثانية للمستأنفة الواردة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧)؛

وحيث ان ما يثبت خطأ المستأنف في معالجته المستأنف عليها هو ما أكده البروفسور (غ.) لجهة عدم تقديره صعوبة ودقة العملية التي أجراها للمستأنف عليها، فيما ان هكذا عملية هي صعبة جداً ولا يمكن الاستخفاف بها بالنظر للمضاعفات التي تترتب عليها ومن المستحسن عدم إجرائها، مستعملاً العبارة التالية باللغة الفرنسية: « *Des yeux comme ça on ne les touche pas* »

وحيث انه كان من الأفضل عدم القيام بإجراء هذه العملية من قبل المستأنف طالما ان سلبياتها تفوق الإيجابيات التي تؤمل منها، بحيث لم يكن الطبيب في مثل وضع المستأنف واختصاصه ان يقدم على إجراء هذه العملية بالرغم من وضوح آثارها السلبية، فيكون تصرفه لهذه الناحية بالشكل الموصوف آنفاً متصفاً بالخطأ من جانبه في التقدير والمعالجة؛

وحيث ولئن كان اجراء فحص شيرمر *Schirmer* للمستأنف عليها يعطي نتيجة تتراوح بين ٧٠ أو ٨٠٪ وليس ١٠٠٪، الا انه من المستحسن القيام به في الحالات الصعبة كما هو وضع المستأنف عليها بحسب رأي الخبير البروفسور (غ.) ، بحيث ان امتناع المستأنف عن إجرائه رغم صعوبة العملية التي أجراها للمستأنف عليها، اما يشكل إغفلاً لاجراءات واجبة قبل تدخله الجراحي وبالتالي إهمالاً من جانبه لهذه الناحية أيضاً؛

وحيث ان العملية الجراحية التي أجراها الطبيب المستأنف للمستأنف عليها استوجبت عملية ثانية لتصحيح المضاعفات الناشئة عن العملية الأولى التي أجراها لها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨، والمتمثلة بازدياد الجفاف في العين عما كان عليه سابقاً، وبعدم إغلاق العينين بشكل كامل مع انفتاح الجفنين السفليين وما يخلفه من آثار تترجم بالانزعاج من الضوء وعدم التمكن من النوم بشكل طبيعي، إضافة الى التشويه اللاحق في شكل الوجه وأجفان العينين؛

وحيث ان العملية الأولى التي أجراها المستأنف للمستأنف عليها لم تأتِ بنتيجة ايجابية كونها لم تؤمن لهذه الأخيرة الغاية المتوخاة عن طريق اصلاح المشكلة التي كانت تعانيها في الجفن السفلي لعينيها، بل ان ما نتج عنها هو انفتاح اضافي في الجفن السفلي الى الخارج مع نفور زائد للعين وما استتبعه هذا الوضع من أعراض مرضية في عيني المستأنف عليها سواء لناحية حسن أدائهما أو تغير شكلهما، ممّا من شأنه أن يعكس حتماً على حالتها الصحية والنفسية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، فإن العملية الأولى التي أجراها الطبيب المستأنف جاءت غير مستكملة مقومات نجاحها، ممّا استوجب معاودة العملية مرة ثانية للمستأنف عليها بعد ما استجدّ من أوضاع وأضرار لم تكن موجودة قبلاً، بحيث لم يكن من شأن معاودتها في مثل هذا الوضع الذي تعقّد ان يزيل الضرر المستجدّ كانفتاح العينين وازدياد نفورهما

والإنزعاج الشديد من الضوء، ممّا أدى إلى إطالة في المعالجة وتعقيد في النتيجة، فيكون الطبيب المستأنف مسؤولاً عن النتيجة النهائية التي وصل إليها وضع المستأنف عليها.

وحيث إن القرار المطعون فيه وبإيراده الوقائع التي إستند إليها على نحو كاف بل ومستفيض وبتحققه من أن انفتاح الجفن السفلي موضوع الضرر الذي لحق بالمدعية نتج مباشرة عن العملية وظهر بعدها ولم يكن قائماً قبلها وأسباب أخرى، يكون أورد التعليل الكافي وبرر النتيجة التي توصل إليها مستنداً إلى أسباب واقعية ظاهرة فلا يكون فاقد الأساس القانوني ما يقتضي معه ردُّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الثالث.

رابعاً) في السبب التمييزي الرابع في فرعيه:

٣- وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة /٣١٣/ أ.م.م. والمادة /٣٤٢/ معطوفة على المادة /٣٦٠/ من القانون ذاته عندما استند إلى استجواب خبير مكلف إجراء التحقيق وقدم تقريراً باطلاً خالف به الأصول الآمرة المفروضة بالقانون.

٤- فقدان الأساس القانوني.

لجهة الفرع الأول من السبب التمييزي الرابع،

حيث تحت الفرع الأول من السبب التمييزي الرابع يدلي المميّز بأنه طُلب من الخبير (ع.) القيام بتحقيق فني لا إعطاء رأي أو إجراء معاينة وفق ما تنص عليه المادة /٣١٣/ أ.م.م.، وإن التحقيق يخضع لإجراءات وقواعد إلزامية صارمة عينها القانون، فضلاً عن أن مراعاة مبدأ الوجاهية والدفاع لم تتوافر فيكون التقرير المذكور باطلاً للخلل في صيغته وللنقص في أساسه وفق نص المادة /٣٦٠/ فقرة /٢/ أ.م.م.، وأن المادة /٣٤٢/، أ.م.م. نصت على أنه لا يلجأ إلى التحقيق الفني بواسطة خبير إلا في الحالات التي لا تكون المعاينة أو الإستشارة فيهما كافية لإنارة قناعة المحكمة والخبير قد كلف بإجراء تحقيق ومعاينة وهو لم يقيم بالمهمة الموكلة إليه إذ اقتصر عمله على معاينة المميّز بوجهها السيّدة (ص.)، وعليه يقتضي تكليف خبير آخر للقيام بالمهمة، وأن المحكمة عينت الدكتور (ص.) للقيام بالمهمة وأهملت تقريره.

وحيث تدلي الجهة المميّز بوجهها السيّدة (ص.) بأن لا مخالفة للمواد القانونية المثارة، وأن تقرير الخبير (ع.) الذي إستندت عليه المحكمة أتى في مكانه القانوني، وأن

لا رقابة لمحكمة التمييز على تقدير محاكم الأساس مدى توجب تعيين خبير آخر، وأن مجمل ما يدلي به المميّز غير صحيح، ما يقتضي ردُّ الشق الأول من السبب التمييزي الرابع.

وحيث إن المميّز يأخذ على القرار المطعون فيه أنه خالف المواد /٣١٣/ أ.م.م. و/٣٤٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٣٦٠/ أ.م.م..

وحيث لا مخالفة للمادة ٣١٣ أ.م.م. لأن مسألة تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة هو من إجراءات التحقيق وتقدير الأدلة وهو متعلق بالوقائع ويقدره قاضي الأساس بدون معقب عليه.

وحيث لا مخالفة أيضاً لنص المادة /٣٤٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٣٦٠/ أ.م.م. لأنه يعود للمحكمة أن تقدر كفاية الدليل وتالياً كفاية المعاينة والاستشارة من عدمهما لتعيين خبير يقوم بالتحقيق مجدداً، ويعود لها، عند تعدد التقارير، الأخذ بأحدها وطرح البعض الآخر كما لها ترجيح الأدلة واختيار ما يكفي لإسناد ما تتوصل إليه، ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك، مع الإشارة إلى أن التقرير المتذرع ببطلانه وضع قيد المناقشة وأن منظمه قد استوضح بحضور الطرفين، فيكون مبدأ الوجاهية والدفاع المتذرع بمخالفته قد روعي، فيردّ بالتالي الفرع الأول من السبب التمييزي الرابع.

لجهة الفرع الثاني من السبب التمييزي الرابع،

حيث تحت الفرع الثاني من السبب التمييزي الرابع، المُعونون فقدان الأساس القانوني، يدلي المميّز بأن القرار المطعون فيه اكتفى بالتركيز على استيضاح الخبير الذي يعتبر تقريره باطل لأنه لم يَقم بالمهمة الموكلة إليه، وهو كلف بإجراء تحقيق فقام بمعاينة رتب فيها مسؤولية مبنية على إعتقاد، ما يعتبر أنه فاقد للأساس القانوني ما يقتضي نقضه.

وحيث تدلي المميّز بوجهها بأن ما يتذرع به المميّز غير صحيح وغير قانوني.

وحيث، وفضلاً عن أن المميّز، في فرعه هذا إنما يكرر سابق ما أدلى به في الفرع الأول وفي أسبابه التمييزية السابقة، فإن هذا الفرع من السبب يرد للأسباب عينها التي وردت في الرد على الفرع الأول من السبب التمييزي نفسه بحيث يصبح نافلاً. فيردّ السبب الرابع برمته.

خامساً) في السبب التمييزي الخامس:

وجوب نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تفسير القانون في ما يتعلق بقيمة التعويضات المحكوم بها: الخطأ في تطبيق وتفسير المواد: /٢٦٠/، /٢٦١/، /٢٦٣/، /٢٦٤/، و/١٣٤/ موجبات وعقود.

وحيث يدلي المميّز تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه بعد أن اعتبر أن المميّز قد إرتكب خطأ Faute وبعد أن اعتبر، عن غير حق، أنه يوجد صلة سببية بين الخطأ والضرر، قدّر قيمة التعويضات المستحقة للميّز بوجهها السيدة (ص.) عن الضرر الجسدي اللاحق بعينها بمبلغ /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية والأضرار المعنوية بمبلغ /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، وأن القرار المطعون فيه بالغ في تقدير الأضرار الجسدية في حين أن المميّز لم يقطع أي جزء من جفن المميّز بوجهها السيدة (ص.)، وأن محكمة الإستئناف إستندت إلى نصوص المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ١٣٤ م.ع. من دون أن تلجأ إلى تقرير علمي وطبي يثبت نسبة الضرر المادي والوجع المعنوي في حين أن تقارير أخرى أكدت أن المميّز لم يغمض الجفن العلوي وأنه في حال حصول هذا الأمر فإنه لا يؤثر على الجفن السفلي، وأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أنه بعد العملية الجراحية التي أجراها المميّز تحسنت حال المميّز بوجهها السيّدة (ص.)، وأن المحكمة بتقدير التعويض بمبلغ /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية قد خالفت المواد القانونية أعلاه، وخالفت مبادئ العدل والإنصاف ما يجعل قرارها مستوجب النقض على أساس المادة /٧٠٣/ أ.م.م. والفقرة ١ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. .

وحيث إن المميّز بوجهها السيدة (ص.) تدلي بأن لا رقابة لمحكمة التمييز على مقدار التعويض وإنما يعود ذلك لسultan محكمة الأساس في تقدير قيمته، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد، وأن ما يدلي به المميّز لناحية قطع الجفن أو عدمه غير صحيح، ما يقتضي رد السبب التمييزي الخامس المثار منه.

وحيث إن المميّز يتذرع بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد /٢٦٠/ و /٢٦١/ و /٢٦٣/ و /٢٦٤/ و /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث، وإذا كان للمحكمة العليا أن تراقب قاضي الموضوع في تكييفه للخطأ ومدى شمول التعويض الاضرار كافة وعدم تجاوزها، إلا أن مسألة تعيين قيمة التعويض

تبقى من مسائل الواقع التي تعود لتقديره دون مراقبة من المحكمة العليا في هذا المعرض وكلما جاء القرار معللاً.

وحيث إن القرار المطعون فيه، بسلطته التقديرية، قدر التعويض وبين عناصر الضرر المادية والمعنوية فيكون قد علل ما توصل إليه على نحو كاف فيرد هذا الفرع من السبب.

وحيث تأسيساً على ذلك يقتضي ردُّ السبب التمييزي الخامس المدلى به من قبل المميّز.

سادساً) في السبب التمييزي الإضافي:

وجوب نقض القرار المميّز لتشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها وذلك بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها سنداً للفقرة ٧/ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م.، وذلك بالنسبة:

- إلى تقرير لجنة التحقيقات المهنية واللجنة الاستشارية في نقابة الأطباء.
- إلى استمارة الموافقة المستنيرة Consent Form.
- إلى محضر استجواب الدكتور (غ).

وحيث إن المميّز يدلي في سببه التمييزي الإضافي هذا أن القرار المطعون فيه شوّه مضمون تقرير النقابة المستند إلى لجنة التحقيقات المهنية للجنة الاستشارية وشوّه محضر استمارة الموافقة المستنيرة ومحضر استجواب الدكتور (غ)، مبيناً بعض مواقع التشويه، ما يقتضي نقض القرار المميّز سنداً للمادة ٧٠٨/ فقرة ٧ أ.م.م..

وحيث إن المميّز بوجهها السيدة (ص.) تدلي بأن ما أورده المميّز ليس سوى تكرار لوقائع قد ذكرها سابقاً وتمّ الإجابة عليها وهي في مجملها عناصر واقعية لا تقع تحت رقابة محكمة التمييز، وبالمجمل مقتطعة من سياقها الأساسي ومجتزأة وغير صحيحة، ما يقتضي ردُّ السبب الإضافي لعلّة عدم التشويه.

وحيث يدلي المميّز تحت هذا السبب أن المحكمة وقعت في تشويه كبير عند إهمالها لتقرير نقابة الأطباء الذي يُبرئه وعند عدم إعمالها لاستمارة الموافقة المستنيرة، الموضوعية من قبل نقابة الأطباء خاصة وأن تقرير النقابة أكّد على صحة مضمون الاستمارة وعلى صحة توقيع المميّز بوجهها السيدة (ص.) عليها.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه لم يهمل تقرير نقابة الأطباء الذي يشمل تقرير لجنة خبراء التحقيق المهنية واللجنة الاستشارية أو يشوهه بل فاضل بين التقارير معتمداً ما يراه مناسباً لترتيب المسؤولية ومُعللاً بما يلي: "...، وحيث إنه عند تعدد التقارير المبرزة أمام المحكمة من قبل عدة خبراء فإنه يبقى للمحكمة أن تأخذ بأحدها أو ببعضها التي تقتنع بها دون الأخرى التي تهملها بغير حاجة لبيان أسباب هذه المفاضلة أو الترجيح ... لتعلق ذلك بمسألة واقعية وليس بمسألة قانونية ... (صفحة ٢٣ من قرار محكمة الإستئناف)، وأيضاً: "...، وحيث إنه كما سبقت الإشارة آنفاً فإن المحكمة ترى الأخذ بتقرير الخبير البروفسور (ع.) لكونه يتصف بالدقة والموضوعية، وقد جرى تنظيمه بعد قيام الخبير بالكشف على عيني المستأنف عليها، والإطلاع على ملفها الطبي ومن ثم فقد أعطى كافة الإيضاحات أمام المحكمة بحضور الطرفين وقد جاء متوافقاً مع كافة التقارير الأخرى الصادرة عن الأطباء الذين عاينوا المستأنف عليها بعد إجراء العملية فيما أن المستأنف لم يبت عكس ما تحققه الخبير وأوضحه أمام الغرفة الابتدائية، ... (صفحة ٢٧ من القرار المستأنف)، وعليه يردُّ ما يدلي به المميِّز خلافاً.

وحيث يتبين بالتدقيق في القرار المطعون فيه أنه لم يهمل موضوع استمارة الموافقة المستنيرة أو يشوهها وإنما هو أخذ مضمونها بعين الاعتبار مطبقاً القواعد القانونية اللازمة التي تنظم آثارها، فقد جاء في القرار المستأنف ما يلي: "حيث إن الفقرات اللاحقة للمادة ٢١/ المذكورة تنص على ما يلي: "في ما عدا حالي الطوارئ والاستحالة تعطى المعلومات في الوقت المناسب خلال حديث يجري مع الشخص المريض على إنفراد ويقتضي أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة إلى المريض، ...، وإن توقيع المريض على إستمارة موافقة معدة سلفاً لا تبرر الإستغناء عن الحديث معه" (صفحة ١٥ من قرار محكمة الإستئناف)، "...، وحيث إنه من مراجعة الموافقة المشار إليها يتبين أنها عبارة عن كتاب مطبوع سلفاً وقد وردت عباراته باللغتين العربية والإنكليزية، وهو يتضمن اسم المريض مع تفويض للطبيب بإجراء الجراحة والعلاج وفقاً لما يصار إلى تحديده من قبل الطبيب في الخانة المخصصة له، كما وردت فيه العبارة التالية: "وقد تمَّ لي شرح طبيعة العملية أو الإجراء الطبي مع جميع الإيجابيات والسلبيات المنوطة بهما"، إلا أن الكتاب المذكور لم يتضمن أي توضيح لماهية هذه الإيجابيات وتلك السلبيات المشار إليها كما أنه لم يتضمن أية إشارة إلى المخاطر المحتمل نشوؤها عن هذه العملية" (صفحة ٢٠ من قرار محكمة الإستئناف).

وحيث سبق الفصل، في معرض الرد على الفرع الثالث من السبب التمييزي الثاني، في عدم كفاية توقيع المريض على استمارة عامة وهو ما ورد أيضا في القرار المطعون فيه الذي يكون في الوقائع والأسباب الكافية التي استند إليها على نحو ما جرى سرده أعلاه قد استوفى أسباب النتيجة التي توصل إليها ولم يقصر في التعليل أو في الأساس القانوني، وعليه يرد ما يدلي به المميّز خلافاً.

وحيث يدلي المميّز أيضاً في سببه التمييزي الإضافي بأن القرار المطعون فيه شوّه محضر استجواب الدكتور (غ.)، وذلك عبر عدم ربط أقسامه بعضها بعضاً، مجتزأً بعض الإجابات المهمة وهاملاً أخرى مؤثرة، خاصةً في قوله عبارة " أنا أعتقد ذلك إعتقاداً " محولاً مفهوم "الإعتقاد" إلى مفهوم "التأكيد"، كما حوّر مفهوم كلامه حول "التواصل" مع المدعية المميّز بوجهها السيدة (ص.)، وفعل "رفضت" حور القرار المستأنف إطار فهمه، ما يقتضي معه نقضه لعلّة التشويه.

وحيث إن تشويه مضمون المستندات المتذرع به من قبل المميّز يرتبط بموجب الفقرة ٧/ من المادة ٧٠٨/ أ.م.م. بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث، وبخلاف ما يدلي به المميّز تحت هذا السبب، فإنه لم يتبين كما لم يوضح المميّز نفسه، كما ينبغي عليه، مواضع التشويه، وإن مسألة إستخلاص المحكمة قناعتها بثبوت الوقائع من مضمون التقرير أو الإستجواب أو الإفادات لا يعد تشويهاً وإنما هو أمر يدخل في سلطة قاضي الموضوع في التقدير ولا يقع في هذا المعرض تحت رقابة المحكمة العليا، فيرد السبب هذا برمته.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدّم يردّ التمييز برمته،

وحيث لم يعدّ من حاجةٍ لمزيدٍ من البحثِ إمّا لأنه يكون قد لقي الردّ الضمني المناسب وإمّا يكون قد أضحى نافلاً،

لذّلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل.

ثانياً: وفي الأساس، ردّه وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المميّز النفقات كافّةً، ومصادرة مبلغ التأمين.

قراراً صدرَ في بيروت بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٧.